الأنهار الجارية بين العراق وإيران في ضوء أحكام القانون الدولي

أ م د٠جعفر خزعل جاسم المؤمن
مستشار في مجلس الدولة

الأنهار الجارية بين العراق وإيران في ضوء أحكام القانون الدولي

أ م د ٠جعفر خزعل جاسم المؤمن

ملخص البحث

إذا كان إستغلال الانهار الجارية ضمن حدود دولة واحدة والتي تسمى بالانهار الوطنية يعد من الامور الميسورة والواضحة ، فان إستغلال مياه الانهار التي تجري ضمن أقاليم عدد من الدول أو تشكل حدوداً فيما بينها والتي تسمى بالانهار الدولية ، يثير في الغالب صعوبات ومشاكل عدة بين الدول المتشاطئة او المتقاسمة لهذه الانهار ، ويشكل على الدوام بؤرة للخلافات والنزاعات المستمرة فيما بينها ، لاسيما وان الدراسات والبحوث المعنية بشؤون المياه تشير الى ان القرن الحالي سيشهد صراعات وأزمات حادة بين هذه الدول فيما أصبح يعرف بـــ (حروب الماء) ، بسبب النقص المحتمل في موارد مياه هذه الانهار والتي أصبحت بمثابة سلعة نادرة وقيمة قد تتجاوز أهميتها الاقتصادية أهمية النفط نفسه ، لاسيما في ظل إرتفاع نسب التعداد السكاني المتعاظم على مستوى العالم وتعاظم معدلات النمو البشري فيه ، الى جانب الأرتفاع غير المسبوق في درجات الحرارة وبروز ظاهرتي الأحتباس الحراري وتغير المناخ العالميتين على نحو خطير وجدي ٠ وقد حذرت الامم المتحدة في أكثر من مناسبة ، من ان التغييرات المناخية قد تثير الصراعات حول الماء ، لاسيما في منطقة الشرق الاوسط التي تضم عددا كبيرا من الانهار الدولية المهمة كدجلة والفرات والنيل والاردن , والتي تعد من بين أكثر المناطق الساخنة بهذه الصراعات وأشدها حساسية تجاه هذا الموضوع على المدى المنظور أو البعيد ، بالنظر الى محدودية مواردها المائية ازاء الاحتياجات المتصاعدة والمتنامية وازديـــــــــــاد الحاجة اليها على الأصعدة كافة ٠

وفي هذا السياق ، فأن الجارة إيران قامت في العقود الأخيرة منفردة ودون التشاور مع الحكومة العراقية ، بقطع العديد من مجاري الأنهار الحدودية المشتركة مع العراق ـــــ بلغت أكثر من أربعين نهراً حدودياً مشتركاً مابين كبير وصغير ـــــ وتحويلها الى داخل أراضيها أو إقامة مشاريع مائية ضخمة في أحواضها من سدود وخزانات وقنوات وأنفاق للأستفادة منها في الداخل بشكل كامل دون أي إعتبار الى حقوق العراق التأريخية المكتسبة منذ القدم في هذه الأنهار والتأثير البالغ لتلك الأعمال والأنشطة على الحياة الطبيعية والبيئية

والأجتماعية فيه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، لاسيما وأن بعض هذه الأنهار يشكل بطبيعته الجغرافية والتكوينية منابع وروافد مهمة لنهري دجلة وشط العرب وللأهوار الجنوبية ، كما أنه يشكل عنصراً مهماً للحياة الطبيعية في المناطق والمدن والقصبات العراقية الحدودية ٠ ولاشك ان مثل هذه ألأعمال تشكل بحد ذاتها إنتهاكاً واضحاً من جانب ايران لمبادئ وقواعد استخدام مياه الأنهار الدولية المعترف بها دوليا سواء أكانت اتفاقية ــ لاسيما إتفاقية ألأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ الخاصة بأستغلال الانهار الدولية للاغراض غير الملاحية ــ أم عرفية أم مبادئ عامة إستقرت في محيط العلاقات الدولية بوجه عام وبين الدول المتشاطئة في هذه الأنهار بوجه خاص ، فضلاً عن ان القضاء والفقه الدوليين قد أقرها وأعتمدها في العديد من أحكامه وقراراته وآراءه الفقهية والأستشارية ٠

Abstract

If the exploitation of rivers running within the borders of one country, which is called national rivers, is one of the easy and clear things, the exploitation of the water of rivers that flow within the territories of a number of countries or form borders between them, which are called international rivers, often raises several difficulties and problems between riparian or sharing countries of these rivers, and is always a focus of disputes and continuous disputes among them, especially since studies and research on water affairs indicate that The current century will witness severe conflicts and crises between these countries in what has become known as (water wars), due to the possible shortage of water resources of these rivers, which have become a rare and valuable commodity whose economic importance may exceed the importance of oil itself, especially in light of the high rates of the growing population in the world and the growing rates of human growth in it, in addition to the unprecedented rise in temperatures and the emergence of global warming and climate change phenomena in a dangerous and serious manner. The United Nations has warned on more than one occasion that climate change could provoke conflicts over water, especially in the Middle East, which includes a large number of important international rivers such as the Tigris, the Euphrates, the Nile and Jordan. Which is among the hotspots in these conflicts and the most sensitive towards this issue in the foreseeable or long term, given the limited water resources in

the face of the escalating and growing needs and the increasing need for them at all levels.

In this context, the neighboring Iran, in recent decades, alone and without consulting with the Iraqi government, has cut off many of the rivers shared with Iraq, amounting to about forty border rivers shared between large and small, and converted into its territory or the establishment of huge water projects in its basins, including dams, reservoirs, canals and tunnels, to benefit from them in the interior fully without any regard to Iraq's historical rights acquired since ancient times in these rivers and the great impact of these actions and activities on the natural, environmental and social life in it, whether directly or indirectly, especially since some of these rivers constitute by their geographical and formative nature important sources and tributaries of the Tigris and Shatt al-Arab rivers and the southern marshes, and it is also an important element of natural life in the Iraqi border areas, cities and kasbahs. There is no doubt that such actions constitute in themselves a clear violation by Iran of the principles of And the rules of use of the waters of internationally recognized international rivers, whether it is a convention, especially the United Nations Convention of 1997 on the exploitation of international rivers for non-navigational purposes, customary or general principles settled in the vicinity of international relations in general and between the riparian countries in these rivers in particular, as well as that the international judiciary and jurisprudence has approved and adopted in many of its rulings, decisions and jurisprudential and advisory opinions

تمهيـــــــــد

تعد الانهار فضلاً عن أهميتها في الاغراض الزراعية والبيئية والصناعية والخدمية وغيرها من الاستخدامات , رابطة للتقارب الانساني والاجتماعي , وحلقة وصل طبيعية بين الشعوب والامم التي تعيش على مياهها . ولهذا قامت عند احواضها أعرق الحضارات , وشيدت على ضفافها أقدم المدن التأريخية , ووجدت المجتمعات الانسانية بقربها الاستقرار والطمانينة .

ولاشك ان لموضوع استغلال الانهار الدولية في شتى جوانب الحياة , أهمية كبيرة متعاظمة على الصعيدين الحالي والقادم , لاسيما بعد ان وضع العلم الحديث تحت تصرف الدول قدرات وإمكانات تقنية عالية في هذا المضمار , أسهمت بشكل واضح في تطور أساليب واغراض هذا

الاستغلال , وانتقالها من الميادين البسيطة كالملاحة والصيد وسقي المزروعات , الى الاهتمام بمجالات اخرى أكثر قيمة وفائدة , وخاصةً في مجال إنشاء السدود والخزانات المائية العملاقة التي تستخدم في توليد الطاقة الكهربائية وتنفيذ مشاريع الارواء الكبرى ومد المدن والتجمعات السكانية والمنشآت الصناعية الحديثة بالمياه , بل وحتى في تصدير او نقل المياه الى دول اخرى كما هو الحال في مشروع أنابيب السلام الذي خططت تركيا لتنفيذه لصالح بعض دول الشرق الاوسط في العام عام ١٩٨٦ ، وقدرت تكلفته في حينه نحو ٢٤ مليار دولار ولمدة عشر سنوات (١) ٠ ولاشك ان لهذه العوامل ومارافقها من زيادة مستمرة في عدد سكان العالم ومن تطور في العادات الاجتماعية نحو حياة التحضر والتمدن ، الاثر البالغ في التنامي المطرد في استغلال الموارد الطبيعية بوجه عام وموارد المياه على وجه الخصوص (٢)٠

وإذا كان استغلال الانهار الجارية ضمن حدود دولة واحدة والتي تسمى بالانهار الوطنية يعد من الامور الأعتيادية الخالية من المشاكل بوجه عام ، فان استغلال الانهار التي تجري ضمن أقاليم عدد من الدول أو تشكل حدوداً فيما بينها والتي تسمى بالانهار الدولية , يثير صعوبات ومشاكل في الغالب بين الدول المتشاطئة او المتقاسمة لهذه الانهار , ويشكل على الدوام بؤرة للخلافات والنزاعات المستمرة فيما بينها , لاسيما اذا كان هناك تباين واضح فيما بينها في الرؤى والمسائل الايديولوجية والسياسية والاجتماعية والثقافية , وتفاوت في المستوى الاقتصادي لكل منها ٠ ولذلك أشارت العديد من الدراسات الحديثة التي أجرتها بعض المراكز العالمية للبحوث السياسية والعلمية والاستراتيجية ، كما أكد الخبراء المعنيون بشؤون المياه , الى ان القرن الحالي سيشهد صراعات وأزمات حادة بين الدول فيما أصبح يعرف بـــ (حروب المياه) ، بسبب النقص المحتمل في موارد مياه الانهار والتي قد تتجاوز أهميتها الاقتصادية أهمية النفط نفسه ٠ وقد حذرت الامم المتحدة في آذار من العام ٢٠٠٩ ، من ان التغييرات المناخية قد تثير الصراعات حول حول الماء , لاسيما في منطقة الشرق الاوسط التي تضم عدداً كبيراً من الانهار الدولية المهمة كدجلة والفرات والنيل والاردن , والتي تعد من بين أكثر المناطق الساخنة بهذه الصراعات , وأشدها حساسية تجاه هذا الموضوع على المدى المنظور أو البعيد , بالنظر الى محدودية مواردها المائية ازاء الاحتياجات المتصاعدة والمتنامية ، وازدياد إستغلال مياهها على نحو واسع ومضطرد دون الاكتراث بحقوق الدول المتشاطئة الاخرى فيها من جهة ثانية ٠ لذلك يعد وضع الدول العربية في هذا الاطار الاكثر حراجة وخطورة في هذا الموضوع ٠ ذلك ان نحو {٦٧%} من المياه الواردة اليها تنبع من أراضي الدول المجاورة , مما

يجعلها أكثر تأثراً من المشاريع والاعمال التي تنفذها تلك الدول على هذا الصعيد (٣) ٠ وفي مقدمة الدول المتاثرة بهذا النوع من الاستغلال العراق ٠ وهذا مايمكن ان نراه واضحاً من خلال سياسة تنفيذ المشاريع المائية العملاقة والكبيرة والمتوسطة فضلاً عن الصغيرة التي إنتهجتها الحكومة الأيرانية في أحواض ومجاري الانهار الحدودية المشتركة مع العراق والبالغة أكثر من {٤٥} نهراً ورافداً رئيساً فضلاً عن العديد من الجداول الحدودية الموسمية ٠ اذ انه وبسبب موقعه الجغرافي بوصفه دولة المصب , يعد المتأثر الاول والمباشر من أي أعمال او مشاريع مائية يجريها الجانب الأيراني في أحواض هذه الانهار بأعتبارها دول منبع لها تستطيع استخدام هذا الملف لتحقيق أهداف ومكاسب سياسية واقتصادية وأمنية , ناهيك عن مشاكل نهر شط العرب التي تمثل مياهه أهمية بالغة الخطورة للعراق لايمكن التغافل عنها بأي حال من الاحوال (٤) ٠ فعلى الرغم من تعدد الانهار التي تجري أو تصب في الاراضي العراقية عبر الحدود الأيرانية ، الا ان العراق يعانـــــــي منذ مدة ليست بالقصيرة من أزمات مائية خطيرة ذات تأثيرات متفاوتة على النواحي الاجتماعية والزراعية والاقتصادية والصناعية فيه ٠ وقد أدت ظاهرة التغير المناخي والاحتباس الحراري وعدم وجود ادارة إستراتيجية عراقية فعالة لمواجهة مثل هذه المخاطر ومعالجة آثارها بشكل فعال الى تفاقم واستفحال هذه الأزمات والتهديد بحدوث ظاهرة جفاف واسعة في المستقبل مالم تتدارك الحكومة العراقية هذا الموضوع بشكل صحيح وواقعي او تعمل على الحد من آثاره المدمرة على أقل تقدير (٥) ٠ فمنذ مدة طويلة والاراضي العراقية تتأثر سلباً بتناقص المياه الواردة اليها عبر هذه الانهار , مما سبب ذلك خسارة كبيرة في حجم ألاراضي الزراعية وبساتين النخيل والحمضيات التي تستقي من مياه الأنهار ، لاسيما بعد أن خاض الطرفان حرباً ضروساً إستمرت لأكثر من ثمان سنوات وما تبعها من علاقات متوترة دامت الى حين سقوط النظام السياسي في العراق عام ٢٠٠٣ ٠ وقد أنشئت ايران خلال تلك السنين ولاتزال العديد من السدود والخزانات والمشاريع المائية المختلفة ، وغيرت مجاري العديد من الانهار الحدودية الى داخل أراضيها ، الأمر الذي أثر بشكل كبيرعلى مياه الانهار المنحدرة نحو العراق كماً ونوعاً ، حتى اصبح مايصل اليه لايكفي لسد احتياجات الزراعة والصناعة والطاقة وتربية المواشي , بل وصل الامر الى مياه الشرب والحاجات الانسانية , كما بدأ اللسان الملحي القادم من الخليج العربي بعملية المد والجزر يضرب عمود المياه العذبة في وسط شط العرب , كما تغلغلت الاوبئة في مياه الشرب ولوثتها , بسبب تدني مناسيب مياه الانهار وتغير نوعيتها الطبيعية ٠

وسنحاول في هذه الدراسة تغطية جوانب هذا الموضوع الحيوي ولوعلى نحو الآيجاز والاختصار في بعض الجوانب من خلال مطالب ثلاثة ٠ نتناول في الأول بيان مفهوم الانهار الدولية والقواعد التي تحكم إستغلالها ، فيما نتعرف في الثاني على الأنهار الحدودية المهمة بين العراق وإيران والقواعد القانونية الخاصة التي تحكم إستغلال مياهها ٠ أما الثالث فنتناول فيه المشاكل القائمة بين البلدين منذ أمد طويل والناجمة عن الأستغلال الأيراني لبعض هذه الأنهار ، ومدى تأثير ذلك الأستغلال على العراق :

المطلب الأول : القواعد الدولية المنظمة لأستغلال الأنهار الدولية

بينا في معرض التمهيد لهذه الدراسة أهمية وحساسية موضوع المياه بوجه عام , وحجم علاقته بحياة الناس والشعوب وما يمكن ان يثيره من مشاكل وخلافات دولية قد تصل الى حد النزاعات المسلحة ٠ وقد قال رسول الله (ص) في حديث شريف ثابت السند (الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار) (*) ٠ ولذلك يتوجب علينا ونحن نسعى الى توضيح وإبراز حقوق العراق المائية الثابتة في الانهار الحدودية المشتركة مع إيران , من خلال دراسة أحكام قواعد القانون الدولي بهذا الشأن ، أن نبين أولاً المقصود بالانهار الدولية وأنواعها وأساس إستغلالها ، ثم نتناول ثانياً بشيء من الايجاز أحكام القواعد الدولية المتعلقة باستغلالها في غير شؤون الملاحة ، وذلك من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: التعريف بالانهار وألأساس القانوني لإستغلالها

أولاً : التعريف بالانهار :

النهر لغة يراد به مجرى المياه العذبة أو هو الماء العذب الغزير في حالة الجريان ٠ وهو عبارة عن مجرى مائي طبيعي لتصريف المياه في المناطق التي تجري فيها , سواء نجمت هذه المياه بفعل الثلوج الذائبة ام بفعل سقوط الامطار ام كان مصدرها العيون والينابيع (٦) ٠ ولذلك فأن تعبير حوض النهر يشمل جميع الجبال والوديان والهضاب والسهول المنحدرة عادة الى مجراه (٧) ٠

وتصنف الانهار على نحو عام , الى عدة انواع يختلف أحدها عن الاخر بحسب الاساس الذي تستند اليه ٠ فقد تصنف على أساس مناخي او طبقاً لمصادر تغذيتها الرئيسة ونسبتها في تكوين مياهها , كالثلوج أو المياه الجوفية اوالامطار ٠ كما تقسم الى أنهار ملاحية واخرى غير ملاحية وفقاً لقابليتها او ملائمتها للملاحة ٠ وقد تصنف على أساس جغرافي الى أنهار وطنية وأخرى دولية تبعاً لتحديد مناطق جريانها في أقاليم الدول , وهذا هو التصنيف الشائع

والمستخدم قانونا (٨) ٠ فالانهار الوطنية (وتسمى أيضاً بالانهار القومية او الانهار الداخلية) تقع مجاريها الطبيعية من منبعها حتى مصبها فضلاً عن جميع روافدها وفروعها في اقليم دولة واحدة ، كنهر التايمز في بريطانيا ونهر السين في فرنسا ٠ ويعد النهر في هذه الحالة جزءً من إقليم الدولة ويخضع لسيادتها المباشرة , شانه في ذلك شان بقية أجزاء اقليمها , حيث يحق لها ان تقوم بجميع أنواع الاستغلال المشروع مالم تتقيد بمعاهدة او اتفاقية خارجية ٠ أما الانهار الدولية ، فهي الانهار التي تجتاز أو تفصل بين اقليمي دولتين او اكثر , كنهر دجلة والفرات والنيل والكونغو والهندوس والامازون والدانوب والراين وغيرها ، مع ان لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي أعدت اتفاقية قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧ (وسيأتي الكلام عن هذه النقطة بشيء من التفصيل فيما بعد) إعتمدت تعريف جديد للأنهار الدولية يقوم على مفهوم حوض النهر الدولي أو حوض الصرف الدولي أو شبكة المياه الدولية كمورد طبيعي مشترك ، بأعتبار إن مياه هذه الشبكة تشكل كلاً لايتجزء يجمعها حوض واحد ، سواءٌ أكانت مجار رئيسة أم فرعية أم ثانوية طالما أنها تتألف من عناصر هيدروجرافية تشكل بحكم الطبيعة كلاً متكاملاً ومترابطاً بصرف النظر عن الدول التي تجري في أراضيها ٠ ومن ثم فأن أي استخدام أو استغلال للمياه في جزء من هذه الشبكة يمكن أن يؤثر على كمية أو نوع المياه في الأجزاء الأخرى (٩) ٠ حيث إن لكل دولة متشاطئة الحق في أن تمارس إختصاصها الاقليمي على الجزء النهري الجاري في اقليمها في شتى المجالات الزراعية والصناعية والخدمية , شريطة ان لاتؤثر على حقوق الدول المتشاطئة ألأخرى في النهر (١٠) ٠ وتنقسم الانهار الدولية بحسب طبيعة جريانها الى انهار محاددة او متاخمة , وهي الانهار التي تمثل حداً فاصلاً بين إقليمي دولتين او أكثر , كنهر الراين الذي يفصل بين المانيا وسويسرا وبين المانيا وفرنسا أيضا ، والى انهار متتابعة او مشتركة , وهي الانهار التي تخترق او تجتاز اقليمي دولتين او اكثر , كنهر الفرات والنيل والدانوب والراين والنيجر , مع انه قد تكون للنهر الدولي هاتان الصفتان معاً كما هو الحال في نهر الراين مثلاً (١١) ٠ واذا كان التمييز بين الانهار المحاددة والانهار المتتابعة غير ذي أهمية بالنسبة الى تعريف النهـــر الدولي او تحديد ماهيته ، فأن من الملاحظ ان الدولة التي تشترك في نهر دولي متتابع تستطيع أن تجري على الجزء النهري المار باقليمها وبحرية كاملة جميع التصرفات المشروعة الداخلة في إختصاصها الاقليمي من دون مشاركة أي دولة أخرى فيها ٠ أي انها تتمتع بحق خالص في السيادة على هذا الجزء والتحكم بطريقة استغلاله , مادامت تراعي في

ذلك حقوق الدول المتشاطئة الأخرى في هذا النهر ٠ وهذا بخلاف الانهار المحاددة التي قد تتساوى فيها مراكز الدول القانونية الواقعة عليها (١٢) ٠

ثانياً : الأساس القانوني لأستغلال الانهار الدولية :

من المبادئ العامة المعروفة في نطاق القانون الدولي العام , إن لكل دولة الحق في ان تمارس السيادة الكاملة على عموم إقليمها , أو ان تباشر اختصاصها الداخلي فيه على نحو فردي مستقل , مادام لاتوجد هناك قواعد دولية تحد من هذا الاختصاص (١٣) ٠ ومن نافلة القول , ان استغلال الدولة المتشاطئة للجزء النهري الجاري في اقليمها وفقا لمبدأ المساواة بين الدول الذي اكدته المادة (الثانية) من ميثاق منظمة الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ ومبدأ سيادة الدول على مواردها الطبيعية الذي أقرته وأكدت عليه الجمعية العامة لهذه المنظمة في عدة مناسبات , يعد حقاً من حقوق السيادة المسلم بها دولياً (١٤) ٠ بيد ان علينا ان نشير هنا الى ان هذا الاستغلال قد يكون غير مشروع وفقاً لأحكام القواعد الدولية فيما اذا الحق أضراراً بالدول المتشاطئة الاخرى , سواء أنجمت هذه الاضرار عن خطأ من هذه الدولة ام بدون خطأ منها , وهو مايعرف بالتعسف في إستخدام الحق (١٥) ٠

وقد كان الاتجاه الفقهي القديم يرى بأن سيادة الدولة على إقليمها على نحوٍعام وعلى الانهار الجارية فيه على نحو خاص , هي سيادة مطلقة لاتتقيد الا بارادتها المنفردة , غير ان هذا الاتجاه قد تغير بعد ذلك وبات لزاماً على كل دولة ان تتقيد بما تفرضه القواعد الدولية من التزامات تعلو على ارادة أي منها (١٦) ٠ ومع ذلك , لايزال مبدأ السيادة بمفهومها المرن في مقدمة المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني الدولـــي المعاصر على الرغم من الانتقادات الفقهية الموجهة الى مفهومه النظري , بدليل ان جميع الدول , ولاسيما دول العالم الثالث التي إستقلت حديثاً , تحرص على تأكيد سيادتها واستقلالها الوطني (١٧) ٠ وعلى ذلك فأن الدول المتشاطئة وطبقا للمبادئ والقواعد الدولية , تقف على قدم المساواة فيما يتعلق باستغلال الانهار الدولية , مالم توجد قيود دولية تنص على خلافها أو تحد منها , وهذه المساواة لاتنصرف الى الحقوق والواجبات في طبيعتها , وانما تعني المساواة في القدرة أو الاهلية القانونية التي تتمتع بها هذه الدول لأكتساب الحقوق والتقيد بالالتزامات ٠ ومع ذلك , فأن على هذه الدول أن تراعي حقوق بعضها البعض عند ممارستها ذلك الاستغلال , والا عدّ ذلك انتهاكا منها للقواعد الدولية المنظمة لهذا الموضوع (١٨) ٠

الفرع الثاني : القواعد الدولية في استغلال الانهار الدولية

يمكن دراسة هذه القواعد تبعا لأهميتها , ووفقا للتسلسل الوارد لمصادر القواعد الدولية في المادة {٣٨} من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية المرفق في ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ على الوجه الآتي :

أولاً : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية : وتعد المصدر الاول لانشاء القواعد الدولية ، وهي على نوعين :

أ : الاتفاقيات العامة : وفي مقدمتها اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية الموقـــــع عليهـــــا في نيويـــــورك في ١٩٩٧/٥/٢١ (١٩) ٠ وهي اتفاقية اطارية بوجه عام , حددت المبادئ الاساسية التي يتم بمقتضاها تقاسم مياه الانهار الدولية, وقررت حق جميع دول المجرى المائي الدولي في الانتفـــــــــاع والمشاركة في مياه النهر الدولي بطريقة منصفة ومعقولة , وبشكل لايسبب ضرراً ذا شان لدول المجرى المائي الدولي الاخرى ٠ كما بينت الاتفاقية الكيفية التي يتم بها حل النزاعات المائية في حالة فشل المفاوضات بين الدول المتشاطئة , مـــــــن خلال تشكيل لجنة لتقصي الحقائق والتوفيق بين الدول المتنازعة , او اللجوء الى التحكيم او القضاء الدوليين في حالة موافقة هذه الدول عليهما صراحة وفي هذا الأطار نذكر أيضاً إتفاقية جنيف المعنية بتنمية الطاقة المائية المؤثرة في أكثر من دولة واحدة , التي عقدت في جنيف في ٩ كانون الاول ١٩٢٣ برعاية عصبة الامـــم واثناء انعقاد المؤتمر العام الثاني للنقل والمواصلات (٢٠) ٠

ب : الاتفاقيات الخاصة (الثنائية أوالجماعية) , وهي كثيرة جداً , وقد عقدتها الـــــــــدول المتشاطئة في أنهار دولية سعياً منها الى تحديد حقوقها المائية في هذه الانهار , وتعيين الالتزامات المتقابلة فيما بينها , وتعزيز روابط التعاون المشترك والتنسيق المتبادل في مجال أنشطة الاستغلال المائي المختلفة ٠

ثانياً : قواعد العرف الدولي (٢١) : وتعد المصدر الثاني لأنشاء القواعد الدولية ٠ وهي مجموعة من الأحكام غير المكتوبة التي تنشأ من تكرار التصرفات المتماثلة للدول شعوراً منها بوجوب احترامها ومراعاتها بوصفها قواعد مستقرة ثبتت لها قوة الألزام ٠ وفي الواقع فأن هذه القواعد تلعب دوراً كبيراً في مجال استغلال الانهار الدولية عند غياب القواعد الاتفاقيـــة المعنية بهذا الجانب ٠ حيث تقر معظم هذه القواعد للدول المتشاطئة في أنهار دولية بالسيادة على الأجزاء الواقعة في اقاليمها من هذه الانهار وبحقها الكامل في استغلال مياهها , شريطة أن

يكون ذلك على نحوٍعادل ومعقول ، وبما لايمثل مساساً بالحقوق المماثلة للدول المتشاطئة الأخرى ٠ ومن أبرزهذه القواعد : عدم الأعتراف بالسيادة الاقليمية المطلقة للدول المتشاطئة في الانهار الدولية ، وتوزيع مياهها بينها واستخدامها على نحوٍ عادل ومعقول ، ومراعاة الحقوق المكتسبة والتأريخية للدول الأخرى ، والتشاور المسبق بين جميع الدول بشأن المشاريع المائية المزمع إقامتها في أحواض الانهار ، وعدم الأستخدام الضار لمياهها ، والتعويض عن الاضرار التي يمكن أن تلحق بالدول الاخرى نتيجة القيام بمثل هذه المشاريع بصورة انفرادية ، وعدم إجراء أي تحويل أو تغيير في مياه الانهار من شأنها أن تؤدي الى التأثير في كمية المياه أو طبيعتها ، وتسوية المنازعات التي يمكن أن تحدث تسوية سلمية وبصورة ودية ، والتعويض العادل عن الأضرار المتحققة عن الأستخدام السيء للمياه ٠

ثالثاً : المبادئ العامة للقانون (٢٢) : وتعد المصدر الثالث في تكوين القواعد الدولية طبقا للمادة {٣٨} الآنفة الذكر ٠ ويراد بها تلك المبادئ التي أقرتها وطبقتها الامم والدول على نحو فعلي , وليس المبادئ المثالية او الطبيعية ٠ ويكفي لهذه المبادئ ان تمثل النظم القانونية الاساسية في العالم دون الحاجة الى الاعتراف بها من قبل الدول كافة ٠ وفي مقدمة المبادئ التي يمكن تطبيقها في هذا المجال (٢٣) :

- مبدأ الحقوق المكتسبة ٠
- مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق ٠
- مبدأ حسن الجوار ٠
- مبدأ حسن النية ٠
- مبدأ استخدام اقليم الدولة بما لايضر الآخرين ٠
- مبدأ التعويض عن الاضرار التي تصيب الغير ٠
- مبدأ العدالة والأنصاف ٠

ويعد مبدأ الحقوق المكتسبة أو الحقوق الثابتة اوالتأريخية أوالقديمة كما يسميها البعض من أهم المبادئ العامة الراسخة في القانون الدولي التي إعترف بها القضاء والتحكيم الدوليين في مجال إستغلال مياه الانهار الدولية في اكثر من قرار او حكم فضلاً عن آراء وفتاوى الفقه الدولي ٠ فقد جاء على سبيل المثال في مذكرة للامانة العامة للامم المتحدة الى لجنة تقنين القانون الدولي عام ١٩٤٨ , ان مبدأ الحقوق المكتسبة ، هو من المبادئ المقررة التي لاتقبل المناقشة (٢٤) ٠ وتستند فكرة الحقوق المكتسبة الى ان الوضع القائم يبقى

قائماً ومستقراً على ماهو عليه ولا يصح التعرض له الا في أضيق الأحوال ٠ ولهذا فان هذا المبدأ يهدف الى حماية الاوضاع القائمة بشأن استغلال مياه الانهار الدولية ، وحظر تغيير او تعديل أوجه هذا الاستغلال بقدر الامكان ٠ وعلى الدول المتشاطئة ان تحترم هذا المبدأ ، وان تمتنع عن القيام بأي عمل من شانه الإضرار بالحقوق المقررة لبعضها تجاه البعض الاخر (٢٥) ويمكن القول ، ان المبادئ المتقدمة تستند الى ثلاثة مفاهيم أساسية : مفهوم العدالة وألأنصاف أو الأستعمال المعقول والمنصف ، ومفهوم عدم ألأضرار بالدول ألأخرى ، ومفهوم التعاون الدولي بين الدول المتشاطئة في الأنهار الدولية لضمان ألأنتفاع الأمثل بمياهها (**) ٠

رابعاً : الاحكام القضائية والآراء الفقهية : تعد الاحكام الصادرة عن القضاء والتحكيم الدوليين وكذلك الآراء التي يدلي بها كبار فقهاء القانون في العالم ، بمثابة مصادر احتياطية او مساعدة او ثانوية او استدلالية في انشاء القواعد الدولية طبقا لما اشارت اليه المادة (٣٨) المارة الذكر ٠ اذ يستعان بها على نحو أساس للدلالة على وجود هذه القواعد ومدى تطبيقها في المحيط الدولي ٠ وقد حرصت معظم الاحكام القضائية والتحكيمية الصادرة بهذا الخصوص , على حق كل دولة متشاطئة في استغلال الجزء الواقع تحت سيادتها من النهر الدولي , بما يضمن حقوق بقية الدول فيه , ويعزز من روابط التعاون وحسن الجوار فيما بينها (٢٦) ٠

أما الفقه الدولي , فيكاد ينعقد اجماعه على ضرورة تقييد سيادة كل دولة متشاطئة في نهر دولي عند إستغلالها لمياه النهر المار في أراضيها بما يضمن ويصون حقوق الدول المتشاطئة الاخرى ٠ ولذلك فأن عليها ان لاتقوم بأي عمل انفرادي من شأنه المساس بهذه الحقوق (٢٧) ٠

وفي هذا السياق أيضا , فأن بعض الهيئات الدولية المشهورة المعنية بدراسة وتدوين وتطوير قواعد القانون الدولي كمعهد القانون الدولي وجمعية القانون الدولي قد إنبرت من جانبها منذ عهد مبكر في التصدي لهذا الموضوع من خلال العديد من المبادئ والقواعد والمقررات التي أصدرتها بهذا الشأن , لاسيما المبادئ الاساسية التي أصدرها المعهد عامي ١٩١١ و١٩٦١ , والقواعد التي أصدرتها الجمعية عام ١٩٦٦ المعروفة بقواعد هلسنكي , والقواعد التكميلية التي أصدرتها عام ١٩٨٦ ٠

ومن خلال مراجعة مجمل هذه الاعمال والاصدارات , يتبين لنا بانها ترفض الاخذ بمفهوم النظرية التقليدية في السيادة المطلقة للدول المتشاطئة في نهر دولي لما فيها من إجحاف واضح لحقوق الدول المتشاطئة الاخرى , وعدم توافقها مع مبادئ ومفاهيـــــم القانون الدولي المعاصر, وتبنت بدلاً عن ذلك ألاتجاه

الفقهي الحديث الداعي الى تقييد سيادة الدول وحثها على التعاون المشترك في هذا المجال طبقاً لمبادئ حسن الجوار وحسن النية وعدم إضرار الآخرين , وبالنظر الى مايمثله النهر الدولي من وحدة طبيعية متكاملة لاتقبل التجزئة ٠

وعلى الرغم من إن أحكام هذه المبادئ والمقررات لاتعدو عن كونها أحكام ارشادية او توجيهية في الأساس خالية من عنصر الالزام , الا ان الدول المعنية كثيراً ما تستهدي بها في حل خلافاتها المتعلقة بتقاسم المياه في الانهار الدولية ٠

ومن جانب آخر , فقد تصدت لجنة القانون الدولي التابعة الى الجمعية العامة للامم المتحدة المعنية بتدوين قواعد القانون الدولي العام وتطويرها طبقا للمادة {١٤} من ميثاق الامم المتحدة لهذا الموضوع الحيوي منذ عام ١٩٥٩ , وأغنت جوانبه المتعددة بشكل كبير من خلال المناقشات الفقهية المستفيضة التي رافقت جهودها المضنية المستمرة في صياغة مشاريع مواد قانون خاص بهذا الموضوع , وعبر العديد من التقارير المهمة التي قام باعدادها المقررون الخاصون المكلفون بهذه المهام ٠وقد توجت هذه الاعمال باتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ التي يمكن أن نقول انها قد طورت وقننت معظم أحكام القواعد القانونية المتعلقة بأستغلال مياه الانهار الدولية التي إستقرت في محيط العلاقات الدولية , سواء استندت الى المصادر الاصلية لقواعد القانون الدولي العام من اتفاقيات وأعراف ومبادئ قانونية عامة أم الى مصادره الاحتياطية من أحكام قضائية أو آراء فقهية ٠ ويمكن إيجاز أهم هذه الأحكام على الوجه الآتي :

١ ــ يمثل النهر الدولي من منبعه حتى مصبه وحدة طبيعية متكاملة غير قابلة للتجزئة , بصرف النظر عن الدول التي يجري فيها ٠

٢ ــ لكل دولة متشاطئة حصة عادلة ومعقولة من مياه النهر لايجوز المساس بهـــــــا أو إنقاصها , ولها الحق في استغلالها على نحو مباشر أو غير مباشر بما يتفـــــق والقواعد الدولية المعنية , وبما لايضر بالدول المتشاطئة الاخرى ٠ ويتم احتساب هذه الحصة في ضوء عوامل موضوعية عديدة , وفي اطار كل حالة على حدة ٠

٣ ــ على كل دولة متشاطئة , ان تحترم عند استغلالها لمياه النهر الحقوق المكتسبة للدول الاخرى في هذه المياه , وان تسعى جهد إمكانهـــــا لصيانة هذه المياه والمحافظة عليها , بما ينسجم ومبادئ حسن الجوار وحسن النية وعدم التعسف في استخدام الحق ٠

٤ ــ على كل دولة متشاطئة أن تمتنع عن تنفيذ أعمال انفرادية في حوض النهر من شانها المساس بحقوق الدول الاخرى فيه , مالم تتفق معها مسبقا على ذلك ٠

٥ ــ تمتنع الدول المتشاطئة عن إجراء التغييرات او التحويرات الماسة بالنظام الطبيعي للنهر التي تهدد على نحو مباشر او غير مباشر حقوق الدول الاخرى في هذه النهر , مالم تتفق مسبقا مع هذه الدول ٠

٦ ــ على الدول المتشاطئة التي تخطط لتنفيذ مشاريع مائية في حوض النهر من شانها التاثير سلبياً في مصالح الدول المتشاطئة الاخرى , ان تقوم باخطار هذه الدول بذلك قبل وقت مناسب , وان تزودها بالوثائق والمعلومات المهمة المتصلة بهذه المشاريع , بغية إتاحة الفرصة الكافية لها لتقويم آثارها المحتملة عليها , وابداء رأيها فيها خلال مدة مناسبة ٠ وعلى الدول المخططة للمشاريع عند اعتراض تلك الدول عليها , أن تمتنع عن البدء بتنفيذها حتى يسوى الخلاف نهائيا ٠

٧ ــ يحق لكل دولة متشاطئة ان تعارض أي استغلال مقترح من قبل دولة متشاطئة أخرى لمياه النهر , اذا كان من شأنه ان يلحق أضراراً بمصالحها او يهدد باحداثها لاحقاً ٠

٨ ــ على كل دولة متشاطئة ان تقوم على وجه السرعة بابلاغ الدول المتشاطئة الاخرى عن حالات الطوارئ او الاحداث الفجائية الخطيرة المتعلقة باوضاع النهر او بالمنشآت المقامة في حوضه , بقصد تفادي وقوع كوارث او خسائر بشرية او مادية فادحة في هذه الدول , والعمل على التصدي لها بكل الوسائل المتاحة لديها ٠

٩ ــ على الدول المتشاطئة ان تبذل الجهود المشتركة الهادفة الى تنمية الموارد المائية لحوض النهر , وأن تعمل وتتعاون فيما بينها بشكل وثيق وبحسن نية على حماية بيئته الطبيعية واتخاذ الاجراءات الفعالة لمنع

حدوث تلوث فيها , او العمل على تخفيف حدة التلوث الحاصل وخفضه الى أدنى مستوى ممكن

١٠ ــ ليس هناك أولوية او أفضلية لأستغلال مائي على آخر , مالم يكن هناك التزام دولي يقضي بخلاف ذلك ٠ ومع ذلك , يجب ان يعطي الاستغلال المتعلق بالمصالح الحيوية ذات الاتصال الوثيق بحياة السكان ومعاشهم أهمية استثنائية في مثل هذه الامور ٠

١١ ــ تكون الدول المتشاطئة مسؤولة دولياً عن أي أضرار تسببها مشروعاتها المقامة في حوض النهر لدولة اخرى , ويبقى للأخيرة الحق في ان تطالبها باصلاح هذه الاضرار او التعويض عنها ٠

المطلب الثاني: الانهار الحدودية بين العراق وايران

لم يكن استغلال العراق لمياه الانهار الحدودية الجارية إليه من إيران وليد متطلبات الحاضر او لدواعي الحاجة الماسة , وانما كان قائما منذ مدة طويلة بحكم الواقع الجغرافي والأجتماعي والأقتصادي ٠ وقد بقي كذلك على الرغم من جميع الحقب المظلمة التي مرت بهذا البلد ٠ بل يمكن القول ان إستغلال العراق لمياه الانهار الدولية الجارية فيه ومن بينها الانهار الحدودية الجارية من إيران يعد السبب الرئيس في إستيطان الانسان ونشوء الحضارات القديمة في بلاد مابين النهرين ٠ ولذلك يمكن القول إن العراق قد إكتسب حقاً تاريخياً ازلياً لايجوز إنكاره او إنقاصه او التغافل عنه ٠ وهذا ماتقره القواعد الدولية المعنية التي تجعل للحقوق التاريخية او المكتسبة في مياه الانهار الدولية ، مكاناً متميزاً على غيرها من الحقوق , بوصفها حقوقاً سابقة على أي حقوق اخرى تنشأ من إستغلال مائي لاحق ٠ ولهذا كان على جميع الدول المتشاطئة في أنهار دولية , ان تعترف بهذه الحقوق وتراعيها عند تقاسم أو تحديد الحصص المائية فيما بينها , وهذا مايتفق تماماً ومفهوم مبادئ العدل والانصاف بهذا الخصوص , وفي مقدمتها مبدأ الاستغلال العادل للمياه (٢٨) ٠

وقد سبق أن أثار موضوع الأستغلال الايراني الأحادي غير المشروع لبعض الانهار الحدودية المشتركة مع العراق عدد من النزاعات والصدامات الحدودية بين البلدين ساعدت على خلق حالة من التوترات المستمرة بينهما ، كما كانت أحد أسباب الشكوى التي رفعها العراق أمام عصبة الامم عام ١٩٣٤ (٢٩) ٠

وتمثل الموارد المائية القادمة من إيران الى العراق عبر الانهار الحدودية المشتركة نحو (٣٥%) من معدل موارده المائية السنوية البالغة تأريخيا نحو (٧٠) مليار م٣ ٠ ويمكن تصنيف هذه الأنهار لغرض التبسيط الى الفئات الأربع التالية (٣٠) :

الفئة الاولى : وتمثل منابع الانهار الكبيرة وروافدها في المرتفعات الايرانية , لاسيما نهر الزاب الصغير الذي يغذي بحيرة دوكان ثم يصب في نهر دجلة الى الشمال من مدينة بيجي ، ونهر ديالى الذي يغذي بحيرتي دربندخان وحمرين ثم يصب في نهر دجلة الى الجنوب من مدينة بغداد ٠

الفئة الثانية : وتمثل الانهار ومجاري السيول الموسمية لاسيما في المناطق الواقعة في محافظة واسط بين مدينتي شيخ سعد وعلي الغربي ، وفي المناطق الواقعة في محافظة ميسان كنهري الطيب ودويريج ٠

الفئة الثالثة : وتتمثل بمياه النهرين الكبيرين الكرخة والكارون ٠ حيث يصب الاول في هور الحويزة جنوب شرق مدينة العمارة ويغذي كلاً من نهر دجلة شمال مدينة القرنة عن طريق نهر الكسارة ونهر شط العرب جنوب مدينة القرنة عن طريق نهر السويب ٠ أما نهر الكارون فيصب في نهر شط العرب الى الجنوب من مدينة البصرة بنحو (٣٠) كم ٠

الفئة الرابعة : وتتمثل بمياه نهر شط العرب التي تتكون في الأصل من مجموع مياه الأنهار الأربعة الكبرى الفرات ودجلة والكرخة والكارون ٠ حيث تتأثر مياه هذا النهر الكبير بظاهرة المد والجزر المرتبطة بحركة مياه الخليج العربي الذي يصب فيه الى الجنوب من مدينة الفاو

ولغرض تغطية موضوع إستغلال مياه الانهار الحدودية بين العراق وايران , والقواعد الاتفاقية الخاصة التي تحكمه , والمشاريع الايرانية المؤثرة على حصص العراق في هذه المياه , إرتأينا تقسيم هذا المطلب على الفرعين الآتيين :

الفرع الاول: الانهار الحدودية المهمة بين العراق وايران

هنالك مايزيد على أربعين نهراً حدودياً مهماً جارياً بين إيران والعراق تتراوح مابين الانهار الكبيرة والروافد الصغيرة , فضلاً عن عدد من الوديان والمجاري المائية القصيرة والموسمية ٠ وهذه كلها تنبع من الجبال والمرتفعات الايرانية القريبة من الحدود المشتركة مع العراق والبالغة أكثر من (١٢٠٠) كم , وتجري بوجه عام باتجاه الغرب أو الجنوب الغربي لتكوّن حدوداً دولية بين الدولتين أو لتعبر الى داخل الاراضي العراقية حيث يتلاشى قسم منها في المناطق القريبة من هذه الحدود , في حين يلتقي القسم الآخر بغيره من الفروع والمجاري ليكوّن أنهاراً صغيرة أو روافداً أكبر كما هو الحال في روافد نهري الزاب الصغير وديالى , أو ليكوّن أنهاراً صغيرة يصب بعضها في نهر دجلة مباشرة أو ينتهي في الاهوار والمنخفضات الجنوبية من العراق (٣١) ٠ والواقع ان هذه الأنهار تتباين في بعض الخصائص الجغرافية والمناخية , كاختلافها من حيث الطول ومساحة الحوض وطبيعة المجرى , واختلافها من حيث الواردات المائية تبعاً لتفاوت مقادير سقوط الامطار والثلوج في أحواضها , وتباين معدلات درجات الحرارة فيها , وغيرها من العوامل الطبيعية ٠

ومن أهم الأنهار الحدودية التي يشار إليها في هذا المجال بحسب تسلسل موقعها الجغرافي من الشمال الى الجنوب مايلي (٣٢) :

{ الأنهار الحدودية ضمن محافظة السليمانية }

روافد نهر الزاب الصغير

١ ٠ الزاب الصغير ٠
٢ ٠ زاراوه ٠
٣ ٠ وزنه ٠
٤ ٠ خيري نيرزنك ٠
٥ ٠ باني ٠
٦ ٠ جانبيرو ٠
٧ ٠ خليل آباد ٠
٨ ٠ قزلجه ٠
٩ ٠ بناوه سوتا ٠
١٠ ٠ ليو ٠
١١ ٠ تشينران ٠
١٢ ٠ كوكه سور ٠

{ الأنهار الحدودية ضمن محافظة ديالى }

روافد نهر ديـــــــالى

١٣ ٠ بياره ٠
١٤ ٠ وادي طويله ٠
١٥ ٠ سيروان ٠
١٦ ٠ زمكان ٠
١٧ ٠ عباسان ٠
١٨ ٠ قره تو ٠
١٩ ٠ ديربنديك ٠
٢٠ ٠ الوند ٠

مجموعة الوديان والمجاري المائيـــة القصيرة الواقعة ضمن قضاء مندلي

٢١ ٠ آبي نفط ٠
٢٢ ٠ كنكير ٠
٢٣ ٠ وادي إمويلح ٠
٢٤ ٠ وادي الحزام ٠
٢٥ ٠ طلخ آب ٠
٢٦ ٠ وادي طهلاو ٠
٢٧ ٠ وادي كورسنك ٠
٢٨ ٠ وادي ترساق ٠
٢٩ ٠ وادي سويته ٠

{ الأنهار الحدودية ضمن محافظة واسط }

---

٣٠ ٠ سورو شيرين ٠
٣١ ٠ زلي آب ٠
٣٢ ٠ كنجان جم ٠
٣٣ ٠ بالـــك ٠

{ الأنهار الحدودية ضمن محافظة ميسان }

---

٣٤ ٠ سارخر ٠
٣٥ ٠ جنكله ٠
٣٦ ٠ الزفراني ٠
٣٧ ٠ الطيـــب ٠
٣٨ ٠ دويريج ٠
٣٩ ٠ الأعمى ٠
٤٠ ٠ الكرخه ٠

٤١ ٠ شط العـــــرب ٠

٤٢ ٠ الكارون ٠

٤٣ ٠ الخيبـــن (السليماني) ٠

الفرع الثاني: القواعد الاتفاقية في إستغلال مياه الانهار الحدودية بين العراق وإيران

لاشك في إن العراق قد إكتسب عبر التأريخ حقوقاً ثابتة في استغلال الانهار الحدودية الجارية اليه من إيران ٠ حيث إن هذا الاستغلال يجري منذ عهد قديم جداً ويسهم بشكل رئيس في تركيز وإستقرار دعائم الحياة والنماء في المناطق الشرقية منه ٠ وليس أدل على ذلك من وجود العديد من المدن والقرى والتجمعات السكانية فيها , فضلاً عن وجود المزارع والبساتين المعمرة لأشجار النخيل والحمضيات والفواكه الاخرى , مما يدل على نحو قاطع على إستيطان المواطن العراقي لهذه المناطق منذ زمن طويل , واعتماده في معيشته بصورة أساسية على مياه هذه الانهار ٠ واذا كان العرف المحلي أو القواعد العرفية هي التي سادت وحكمت موضوع تنظيم واستغلال هذه الانهار منذ عهود طويلة إسوة بالعديد من الأنهار الدولية في تلك العهود , فأن العصر الحديث قد شهد ظهور وإستقرار عدد كبير من القواعد أو النصوص الاتفاقية التي حكمت ونظمت بشكل أو بآخر هذا الموضوع ولو بطريقة غير مباشرة أحياناً كما سيتبين ٠ وفيما يلي عرض موجز لأهم هذه النصوص ٠

أولاً : القواعد الاتفاقية الخاصة بتنظيم إستغلال مياه الانهارالحدودية بين العراق وايران

على الرغم من أهمية وجود اتفاقات خاصة لتحديد حصص الطرفين في مياه الانهار الحدودية ووضع قواعد تنظيمية ثابتة لأستغلالها , الا انه لايوجد في الواقع سوى اتفاق واحد خاص أبرم بين البلدين في عام ١٩٧٥ ٠ وفيما عدا ذلك , فأن هناك بعض النصوص الاتفاقية الاخرى التي وضعت في الأصل لتحديد الحدود المشتركة بين الدولتين وتخطيطها والتي يمكن الاستدلال بها أيضاً في بيان حقوق العراق في هذه الانهار ٠ وسنورد فيما يأتي أهم الأحكام التي جاء بها الاتفاق المذكور بهذا الصدد , فيما سنقدم بعدها صورة موجزة عن تلك النصوص :

أ : الاتفاق الخاص باستغلال الانهار الحدودية بين العراق وايران (٣٣) :

عقد هذا الاتفاق في بغداد في ١٩٧٥/١٢/٢٦ ، وهو واحد من بين أربعة اتفاقات خاصة بمسائل الحدود عقدت في التأريخ نفسه كجزء ملحق بمعاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار التي عقدت بين الدولتين في العام ذاته (٣٤) ٠

وقد تضمنت المادة (الثانية) من هذا الاتفاق الأحكام الآتية :

أ ٠ تقسيم مياه أنهار {بناوه سوتا , قره تو , كنكير} مناصفة , ويجري ذلك التقسيم في مواقع مناسبة يتفق عليها الطرفان ٠

ب ٠ تقسيم مياه نهر الوند , كنجان جم , الطيب , دويريج , بين البلدين على أساس محاضر جلسات قومسيون تخطيط الحدود العثمانية الفارسية لعام ١٩١٤ والعرف ٠

جـ ٠ تقسيم مياه الأنهار المتتابعة والمحاددة التي لم تذكر في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه بين البلدين طبقاً لأحكام هذا الاتفاق ٠

أما المادة (الثالثة) من هذا الاتفاق , فقد نصت على تشكيل لجنة فنية من عدد متساوٍ من الخبراء لأجراء الدراسات الفنية والمشاريع المشتركة والاشراف على كل مايخص الممرات المائية ٠ واستناداً الى ذلك , تألفت لجنة فنية دائمة من البلدين لغرض وضع أحكام هذا الاتفاق موضع التنفيذ ٠ وقد إنبثقت عنها لجنة فرعية لتعيين مواقع ملائمة لقسمة مياه الانهار المشار إليها في الفقرة (أ) المذكورة آنفاً , حيث قامت بانجاز أعمالها على نحو كامل ٠ كما إنبثقت لجنة فرعية أخرى خلال عام ١٩٧٨ بدراسة الانهار المذكورة في الفقرة (ب) المذكورة آنفاً وأجرت إستطلاعات أولية لأحواضها الواقعة في كلا البلدين بيد إنها لم تكمل ألاعمال الموكلة إليها ٠

أما المادة (الرابعة) من الاتفاق , فقد أشارت الى ضرورة تحقيق الاستخدام الأمثل لمياه ألأنهار الحدوديـــــة من خلال تحديد أطرٍ زمنية للرصد المشترك وتحديد الحصص المائية للطرفين بناءًعلى ذلك , في حين نصت المادة {الخامسة} منه على أن يتعهد الطرفان بضمان الجريان الطبيعي للمياه المتوافرة في الانهار المتتابعة والمحاددة وفقاً للأسس والحصص المائية المبينة في هذا الاتفاق ٠ كما يتعهدا بعدم قيامهما باستغلال مياه هذه الانهار بوجه يخالف أحكام هذا الاتفاق أو بطريقة تؤدي الى الاضرار بمصالح الطرف الآخر ٠

وعلى الرغم من ان الاتفاق المذكور قد شكل إطاراً جيداً للتعاون بين البلدين , لكن الجانب الايراني قد تنصل عن الالتزام بأحكامه , وأخذ يستغل مياه الانهار الحدودية المشتركة بطريقة تعسفية ضارة دون الالتفات الى حقوق العراق الثابتة فيها ٠ وقد أدى نشوب النزاع المسلح بين الجانبين في عام ١٩٨٠ الى توقف تنفيذ بنود هذا الاتفاق على نحو كامل وأصبح في النهاية

بحكم الميت أو المنسي ٠ كما إن تغير النظامين السياسيين بعد ذلك في كلٍ من البلدين المسؤولين عن توقيعه لم يؤد الى تفعيل أحكامه أو حتى الحديث عن تطبيقها على الرغم من التقارب السياسي والاقتصادي والاجتماعي بينهما بعد العام ٢٠٠٣ ٠

ثانياً : القواعد الاتفاقية المتعلقة بالحدود الدولية بين العراق وايران

فضلاً عما تقدم من قواعد أو نصوص خاصة تحكم موضوع استغلال الانهار الحدودية بين العراق وايران ، يمكن إستخلاص عدداً من القواعد الأخرى التي أن تحكم هذا الموضوع ، من خلال إستعراض أهم النصوص التالية ولو على نحو الأيجاز :

أ ــ ماجاء في بروتوكول الأستانة لعام ١٩١٣ حول تحديد خط الحدود بين الدولة العثمانية ـــــ بضمنها العراق بوصفه إحدى ولاياتها في ذلك الوقت ـــــ والدولة الفارسية التي أصبحت تعرف الآن بـــأيران ٠

ب ــ ماجاء في محاضر جلسات لجنة تخطيط الحدود لعام ١٩١٤ التي إستندت بالاساس الى بروتوكول الأستانة المذكور ٠

إذ يتبين لنا من خلال دراسة الفقرة {الاولى} من بروتوكول الأستانة , ان خط الحدود المرسوم بين البلدين قد تقاطع مع الانهار الحدودية تارةً تاركاً مياهها تدخل الاراضي العراقية ـــــ كما هو الحال في أنهار عباسان وسورو شيرين وسارخر وجنكلة والزفراني ودويريج ـــــ في حين سار مع مجاريها تارةً أخرى تماشياً مع قاعدة خط وسط مجرى المياه المتبعة في تحديد الحدود الدولية في الانهار غير الملاحية ، وهذا ماكان بشأن أنهار الزاب الصغير وباني وخليل آباد وقزلجة وبناوه سوتا وقره تو والوند وآبي نفط ٠ فقد جاء على سبيل المثال في الفقرة المذكورة في شأن نهر كيالو(الزاب الصغير) مايأتي : { وبعد اتصال خط الحدود بمجرى نهر كيالو ، يسير متبعاً إياه باتجاه معاكس للمجرى تاركاً الضفة اليمنى منه (الان عجم) على الجانب الايراني والضفة اليسرى على الجانب التركي } ٠ وفي شأن أنهار خليل آباد وقزلجة وبناوه سوتا ، تشير الفقرة ذاتها الى مايأتي : { ومن هناك تتبع الحدود جدول خليل آباد سائرة في اتجاه المجرى الى حد ملتقاه بنهر جام قزلجة ، وبعد ذلك تتبع نهر جام قزلجة مع المجرى لحد مصب ساعده الايسر الذي يصب في قرية بناوه سوتا ٠ ثم تتبع جدول بناوه سوتا مع المجرى ٠٠٠الخ} ٠ وفيما يتعلق بنهر قره تو تشير الفقرة أيضاً الى الآتي : { ومن هناك تتبع الحدود مجرى نهر قوراطو لحد القرية المسماة بذلك الاسم } ٠ وفي شأن نهر الوند تشير الى مايأتي

{ومن هناك تتبع نهر الوند مع المجرى لحد النقطة الكائنة على بعد مسافة ربع ساعة نزولاً من ملتقاه بجدول كيلان } (٣٥) ٠

ولدى الرجوع الى محاضر جلسات لجنة تخطيط الحدود للعام ١٩١٤ ، نجد انها قد إعتمدت في الاساس على ماورد في بروتوكول الاستانة بشأن الانهار الحدودية ، كما إنها إعتمدت القاعدة السابقة أيضاً في تخطيط الحدود النهرية بين البلدين ٠ فقد جاء في محضر الجلسة الثامنة والثلاثين بشأن تخطيط الحدود في نهر قره تو مايأتي : { ٠٠٠ يصعد خط الحدود متبعاً خط وسط مجرى نهر قوراطو ٠٠٠ الخ } ٠ وفي شأن نهر الوند ذكر مايأتي : { ٠٠٠ بعد العلامة [٥٠] فأن خط الحدود يتبع وسط مجرى نهر الوند } ٠ كما جاء في محضر الجلسة الخمسين بشأن نهر كيالو {الزاب الصغير} مايأتي : { ٠٠٠ يجب ان تتبع الحـــــــــــدود خط وسط المياه لنهر كيالو } ٠ وفيما يتعلق بنهر وزنه , أشار محضرالجلسة الرابع والستين الى الآتي : { ٠٠ تدخل الحدود في نهر وزنه , وعند ذلك يسير خط الحدود متبعاً خط وسط مجرى النهر حتى مقابل العلامة ١١٢ } ٠

إضافة الى ذلك ، فقد أوضحت اللجنة بشأن نهر كيله رش { باني } مايأتي : {٠٠٠ وان الحدود تسير مع وسط نهر كيله أولاً ثم الزاب الصغير الى الأعلى حتى درجة ٣٦ من خط العرض } ٠ كما أوضحت في شأن نهر الخيين {السليماني} مايأتي : {٠٠٠ ويتبع خط وسط مجرى قناة الخيين حتى نقطة اتصال القناة المذكورة بشط العرب عند مصب نهر نازالله } (٣٦) فضلاً عن ذلك , فقد نظم عدد من محاضر جلسات اللجنة المذكورة موضوع مياه بعض ألانهار الحدودية ، ومنها ماورد مثلاً في محضر الجلسة الثامنة والعشرين الذي نص صراحة على حق استغلال مياه نهر كنكير وتقسيمها مناصفة بين مدينتي مندلي العراقية وسومار الايرانية ٠ ومنها كذلك ماجاء صراحة في محضر الجلسة السادسة والعشرين الذي نص على حق مواطني الطرفين في استغلال مياه نهر كنجان جم عند المنطقة التي يمثل فيها مجراه حداً فاصلاً بينهما , غير انه لم يضع قاعدة معينة لهذا الاستغلال ولا لكيفية توزيع هذه المياه (٣٧) ٠ كما جاء أيضاً في محاضر الجلسات السابعة والثامنة والثانية عشرة , مايؤكد حق العراق في المشاركة باستغلال مياه نهر دويريج , في حين تضمن محضر الجلسة الرابعة عشر مايفيد بمثل ذلك في نهري الطيب والوند (٣٨) ٠

وعلى الرغم من عدم كفاية نصوص بروتوكول الاستانة لعام ١٩١٣ ومحاضر جلسات لجنة تخطيط الحدود لعام ١٩١٤ في معالجة موضوع تنظيم استغلال مياه الانهار الحدودية بين

العراق وايران على نحو شامل ودقيق , فانها تمثل في الحقيقة المرجع الاساس الأول في أي اتفاق متعلق بهذه الانهار ، ولاسيما بعد أن أقرتها واستندت اليها معاهدة الحدود المعقودة بين الدولتين في ٤ تموز ١٩٣٧ , والبيان الصادر عنهما في الجزائر في ٦ آذار ١٩٧٥ , فضلاً عن معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار التي عقدت وفقاً لهذا البيان في ١٣ حزيران من العام نفسه, والبروتوكول الملحق بها بشأن إعادة تخطيط الحدود البرية بين الجانبين , وأخيراً الاتفاق الخاص بأستغلال الانهار الحدودية بين العراق وايران الذي سبقت الاشارة اليه , مما يوفر للعراق حجة قانونية أخرى في إثبات حقوقه المشروعة في هذه الانهار , بالنظر لما تمثله القواعد الاتفاقية على الصعيد الدولي من مصدر مهم وثابت للحقوق وألألتزامات الدولية , ولكونها تفصح عن ارادة الدول المتعاقدة ورضاها بأسلوب صريح (٣٩) ٠

والى جانب النصوص الاتفاقية التي عرضناها لأثبات حقوق العراق في مياه الانهار الحدودية, فأن هناك عدداً من القواعد الدولية العرفية التي لها في الواقع دور كبير في تنظيم استغلال هذه المياه بين البلدين , والتي تم على أساسها اعتماد أغلب هذه النصوص , خاصة وان كلاً من بروتوكول عام ١٩١٣ ومحاضر لجنة عام ١٩١٤ فضلاً عما ذكرناه في اتفاق ١٩٧٥ قد نصا صراحة على ضرورة مراعاتها والتقيد بها بشأن المسائل التي لم يرد نص بشأنها , سواء أكان ذلك في استغلال هذه الانهار ام في مسائل الحدود الاخرى ٠ فقد نصت الفقرة الاولى من بروتوكول عام ١٩١٣ في معرض وصفها سير خط الحدود على عبارة { وفقاً لمبدأ إبقاء الوضع على ماكان عليه سابقاً } في أكثر من موضع , مما يدل دلالة قاطعة على الاقرار بالاعراف الجارية والتقاليد القديمة بوصفها قواعد ملزمة لتنظيم استغلال مياه الانهار الحدودية , وعدم وجود حاجة ملحة في حينها للنص على كيفية استغلال الجانبين مياه كل نهر جاري بينهما أما محاضر لجنة ١٩١٤ , فقد أقرت بالاساليب المعمول بها منذ القدم في المناطق الحدودية والتي يتبعها عادة مزارعو البلدين في عمليات تقسيم مياه الانهار الحدودية وتوزيعها فيما بينهم , مما يشير بوضوح الى حق العراق التأريخي الثابت في المشاركة بهذه المياه , والى حقه في استغلالها والاستفادة منها ٠ وهذا ماأكده تقرير [درويش باشا] الممثل العثماني في هذه اللجنة فقد جاء مثلاً في البند {٢٠} من الصفحة {١٢} من هذا التقرير مايؤيد حقوق العراق في مياه بدرة وزرباطية ٠ كما تأكد هذا أيضاً في مياه نهر دويريج ٠ اذ جاء في البند الخامس عشر من التقرير نفسه مايأتي {حسب العرف الجاري بين الدولتين , ان القسم الايسر من دويريج للأيرانيين والقسم الأيمن للعثمانيين} (٤٠) ٠

المطلب الثالث: مشاكل إستغلال بعض الانهار الحدودية بين العراق وإيران

تمثل مياه الانهار الحدودية بين العراق وايران أهمية بالغة في حياة السكان العراقيين المقيمين في المناطق الحدودية المتاخمة لأيران , ومنها المناطق الواقعة ضمن محافظات ديالى وواسط وميسان على نحو خاص ذات الطابع الجاف والمطر القليل والتي تضم بعض المدن الحدودية مثل خانقين ومندلي وبدرة وجصان وزرباطية , فضلاً عن العديد من القرى المنتشرة حولها ٠ كما ان لهذه الانهار أهمية لاتغفل في تزويد نهر دجلة بالمياه سواء عن طريق روافده الرئيسة أم على نحو مباشر (٤١) ٠ وبالنظر لغياب النصوص الاتفاقية الخاصة بتنظيم استغلال مياه الانهار الحدودية بين البلدين مدة طويلة , وعدم التزام الجانب الايراني بما هو موجود منها , فقد بقيت قواعد العرف المحلي الجاري وتقاليد التعامل القديم هي السائدة في هذا المجال على الرغم من مرونتها واتساعها وصعوبة تحديدها في بعض الاحيان , مما ساعد في النهاية في ظهور المشاكل المتعلقة بهذا الاستغلال , الناجمة على نحو مباشر من الأعمال الايرانية غير المشروعة في حوض بعض هذه الانهار المجافية لعلاقات الجوار ومبادئ الاسلام الحنيف ٠ ومن هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر :

١ ــ تحويل مجاري بعض الأنهار الى داخل الاراضي الايرانية وحرمان العراق من مياهها ٠

٢ ــ إقامة السدود والنواظم الدائمة والمؤقتة للتحكم في مياه الانهار والسيطرة عليها ٠

٣ ــ الاستغلال المفرط لمياه بعض الانهار عن طريق حفر الجداول والقنوات والسواقي , وتوسيع مساحات الاراضي الزراعية القائمة ٠

٤ ــ التسبب في زيادة ملوحة مياه بعض الانهار الناجمة عن مخلفات المصانع والمعامل الايرانية القائمة عليها , فضلاً عن تصريف مياه المبازل الزراعية المالحة اليها مباشرة , مما يؤدي الى إنعدام فائدتها على نحو كبير , بل والتسبب في إحداث أضرار بليغة فيما لو أستعملت بعد ذلك ٠

وقد سعت الحكومة العراقية منذ وقت مبكر الى بحث هذه المواضيع مع الحكومة الايرانية بقصد ايجاد الحلول العادلة لها ، وعلى النحو الذي يرضي الطرفين ويضمن حقوقهما في هذه الانهار ٠ وقد قدمت اليها بهذا الصدد عدداً من الاقتراحات العملية الكفيلة بحل هذه المشكلات على اختلاف حالاتها ٠ وبدلاً من أن تحرص الحكومة الايرانية على المساهمة في هذا المسعى

الجاد , أخذت في المماطلة ووضع العقبات والتذرع بشتى أنواع الحجج والاعذار الواهية التي دأبت على اختلاقها والتشبث بها عند مناقشة قضايا الحدود والمياه مع الحكومة العراقية , كأقتراحها مثلاً إمكانية تأجيل حل هذه القضايا الى حين الانتهاء من ايجاد الحلول المتعلقة بمشاكل الحدود الاخرى , في حين انها كانت تسعى جاهدة الى كسب الوقت وعرقلة ايجاد هذه الحلول بأي وسيلة كانت (٤٢) ٠

وسنحاول من خلال الفرعين التاليين ، التعرف عن كثب على بعض الانهار الحدودية ذات المشاكل القائمة بين البلدين , وطبيعة هذه المشاكل وآثارها على العراق , والحلول العملية المناسبة لحلها :

الفرع الأول: الأنهار الحدودية ذات المشاكل القائمة بين العراق وايران

تعاظم استغلال ايران لمياه الانهار الحدودية خلال العقود الاخيرة , وأخذ يهدد بشكل جدي وخطير حقوق العراق الثابتة والتأريخية في هذه الانهار ، بل ولحياة الناس في هذه المناطق وتهديد مصادر عيشهم ٠

ويمكن تلمس ذلك بشكل خاص في استغلال مياه بعض هذه الانهار ٠ حيث تتسع الاراضي الزراعية المعتمدة على هذه المياه في ايران فضلاً عن الاستخدامات الصناعية المتجددة ، كما تزداد نسب السكان المنتفعين من مياه هذا الانهار ٠ ولهذا فقد حرصت إيران بشكل متزايد , على إقامة عدد كبير من المشاريع الصناعية والاروائية في حوض الانهار كالسدود والخزانات ومحطات توليد الطاقة الكهرومائية , كما انها سعت باستمرار الى زيادة حصصها المائية من هذه الانهار , الأمر الذي إنعكس سلبياً بالطبع على حصص العراق المقابلة والمحددة في هذه المياه ٠ وقد تجلى هذا الأمر بشكل واضح بعد التغيير السياسي الذي حدث في العراق في العام ٢٠٠٣ ٠ حيث إستغلت الحكومة الأيرانية الأوضاع غير المستقرة في البلد وقامت بقطع أكثر من (٤٠) نهراً ورافداً حدودياً مع العراق ، من بينها (٢٢) نهراً رئيساً ، فضلاً عن العشرات من الجداول الموسمية المتدفقة باتجاهه ، من خلال تشييد العديد من السدود والنواظم على مجاري هذه الأنهار والروافد والجداول أو تحويل مياهها الى داخل أراضيها ، كان آخرها قطع مياه نهر (هوشياري) في شهر آب من العام ٢٠١١ الذي يغذي نحو (١٣) ألف دونم من الاراضي الزراعية ضمن محافظة السليمانية ، كما عملت إيران بمشاركة الشركات الصينية على إستثمار مايقارب عشرة مليارات دولار في تنفيذ مشاريع لخزن المياه بما يسمى بمشاريع (الأفق الأزرق) التي تهدف بمجموعها الى تحويل مجاري الأنهار الحدودية المشتركة مع العراق

الى داخل أراضيها لمسافات تصل الى نحو (٨٠٠) كم ٠ ومن هذا ألانهار نهر الوند والكرخة والكارون ، على الرغم من إحتجاج العراق وإعتراضه المستمر على تنفيذ مثل هذه المشاريع (٤٣) ٠

ومن أهم الانهار الحدودية ذات المشاكل القائمة والمتجددة بين العراق وايران نذكر على سبيل المثال الانهار الآتية (٤٤) :

١ ٠ **نهر الزاب الصغير :** ينبع هذا النهر البالغ طوله نحو (٤٠٠) كم من مرتفعات لاجان الايرانية , ويشكل خطاً حدودياً بين الدولتين لمسافة (٣٣) كم قبل أن يدخل العراق من شرق مدينة قلعة دزة ، ثم يجري في مناطق جبلية وعرة وصولاً الى منطقة طقطق حيث يصب بعدها في نهر دجلة على بعد (٣٥) كم جنوب مدينة الشرقاط ٠ ويتكون النهر من رافدين أساسيين هما جمي تيت وجمي ماوت , كما ترفده عدة روافد أخرى في محافظة السليمانية منها زراوة , وزنة, خيري نيرزنك , باني , جانبيرو , خليل آباد , قزلجة ٠ وتبلغ مساحة حوض النهر نحو (٢١٤٧٥) كم ٢ , يقع نحو (٦ر٧٤%) منها داخل العراق ٠ وتموّن هذه النسبة النهر حوالي (٦ر٦٤%) من وارده المائي السنوي ٠ ويبلغ معدل تصريف النهر السنوي نحو (٢٢٢) م٣ ومعدل ايراده السنوي نحو (٧) مليار م٣ ، الا انه انخفض في العام ١٩٩٩ الى (٨٥ر١) مليار م٣ ٠ وقد شيدت الحكومة الايرانية العديد من السدود والخزانات على مجرى النهر , منها مشروع سد كرزال الذي تبلغ سعته الاجمالية نحو (٠٨٠ر١) مليارم٣ سنوياً وينتج طاقة كهرومائية مقدارها (٤٠) ميجا وات / ساعة سنوياً ، ومشروع سد وخزان بريسو الذي تبلغ سعته الاجمالية نحو (١٨ر١) مليار م٣ وينتج طاقة كهرومائية نحو (٧٠) ميجا وات / ساعة سنوياً , كما أكملت العام ٢٠١٧ بناء سد كولكة سردشت على مجرى النهر بقدرة تخزينية تصل الى (٨٠٠) مليون م٣ , فضلاً عن مشروع آخر لأحياء بحيرة ورنة الجافة من خلال تحويل مياه النهر اليها , كما تخطط لأنشاء ثلاثة سدود ضخمة على بعض روافد النهر (٤٥) ٠

٢ ٠ **نهر ديالى :** يتشكل مجرى هذا النهر من رافدين أساسيين هما رافد سيروان الذي ينبع من مرتفعات لورستان في ايران ثم يشكل حدوداً دولية مع العراق لمسافة (٢٥) كم ، ورافد زلم الذي ينبع من خلف قصبة أحمد آوا ضمن قضاء حلبجة ثم ينحدر بأتجاه شهرزور ويصب في بحيرة دربندخان ٠ ويبلغ طول نهر ديالى نحو (٣٦٨) كم ٠ وتقدر مساحة تغذيته نحو (٣١٨٩٦) كم٢ يقع منها نحو (١٣٦٦٠) كم٢ داخل العراق ٠ ويبلغ معدل تصريفه نحو (١ر١٧٠) م٣/ثا , ومتوسط وارده المائي السنوي حوالي (٤ر٥) مليار م٣ (إنخفض في

العام ١٩٩٩ الى نحو ٢٣ر١ م٣) تشكل نسبة (٥٧ر١٣%) من الوارد المائي الكلي لنهر دجلة ٠ وقد أنجزت الحكومة الايرانية سداً كبيراً على مجرى نهر قشلاغ (أحد روافد نهر ديالى الاخرى) العام ١٩٧٨ يبلغ ارتفاعه نحو (٧٠) م وطوله عند القمة (٢٠٠) م , بسعة تخزينية تبلغ نحو مليار م٣ من المياه ٠ كما عملت على إنشاء سد كاوشان التخزيني لنقل (٢٦٠) مليون م٣ من المياه سنوياً من حوض رافد سيروان الى حوض نهر الكرخة في الجنوب لري أراضي ضمن سهول كامران وبيلور تقدر بنحو (٣٠٠) ألف هكتار , فضلاً عن تأمين نحو مليون م٣ من المياه سنوياً لمشروع كرمنشاه (٤٦) ٠

٣ : نهر بناوه سوتا (٤٧) :

ينبع هذا النهر من المرتفعات الجبلية الغربية لأيران , وبعد أن يسير مع خط الحدود لمسافة{٤} كم مابين الدعامتين الحدوديتين {٩٠} و {٩١} , يدخل الاراضي العراقية من الجنوب الشرقي لقرية بناوه سوتا , حيث يجري بعدها باتجاه الشمال الغربي لهذه القرية ويصب في نهر جام قزلجة أحد روافد نهر الزاب الصغير ٠ وقد جرى استغلال مياه هذا النهر طبقا للتقاليد القديمة المعمول بها في المنطقة والتي قضت بتوزيع هذه المياه على نحو متساوٍ من خلال تخصيص ثلاث سواق في كل جانب لري الاراضي الزراعية القريبة من النهر ٠ وقد ظهرت أولى مشكلات هذا النهر في العام ١٩٥٤ حينما طالب مفوض الحدود الايراني في مريوان {القومسير} بأغلاق احدى السواقي العراقية المتفرعة من النهر بحجة انها قد حفرت حديثا , في حين ظهر انها تمتد مئات الامتار في مجارٍ قديمة لتصريف المياه في وقت الفيضان ٠ وقد اتفق الطرفان في حينها على تأليف لجنة مشتركة للكشف على المنطقة المعنية ووضع حل مناسب للمشكلة , الا ان الطرف الايراني تهرب فيما بعد عن تأليف هذه اللجنة بحجة إرجاء النظر في هذه المشكلة الى حين بحثها مع مشكلات الحدود المعلقة الاخرى ٠ وبعد أن تم اغلاق الساقية العراقية , قام المزارعون الايرانيون من جانبهم , بحفر ساقية اضافية , أدت الى انخفاض مياه النهر الواردة الى الجانب العراقي , واتلاف المزارع والحقول فيه على نحوٍ كبير ٠

٤ : نهر قره تو (٤٨) :

ينبع هذا النهر البالغ طوله نحو {٤٠} كم من الجبال الايرانية الغربية ٠ وبعد أن يسير مع خط الحدود لمسافة {٣٨} كم تقريباً مابين الدعامتين الحدوديتين {٥٩} و {٦٠} , يدخل الاراضي العراقية من منطقة تنجي حمام الواقعة الى الشمال من مدينة خانقين , حيث يجري ليصب في نهر ديالى بعد ان يجتاز ناحية قره تو بمسافة قصيرة ٠ وتبلغ مساحة حوض النهر نحو {٧٥٠}

كم٢ تشكل نسبة {٢%} من مساحة حوض نهر ديالى , يقع منها في العراق نحو {٢٤٦} كم٢ وفي ايران نحو {٥٠٤} ٠ وقد جرى استغلال هذا النهر طبقاً للتعامل القديم السائد في المنطقة , وذلك بأن يتناوب الطرفان على استغلال مياه النهر بواقع خمسة أيام لكل منهما ٠ غير ان المزارعين الايرانيين بدلاً من يلتزموا بهذه القاعدة , أخذوا يقيمون السداد المؤقتة على مجرى النهر خاصة في أوقات انقطاع المطر في فصل الصيف بغية رفع منسوب مياه النهر وتحويلها الى الاراضي الزراعية المجاورة خلال المدة المحددة للمزارعين العراقيين , مما أدى الى انخفاض تصريف هذه المياه صيفا الى {٥ , ٠} م٣/ثا بعد ان كان يتراوح مابين {٥, ١ ـــ ٢} م٣/ثا , والتسبب في إلحاق أضرار كبيرة في المزارع العراقية المعتمدة في إروائها على هذه المياه ، حتى ان تأثير ذلك قد وصل في بعض السنوات الى إحداث ندرة في توفر مياه الشرب في ناحية قره تو ٠

٥ : نهر الوند :

ينبع هذا النهر من جبال كرند الواقعة في غرب إيران ٠ وبعد أن يسير مع خط الحدود لمسافة {٤ر٢} كم مابين الدعامتين الحدوديتين {٥٠} و {٥١} , يدخل الاراضي العراقية بالقرب من مدينة خانقين التي يجتازها ليصب فيما بعد في نهر ديالى الى الشمال من مدينة جلولاء ٠ ويعد نهر الوند من الانهار الحدودية المهمة , حيث يبلغ طوله نحو {١٣٠} كم , يقع منها نحو {٥٠} كم داخل العراق , ويتراوح عرضه مابين {٣٠ ـــ ١٠٠} م ٠ أما مساحة حوضه فتبلغ نحو {٣٤٥٠} كم٢ أو مايعادل {١٠ر٦ %} من مساحة حوض نهر ديالى , يقع منها {٨٣ر٧% } في إيران والباقي في العراق ٠ ويتم استغلال مياهه في إرواء الاراضي الواقعة على الضفة اليسرى لنهر ديالى من خلال عدد من السواقي الكبيرة والصغيرة المتفرعة منه , فضلاً عن استغلالها في إرواء المزارع والبساتين الواقعة في مدينة خانقين والمناطق المحيطة بها (٤٩)

وقد شرعت الحكومة الايرانية في العام ١٩٥٣ بحفر قناة بالقرب من مدينة قصر شيرين لتحويل مياه النهر الى مدينة خسروي المقابلة لمدينة خانقين ، غير انها اضطرت الى وقف العمل بعد أن إعترضت الحكومة العراقية عليه في عدد من المذكرات الرسمية التي أكدت فيها على حق العراق التأريخي في مياه هذا النهر , وعلى عدم مشروعية هذا العمل لما يمثله من إعتداء واضح على هذا الحق , ومايمكن ان يسببه من أضرار وخسائر لرعاياها ٠ وفي العام ١٩٥٨ , إستأنفت الحكومة الايرانية العمل فجأة في حفر هذه القناة ، مما دعا الحكومة العراقية الى مطالبتها بضرورة تأجيل هذا العمل ريثما يتم التوصل بينهما الـــى إتفاق حول

تنظيـــــــــم إستغلال مياه الانهار الحدودية , طبقاً لمبدأ إبقاء الوضع الراهن على ماهو عليه { STATUS QUE } الذي كانت الحكومتان قد اتفقتا عليه ، ولحين تأليف لجنة حدود مشتركة تقوم بحسم مشكلات الحدود المعلقة بينهما ٠ ومع هذا , فقد رفضت الحكومة الايرانية هذا الطلب وأكدت في اطار الاجابة عليه , على عدم علاقة تصرفها هذا بالمبدأ المذكور , بوصفه تصرفاً داخلياً وليس من قضايا الحدود العالقة (٥٠) ٠ وهكذا تم حفر القناة وتحويل المياه اليها دون أدنى مراعاة للحقائق الثابتة التي بينتها الحكومة العراقية خلال سعيها لحل هذه المشكلة , مما أدى الى انخفاض معدل تصريف مياه النهر صيفاً من {٦} م/ثا٣ الى {٣} م٣ /ثا , والحاق أضرار كبيرة في الاراضي الزراعية العراقية التي تروى من هذا النهر (٥١) ٠ وقد قامت الحكومة العراقية في العام ١٩٦٠ سعياً منها للتخفيف من حدة هذه الاضرار بتنفيذ مشروع إرواء منطقة خانقين لتأمين مياه الشرب وإرواء أكثر من {٨٧} ألف دونم من الاراضي الزراعية , عن طريق مد قناة الى هذه المنطقة وايصالها الى قناة بلاجو البالغ طولها {١١} كم ليصبح طول قناة المشروع نحو {٤٠} كم , بدءاً من نقطة تفرع قناة بلاجو من الضفة اليسرى لنهر ديالى حتى النقطة الواقعة في جنوب سد دربند خان ٠ وعلى الرغم من ضخامة المشروع , فانه لم يغط جميع الاراضي الزراعية التي كانت تروى من نهر الوند قبل انشاء القناة الايرانية , كما ان تكاليف الارواء في بعض المناطق قد بلغت حداً كبيراً , نظراً لأستخدام مضخات كبيرة لرفع منسوب المياه التي تمر في هذه المناطق الى بعض الاراضي المرتفعة نسبياً (٥٢) ٠ وقد إستمرت الحكومة الايرانية طيلة العقود الماضية بتجاوزاتها المتكررة على مياه النهر الى الحد الذي إنخفضت فيه كمية تصريف المياه العام ٢٠٠٥ الى نحو متر مكعب واحد /ثا , ثم إنقطعت المياه فيه تماماً العام ٢٠١١ على الرغم من إعتراض الحكومة العراقية ومطالبتها باطلاق الحصة المائية المقررة للعراق في النهر البالغة نحو (٦) م٣/ ثا أو على الاقل إطلاق نحو (٢) م٣/ثا كحد أدنى ٠ ومع ذلك رفضت الحكومة الايرانية إطلاق هذه النسبة القليلة , الامر الذي أدى الى خسائر مادية بالغة تجاوزت ثلاثة مليارات دولار , وتراجع الانتاج الزراعي بنسب كبيرة وصلت الى نحو (٨٠%) مع تردٍ كبير في جودتها , فضلاً عن هجرة مئات الآلاف من سكان المناطق والمدن الحدودية في محافظة ديالى نتيجة النقص الحاد في المياه ، لاسيما في مواسم الصيف والجفاف (٥٣) ٠

٦ : نهر كنكير (وادي حران) (٥٤) :

ينبع نهر كنكير من الجبال الايرانية القريبة من الحدود المقابلة لقضاء مندلي ٠ وبعد أن يقطع مسافة {٢٥} كم تقريباً , يدخل الاراضي العراقية من مضيق كوماسنك الواقع في جبل شمبار على بعد {٨} كم شمال مدينة مندلي , حيث يجري في مناطق منبسطة سهلية , ثم ينحدر بعد ذلك بأتجاه الجنوب الغربي ليصب في هور الشبيجة الواقع ضمن محافظة ديالى ٠ وتبلغ مساحة حوض النهر نحو {١٧٢٠} كم٢ ٠ وقد استغلت مياهه في إرواء بساتين مندلي وقزانية من خلال عدد من القنوات والسواتر المتفرعة منه , فضلاً عن استغلالها في إرواء الاراضي الزراعية المنتشرة حول هاتين المدينتين ٠

وكما بينا من قبل , فقد نُظم استغلال مياه هذا النهر بموجب المحضر الثامن والعشرين من محاضر جلسات لجنة تخطيط الحدود لعام ١٩١٤ على أساس تقسيم مياه النهر على نحو متساوٍ بين أهالي مدينة سومار الايرانية وأهالي مدينة مندلي العراقية ٠ ومع ذلك فقد إمتنعت السلطات الايرانية عن الالتزام بهذا الاتفاق , كما سمحت للمزارعين الايرانيين في منطقة سومار بتوزيع الاراضي الزراعية المروية من مياه النهر بحجة عدم كفاية مياه الامطار الساقطة في المنطقة وانقطاعها أحياناً ٠ كما قامت كذلك بأنشاء سد قاطع على مجرى النهر وتحويل مياهه الى وادي نفط شاه الايراني , مما أدى الى انخفاض مياه النهر الواردة الى الاراضي العراقية الى حدٍ كبير بعد أن كانت تتراوح مابين {٥ر٣ ــ ٧} م٣/ثا صيفاً , كما أدى الى زيادة نسبة ملوحة هذه المياه عن السابق الى درجة كبيرة أيضاً (٥٥) ٠ وقد لحق بالعراق من جراء هذه الاعمال أضراراً كبيرة أمكن حصرها لغاية العام ١٩٦٠ على النحو الآتي (٥٦) :

أولاً : هلاك نحو {٧٠%} من أشجار الفواكه والحمضيات , وانخفاض إنتاج النخيل الى نحو {٣٠%} ٠

ثانياً : عدم قدرة الفلاحين العراقيين على الزراعة في فصل الصيف واقتصارهم على الزراعة في فصل الشتاء فقط ، إعتماداً على مياه الامطار الساقطة ومايفيض عن حاجة الفلاحين الايرانيين من مياه النهر ٠

ثالثا : خراب مساحات واسعة من الاراضي الزراعية الخصبة التي قدرت بنحو {٨٣} ألف دونم ضمن

مدينة مندلي , وبنحو {٤٥} ألف دونم ضمن مدينة قزانية , فضلاً عن حرمان هذه المناطق من إمكانية التوسع والزيادة في زراعة المحاصيل الزراعية , على الرغم من وجود العديد من الاراضي الصالحة للزراعة فيها ٠

رابعاً : هجرة العديد من سكان المناطق المستفيدة من مياه النهر , بسبب تردي الأنشطة الزراعية القائمة على هذه المياه , وانخفاض مستويات المعيشة تبعاً لذلك ٠ وهذا ماتأكد خلال إحدى الاحصائيات السكانية التي أشارت الى تناقص سكان قضاء مندلي من {٥٣} ألف نسمة في العام ١٩٤٧ الى {٣٩} ألف نسمة في العام ١٩٥٧ والى {٣٠} ألف نسمة في العام ١٩٦٥ ٠

وقد قامت الحكومة العراقية أزاء هذه الاضرار , بأرسال عدد من المذكرات الرسمية الى الحكومة الايرانية , حاولت فيها تفادي آثار هذه الاضرار أو التخفيف من حدتها على أقل تقدير , كما أقترحت عليها حلاً لهذه المشكلة , أن يتم تأليف لجنة مشتركة من مزارعي البلدين برئاسة مفوضية الحدود لمنطقتي مندلي وسومار , تتولى مهمة الاشراف الدائم على عمليات استغلال مياه النهر بين الطرفين , وتأمين توزيع المياه بينهما طبقاً لما جاء في محضر الجلسة {٢٨} ٠ غير ان الحكومة الايرانية لم تقبل بهذا الاقتراح وانما وعدت في مذكرة لها بتأريخ ١٩٥٩/١/١٩ بأن تقوم بتأمين حصة أهالي مندلي من المياه على نحوٍ مؤقت ريثما تقوم لجنة تثبيت دعائم الحدود بين البلدين بأيجاد حل لهذه المشكلة ٠ ومع ذلك , فقد تراجعت فيما بعد عن الالتزام بهذا الوعد , مما أدى الى استمرار شحة مياه النهر وانقطاعها في بعض الاحيان ٠ وقد قامت الحكومة العراقية مرة أخرى بتقديم اقتراح عملي جديد لأقامة بعض السداد والنواظم على النهر في منطقة سومار بقصد السيطرة على المياه وضبط تدفقها وتقسيمها على نحوٍ عادل بين الطرفين , غير انه رفض هو الآخر من قبل الحكومة الايرانية (٥٧) ٠ وإضطرت الحكومة العراقية بالتخفيف من حدة الآثار الناجمة من قلة مياه النهر , الى البحث عن حلٍ عاجلٍ ومؤقت لهذه الأزمة , حيث استعانت بعدد من الخبراء العراقيين والاجانب لدراسة امكانية الاستفادة من المياه الجوفية في المنطقة ٠ وقد قامت مديرية الري العراقية بهذا الصدد , بتنفيذ عدد من الاعمال الهادفة الى تحسين الجداول المتفرعة من النهر عن طريق توسيعها وإكساء قيعانها وجوانبها بالاسمنت المانع من ترشح المياه , كما قامت أيضاً بحفر عدد من الآبار الجوفية في قاع النهر نفسه ونصب المضخات الرافعة عليها , بغية تزويد هذه الجداول بالمياه الكافية لأرواء بساتين مندلي القريبة ومزارعها ٠ كما أنشأت فضلاً عن ذلك بعض الشلالات الصناعية في صدور الجداول الرئيسة للنهر لغرض توزيع المياه على الوجه الذي يحتاجه كل جدول ٠ ومع

ذلك , فقد عجزت المياه الجوفية المستخرجة بهذه الأساليب عن تلبية المتطلبات الزراعية في المنطقة , مما دعا الحكومة العراقية الى دراسة تنفيذ عدد من المشاريع الكبيرة , ومنها مشروع إيصال المياه الى قضاء مندلي بواسطة انشاء قناة تتصل بنهر ديالى والذي باشرت بتنفيذه العام ١٩٦٨, وكذلك مشروع حمرين الأروائي الخاص بتأمين المياه الى هذا القضاء أيضاَ , فضلاً عن عدد من المشاريع المقترحة بهذا الخصوص (٥٨) ٠

٧ : نهر كنجان جم :

ينبع هذا النهر من المرتفعات الواقعة الى الجنوب الغربي من مدينة عيلام الايرانية ثم يجري بأتجاه الحدود المشتركة مع العراق ويسير معها لمسافة {١٣} كم إبتداءاً من الدعامة الحدودية رقم {٣٢} , حيث يلتقي بعدها بنهر كافي رود (كاوي) الى الجنوب الشرقي من مدينة زرباطية العراقية ليكوّنا معاً نهر بدرة المعروف محلياً بـــ {كلال بدرة} الذي يسير بدوره مع الحدود الدولية لمسافة ٦ كم قبل أن يدخل الاراضي العراقية عند الدعامة الحدودية {٣١} , حيث يجري بعد ذلك في الاراضي السهلية لبدرة وجصان ليصب أخيراً في هور الشويجة الواقع الى الشمال من مدينة الكوت (٥٩) ٠ ويبلغ طول نهر كنجان جم من منبعه حتى التقائه بنهر كافي رود حوالي {٧٧} كم , وتقدر مساحة حوضه بنحو {١٠٠٠} كم٢ ٠ أما معدل إيراده السنوي من المياه فيبلغ نحو {٣٩٠} مليون م٣ , في حين يبلغ المعدل السنوي لنهر كافي رود نحو {٢٢٥} مليون م٣ (٦٠) ٠ وتستغل مياه نهري كنجان جم وكلال بدرة , في إرواء أراضي زرباطية وبدرة وجصان والمناطق المحيطة بها , عن طريق عدد من القنوات الاروائية المتفرعة منهما , ومنها قناة مرزآباد البالغ طولها نحو {٢٤} كم , وقناة جصان البالغ طولها نحو {٢٠} كم , وقناة عرفات , وقناة ناهيير , وقناة خيروي , وغيرها من القنوات الاخرى (٦١) ٠

وقد جرى استغلال مياه نهر كنجان جم بين البلدين وفقاً للعرف المحلي الجاري منذ القدم , والذي قضى بتخصيص ثلاثة أخماس للجانب العراقي وخمسين للجانب الايراني ٠ وأستمرت الاوضاع قائمة على هذا النحو حتى العام ١٩٣٠ عندما ادعت العشائر الايرانية القاطنة في المنطقة , بأن حصة العشائر العراقية من مياه النهر {٢٠%} , وان لها الحق في استغلال النسبة المتبقية من المياه ٠ وعلى الرغم من تسوية هذا الخلاف في حينها عن طريق المسؤولين في المنطقة , ظهر خلاف آخر العام ١٩٣١ عندما قام الحاكم العسكري لمنطقة منصور آباد الايرانية سعياً منه لتوطين العشائر الايرانية الرحالة وتوسيع الاراضي الزراعية في الجانب الايراني , بحفر قناة إضافية على النهر وانشاء سد قاطع في مجراه لرفع المياه وتحويلها الى

الاراضي المستصلحة الجديدة (٦٢) ٠ وقد أدت هذه الاعمال الى إحداث نقص كبير في مياه النهر الواردة للعراق ولاسيما في فصل الصيف , مما دعا الحكومة العراقية الى إرسال عدد من المذكرات الرسمية الى الحكومة الايرانية بتاريخ ١٧ آذار و٢٦ تموز و٣٠ آب و ٩ أيلول من العام نفسه , احتجت فيها على هذه الاعمال وطالبت بتأليف لجنة مشتركة لأجراء التحريات الموقعية والتوصل الى اتفاق خاص باستغلال مياه النهر يقوم على أساس احترام التعامل القديم المتبع في المنطقة وما جاء في محضر الجلسة {٢٦} من محاضر لجنة تخطيط الحدود لعام ١٩١٤ , غير ان الحكومة الايرانية رفضت من خلال المذكرة التي بعثتها بتأريخ ٢٠ أيلول ١٩٣١ تأليف هذه اللجنة , كما أكدت على عدم رسمية تلك المحاضر ، وبأن حصة زرباطية من مياه النهر ماهي الا الزيادة المتبقية من هذه مياه بعد استغلال الطرف الايراني لها ، مما حمل الحكومة العراقية مرة أخرى , على ارسال مذكرة جوابية بتأريخ ٥ تشرين الاول من ذلك العام , أعربت فيها عن أسفها لما جاء في هذه المذكرة , وأكدت في الوقت ذاته على صحة المحاضر المذكورة وشرعية الاوضاع الحدودية المرسومة فيها (٦٣) ٠

وقد مضت الحكومتان بعد ذلك في تبادل المذكرات الخاصة بهذه المشكلة دون أن تتمكنا من التوصل الى حل عادل لها ٠ واستمر الطرف الايراني من جانبه في التجاوز على حصة العراق المائية في نهر كنجان جم حتى وصل الامر في بعض الاحيان الى نقص مياه الشرب في زرباطية ٠ وبأزاء هذه الاوضاع , قامت الحكومة العراقية برفع شكوى أمام مجلس عصبة الامم بتأريخ ٢٩ تشرين الثاني عام ١٩٣٤ , أدرجت فيها مشكلة إسغلال مياه هذا النهر الى جانب بعض المشكلات الحدودية الاخرى ٠ وقد أوصى المجلس في عام ١٩٣٥ بحل هذه الخلافات عن طريق إجراء المفاوضات المباشرة بين البلدين ٠ وبناءاً على هذه التوصية , أجرت الدولتان سلسلة من المفاوضات الثنائية انتهت بتوقيع معاهدة الحدود لعام ١٩٣٧ ٠ ومع ذلك , فقد خلت هذه المعاهدة من الاحكام الخاصة بمعالجة مشكلات استغلال الانهار الحدودية , مما زاد من حدة هذه المشكلات بين البلدين ومنها مشكلة نهر كنجان جم ٠ اذ لم تكتف السلطات الايرانية بما استحوذت عليه من مياه النهر على حساب حصة العراق فيه , بل سعت الى تحويل مياهه كليةً الى داخل أراضيها من خلال انشاء سد قاطع في مجراه عند مدينة مهران , وإقامة بعض الخزانات والقنوات الاخرى عليه (٦٤) ٠ وقد تسببت هذه الاعمال في انخفاض التصريف المائي لنهر كلال بدرة الى مايقرب من {٧٥ر٠} م٣ / ثا صيفاً بعد ان كان يزيد على {٥ر٢} م٣/ ثا ، مما أدى بدوره الى إنخفاض مساحة الاراضي الزراعية في قضاء بدرة ومن

ضمنها الاراضي الواقعة في زرباطية وجصان الى نحو {١٥} ألف دونم بعد ان كانت نحو {١٠٣} ألف دونم , كما تناقصت مساحة البساتين من {٣٣٩٠} دونم الى {٢٩٨٠} دونم تقريباً إقتصرت في معظمها على أشجار النخيل بعد أن كانت تزخر بأشجار الحمضيات ٠ وقد أدى تناقص المياه أيضاً , الى العزوف عن زراعة المحاصيل الصيفية الى حد كبير , والتركيز على المزروعات الشتوية التي تدنت هي الاخرى الى مستوى الثلث عما كانت عليه سابقاً ٠ كما أدى كذلك الى هجرة السكان من هذه المناطق وانخفاض عددهم من {٦٠} ألف نسمة الى نحو {١٨} ألف نسمة في العام ١٩٦٧ (٦٥) ٠

وقد قامت الحكومة العراقية سعياً منها لتخفيف آثار هذه الاضرار , بتأمين مياه الشرب الى هذه المناطق بواسطة السيارات الحوضية من مدينة الكوت التي تبعد نحو {٧٠} كم من مدينة بدرة , كما قامت أيضاً بدراسة عدد من المشروعات الرامية لأيصال المياه الى قضاء بدرة بواسطة عدد من القنوات التي تشـــــــق من

نهر ديالى , أو من نهر دجلة مباشرة , غير ان إرتفاع تكاليف تنفيذ هذه المشروعات في حينها , قد حال دون انجاز بعضها ٠ ومع هذا , فقد قامت شركة ماكدونالد الاستشارية في العام ١٩٦١, بتنفيذ مشروع ري بدرة ــ جصان ــ زرباطية عبر قناة تتصل بنهر دجلة ، كما تم في العام ١٩٦٢ تنفيذ مشروع السوادة لري الاراضي السيحية في المناطق الواقعة الى الجنوب من مدينة جصان عن طريق قناة تتصل بهذا النهر أيضاً ٠ وعلى الرغم من ذلك , بقيت مشكلة نقص المياه في النهر قائمة الى يومنا هذا دون حل جذري (٦٦) ٠

٨ : **نهر الطيب** (٦٧) :

ينبع هذا النهر من مرتفعات زاكروس الايرانية , ثم يجري ويدخل الاراضي العراقية الى الشمال من مخفر الطيب العراقي بعد أن يسير مع خط الحدود لمسافة كيلومترين بأتجاه الدعامة الحدودية رقم {٢٤} ٠ وبعد ذلك يتجه جنوباً حيث يستفاد منه في إرواء الاراضي الواقعة في شمال شرق مدينة العمارة قبل أن يصب في هور السنّاف الواقع في ناحية المشرّح التابعة الى محافظة ميسان ٠ وتبلغ مساحة حوض النهر نحو {خمسة آلاف} كم٢ ٠ ويبلغ طول النهر حوالي {١٣٠} كم , منها نحو {٦٥} كم داخل العراق , أما أعلى تصريف له في موسم الفيضان فقدر بنحو {١٠٠٠} م٣/ ثا ٠

وقد أكدت محاضر لجنة تخطيط الحدود لعام ١٩١٤ على تقسيم مياه هذا النهر مناصفة بين الجانبين , غير ان الحكومة الايرانية لم تتقيد كعادتها بهذه القاعدة الاتفاقية , كما لم تحترم

العادات القديمة المتبعة في المنطقة التي تتماشى مع هذه القاعدة , بل قامت بأنشاء السدود والنواظم على مجرى النهر وحولت معظم مياهه الى داخل أراضيها على الرغم من إحتجاجات الحكومة العراقية العديدة على ذلك , مما أدى الى حرمان الفلاحين العراقيين من حصتهم الثابتة في هذه المياه , واقتصارهم فيما بعد على بعض المياه المسحوبة من النهر بواسطة المضخات التي نصبت على مجراه , مما أدى الى الحاق أضرار كبيرة بمناطقهم الزراعية المروية من هذا النهر , وإضطرارهم أخيراً الى الهجرة والرحيل الى مناطق أخرى (٦٨) ٠

٩ : نهر دويريج (٦٩) :

ينبع هذا النهر البالغ طوله نحو {١٦٠} كم من مرتفعات زاكروس الايرانية أيضاً , ثم يجري ويدخل الاراضي العراقية عند الدعامة الحدودية رقم {٢٢} القريبة من مخفر الفكة العراقي حيث يسمى بعدها بنهر خرخيرة ٠ وبعد أن تنحدر اليه بعض المجاري المائية من مرتفعات فوكي الواقعة ضمن حدود العراق , يسير بأتجاه الغرب لمسافة {٢٧} كم ليصب أخيراً في هور السنّاف الى الجنوب من نهر الطيب بحوالي {٢٠} كم ٠ وتقدر مساحة حوض النهر بنحو {٥٥٠٠} كم٢ , وبلغ تصريفه المائي المسجل بتأريخ ١٩٦٧/٣/٥ نحو {١٨} م٣/ ثا ٠ أما أعلى تصريف له في موسم الفيضان فقدر بنحو {١٠٠٠} م٣/ ثا , ولذلك يعد من الانهار الغزيرة الجريان في موسم الأمطار والفيضانات ٠ وقد جرى استغلال مياه النهر في العراق لأرواء الاراضي الزراعية الواقعة بين طريق الفكة ـــــ المشرّح ـــــ العمارة , وطريق العمارة ـــــ الطيب ٠ وعلى الرغم من تأكيد محاضر جلسات لجنة العام ١٩١٤ على ان نهر دويريج هو نهر مشترك بين العراق وايران , عمدت السلطات الايرانية منذ العام ١٩٦٥ الى إقامة بعض المشروعات الاروائية على مجرى النهر لتوسيع رقعة الاراضي الزراعية , كما بدأ المزارعون الايرانيون من جانبهم بأقامة عدد من السداد المؤقتة خلال فصل الصيف لرفع منسوب المياه التي تقل خلال هذا الموسم وتحويلهاالأستصلاح أراضٍ جديدة ٠ وقد أدت هذه الأعمال الى تناقص مياه النهر الجارية للعراق , وانخفاض الاراضي الزراعية المروية منها تبعاً لذلك الى نحو {٤٩} ألف دونم بعد أن كانت تقدر بنحو {٧٠} ألف دونم ٠ كما تسببت أيضاً في زيادة نسبة ملوحة المياه المتبقية من النهر الى درجة إضطر معها سكان المنطقة الى اللجوء في سد إحتياجاتهم من مياه الشرب الى مياه العيون والينابيع المنتشرة داخل الحدود العراقية , أو القيام بتأمين هذه المياه عن طريق جلبها بواسطة السيارات من مناطق بعيدة ٠

١٠ : شط الأعمى (٧٠) :

يتفرع هذا النهر من نهر دويريج في الاراضي العراقية عند نقطة الحدود القريبة من الدعامة الحدودية رقم {٢٢} , ثم يسير بعد ذلك مع خط الحدود جنوباً لمسافة {٣٨} كم حتى مصبه في هــور الشيب عنــد الدعامة الحدودية رقم {١٥} الواقعة في منطقة أم شير ٠ وقد إندرس هذا النهر وأصبح خالياً من المياه بعد أن قامت الحكومة الايرانية بتحويل مجراه الى داخل أراضيها واستحوذت على جميع مياهه , مما أدى الى حرمان المزارعين العراقيين القاطنين في منطقة الحدود من استغلال هذه المياه لأغراضهم الزراعية والمعاشية , واضطرارهم فيما بعد الى حفر بعض الآبار في قاع النهر لتأمين مياه الشرب العذبة على الرغم من معارضة السلطات الايرانية لذلك ٠ وقد أثار تفرع هذا النهر من الضفة اليسرى لنهر دويريج مابين مخفري الفكة العراقي والفكة الايراني , مشكلة استغلال أخرى ٠ حيث زعمت السلطات الايرانية بوقوع هذه المنطقة في أراضيها لا في أراضي العراق , مستندة في ذلك الى وجود أحد مجاري الانهار القديمة المجاورة التي تتصل بنهر دويريج في الاراضي العراقية , والذي عدته صدراً لنهر شط الأعمى الأصلي , خلافاً لما هو مثبت على الخارطة الحدودية رقم {٢} بصفتها إحدى الخرائط الحدودية الرسمية التي أعدتها لجنة تخطيط الحدود لعام ١٩١٤ ٠ ولذلك فقد عارضت نصب المضخات الزراعية على النهر في الاراضي الممتدة مابين هذه المنطقة ومجرى النهر القديم المذكور , على الرغم من وقوع هذه الاراضي داخل العراق الى الغرب من الدعامة الحدودية رقم {٢٢} المثبتة في هذه الخارطة ، والتي ثبت فيها أيضاً الدعامات الحدودية الموجودة بين أم شير ودويريج أبتدءاً من الدعامة رقم {١٥} جنوباً وانتهاءاً بالدعامة رقم {٢٢} شمالاً , مما يدل على نحوٍ قاطعٍ على عدم مشروعية هذه التصرفات , وتعارضها مع الوثائق الحدودية الدولية المثبتة بين الجانبين ٠

١١ : نهر الكرخة (٧١) :

ينبع هذا النهر من الجبال الغربية لأيران , وتحديداً من مناطق همدان وكرمنشاه وخرم آباد , ويصب خلال موسم الفيضان في هور الحويزة الواقع بين العراق وايران ٠ ويبلغ طوله نحو {٤٩٠} كم إبتداءاً من جنوب شرق مدينة عيلام ، في حين تبلغ مساحة حوضه الممتدة شمالاً الى مرتفعات كرمنشاه نحو {٥٠٠ ر٥٢} كم٢ تقع كليةً في ايران ٠ وقد بلغ تصريفه عند الفيضان نحو {١٤٣٠} م٣ / ثا أما أعلى تصريف له فقدر بــنحو {٢٥٠٠} م٣/ ثا ٠ ويتفرع من نهر الكرخة عدد من الجداول المهمة وهي نعمة ونيسان والسابلة والكسرة والخرابة وعمود السيدية

التي تزود هور الحويزة المياه شتاءاً , بينما تنعدم فيها المياه صيفاً بأستثناء الجدول الأخير الذي تجري فيه المياه على مدار السنة ٠

ويعد نهر الكرخة بمثابة الرافد الثاني لنهر شط العرب بعد نهر الكارون والمغذي الرئيس لهور الحويزة , إذ بلغ معدل وارده السنوي من المياه عند محطة الحميدية الواقعة الى الشمال الغربي من مدينة الأحواز نحو (٣ر٦) مليار م٣ , فضلاً عن تحويل (٤ ر٠) مليار م٣ من مياه نهر الكارون إليه خلال موسم الزراعة الصيفية , عبر عدد من القنوات التي أنشأت للربط بينهما وتم تصريف مياه نهر الكرخة صوب الجهة الجنوبية لهور الحويزة عن طريق نهر السويب الذي يصب الى الجنوب من مدينة القرنة بنحو (٥ر٦) كم , وبهذا تنحدر مياهه مع مياه نهر دجلة الى شط العرب ٠ وقد زاد اهتمام الحكومة الايرانية بأستغلال مياه هذا النهر بعد العام ١٩٤٩ , نظراً لمروره في سهول الأحواز الواسعة التي تمكنها من إقامة المشاريع الرامية الى السيطرة على مياهه والتحكم فيها ٠ ولهذا فقد أقامت عدداً من السدود والخزانات على النهر , وفتحت عدداً من الشبكات الاروائية المتصلة به ٠ ويعد السد المقام في شمال مدينة الحميدية ضمن المنطقة المعروفة بسن العباس , من أهم المشروعات المقامة على نهر الكرخة ٠ اذ يبلغ طول هذا السد {١٥٠٠} م تتخلله ست فتحات ذات أبوب حديدية , وبسعة تخزينية بلغت نحو (٩ر٥) مليار م٣ وقدرة انتاجية للكهرباء تصل الى (٥٢٠) ميغا واط ٠ ويهدف الى رفع مناسيب المياه لأرواء الاراضي الواقعة على جانبي النهر بواسطة عدد من القنوات التي أقيمت في مقدمة السد والتي يبلغ طولها مابين {١٠٠ ـــ ١٢٠} كم ٠ وقد إحتجت الحكومة العراقية على إقامة ذلك السد عبر مذكرة أرسلتها الى السفارة الايرانية في بغداد بتأريخ ١٩٦١/١٢/١٦ وقد انخفضت نتيجة لذلك , المياه الواردة للعراق صيفاً من النهر الى نحو {٢٥%} عما كانت عليه سابقاً , مما أثر على نحوٍ مباشر في مستوى معيشة المزارعين العراقيين في المنطقة , الذين يعتمدون في الاساس على زراعة الرز في هذا الفصل ٠ كما انخفضت أيضاً كمية المياه الواردة في فصل الشتاء بالقياس الى ما كانت عليه في السابق , مما انعكس على نحوٍ ملحوظٍ على زراعة المحاصيل الشتوية في المنطقة ٠ فضلاً عن ذلك قامت الحكومة الايرانية العام ١٩٩٢ بأنشاء سد كرخة /١ الذي يعد من أكبـــــــر السدود الايرانية في منطقة عربستان تم إفتتاحه العام ١٩٩٧ بطاقة استيعابية (٨ر٧) مليار م٣ , إضافة الى إنشاء سد كرخة /٢ بطاقة إستيعابية (٥٠ر٣) مليار م٣ , وسد كرخة /٣ بسعة خزن (٩٩ر١) مليار م٣ , وكلاهما على رافد سيماره ٠ وبهذا تبلغ القدرة الأستيعابية للسدود الثلاثة معاً نحو (٢٩ر١٣) مليار م٣ ,

فضلاً عن إنشاء عدد من السدود التحويلية متمثلة بسد خير آباد وشافور ٠ ونتيجة لهذا إنحسرت واردات مياه النهر الى العراق الى نحو {٧٥%} وأثرت بشكل كبيرعلى كمية المياه الواردة منه الى شط العرب , فضلاً عن تردي نوعيتها وتأثيرها الضار على البيئة (٧٢) ٠

١٢ : نهر الكارون (٧٣) :

ينبع هذا النهر البالغ طوله نحو {١٣٦٠} كم من جبال بختياري ضمن مرتفعات زاكروس الايرانية , ثم يجري بعد ذلك في مناطق جبلية حتى يصل الى سهول عربستان , حيث يتفرع قرب مدينة شوشتر الواقعة على بعد {٥٥} كم شمال مدينة الأحواز الى فرعين رئيسين أحدهما شرقي ويسمى آبي كريكار ، والثاني غربي ويسمى آبي شطيط الذين يلتقيان ثانية عند باندي كسر الى الشمال من مدينة الأحواز بـــ {١٨} كم ٠ وبعد أن يمر النهر بهذه المدينة , يجري بأتجاه الجنوب الغربي لمسافة {١٨٠} كم تقريباً حتى يصل الى مدينة المحمرة ويصب في شط العرب ٠ وتقدر مساحة حوض نهر الكارون نحو {٩٣٠ر٦٦} كم٢ تقع بكاملها في ايران ٠ وقد بلغ معدل تصريفه المائي عند مدينة الأحواز نحو {٧٨٢} م٣/ ثا ٠ ويمتاز النهر بغزارة مياهه وسرعة جريانه الناجمة عن قصر مجراه وانحداره الشديد ٠ ولنهر الكارون روافد مهمة منها رافد آبي دز الذي يصب في شمال مدينة الأحواز بـــ {٤٠} كم والذي يسهم بنسبة {٣٧%} من تصريف مياهه ٠ وقد أقامت السلطات الايرانية سنة ١٩٦٣ على هذا الرافد سدين كبيرين لخزن المياه , بلغت سعة أحدهما نحو {٣٥ر٣} مليار م٣ ٠ وهناك مشاريع سدود أخرى على هذا الرافد ٠ ومن الروافد الاخرى لنهر الكارون رافدا كسر وزانيده رود اللذان أقيم عليهما سدان كبيران لأرواء نحو {٧٨٤} ألف دونم من الاراضي الزراعية ٠ كما أقيمت أيضاً سبعة سدود أخرى على المجرى الرئيس لنهر الكارون ، بحيث يبلغ مجموع الخزن الكلي للسدود التسعة نحو {٩ر١٨} مليار م٣ من المياه ٠ وقد خططت الحكومة الايرانية إنشاء {١١} سد كبير على الروافد العليا الرئيسة لنهر الكارون , من بينها {٥} سدود تم الانتهاء منها ٠ وقد تم في العام ١٩٧٧ انشاء سد كودفند التحويلي قرب مدينة كودفند بلغ معدل تصريفه نحو {١٠١} م٣/ثانية , وكذلك سد كارون /١ الذي يعد ثاني أضخم سد في إيران ٠ وفي العام ٢٠٠٠ إنتهت الحكومة الايرانية من إنجاز مشاريع مائية ضخمة لنقل المياه من سدود أعالي نهر الكارون الى محافظتي أصفهان ويزد في وسط أيران من خلال أنابيب ممتدة الى مسافات طويلة تصل الى أكثر من {١٠٠٠} كم ٠ كما أنشأت سد كارون /٣ العام ٢٠٠٥ ٠ وفي سنة ٢٠٠٩ قامت بتحويل مياه نهر الكارون تماماً الى داخل الاراضي الايرانية وقطعت مياهه كلياً عن نهر شط

العرب ٠ وبذلك انقطعت المياه العذبة بشكل مؤثر عن شط العرب وأرتفعت نسبة الملوحة فيه الى معدلات عالية هددت الحياة البشرية والحيوانية والزراعية في محافظة البصرة (٧٤) ٠ وفضلاً عن ذلك , أعدت السلطات الايرانية خططاً واسعة وأنجزت مشاريع مائية متطورة من أنفاق وسدود وخزانات في حوض نهر الكارون , مما أثر سلبياً في كمية المياه الواردة منه الى شط العرب ونوعيتها (٧٥) ٠

ومن الجدير ألتأكيد هنا بشكل واضح ، على إن المشكلات المتعلقة بنهر الكارون وكذلك بنهر الكرخة لاتنصب بالاساس على كيفية تقسيم مياه هذين النهرين وتوزيعها بين الطرفين بالنظر لوقوعهما بشكل كامل في الاراضي الايرانية , وانما تنصب في الحقيقة على الآثار المباشرة وغير المباشرة للأستغلال الايراني الواقع عليهما , والتي تنعكس على نحو واضح على حجم المياه الواردة منهما الى هور الحويزة وشط العرب من ناحية , وعلى عذوبة هذه المياه ونقاوتها من ناحية ثانية ٠ اذ يقع هور الحويزة في الجزء الجنوبي الشرقي من العراق , وهي منطقة جافة شديدة التبخر خلال فصل الصيف ٠ ولذلك فأن أي استغلال ايراني لنهر الكرخة على النحو الذي ذكرناه , سيؤثر دون شك في مقدار المياه الواردة للهور من هذا النهر وعلى عذوبتها أيضاً , فضلاً عن تأثيره اللاحق في مياه الهور الجارية الى شط العرب عبر نهر السويب , والتي يمكن أن تسهم بقسط كبير في الحد من ظاهرة الملوحة التي تصيب الشط من جراء طغيان المياه المالحة للخليج العربي في أوقات المد ٠ أما مياه نهر الكارون فلها أثر أكبر في التخفيف من حدة هذه الظاهرة وانحسارها وفي الحفاظ على عذوبة مياه الشط ٠ ولذا فأن من شأن الاستغلال الايراني الواسع لهذا النهر أن يؤدي الى تناقص تدريجي للمياه الواردة منه الى شط العرب بل وإنقطاعها عنه تماماً كما حصل في السنوات الأخيرة , مما يساعد بدوره في بروز ظاهرة الملوحة في شط العرب في أوقات المد ٠ ومن الطبيعي ان لهذه الملوحة اخطاراً كبيرة على الحياة الزراعية القائمة في الجانب العراقي , والتي تعتمد في إروائها على المياه العذبة لشط العرب , وتأتي في مقدمتها بساتين النخيل المنتشرة حول ضفاف هذا النهر , والتي تزيد مساحتها على {٦ر١} مليون مشارة تضم فيها أكثر من سبعة ملايين نخلة مثمرة , فضلاً عن الاراضي المزروعة بين هذه البساتين , والتي يتم اروائها عن طريق العديد من الجداول , والقنوات والسواقي المتوزعة على ضفتي النهر , والتي تدخلها المياه في أوقات المد على نحو طبيعي , هذا فضلاً عن المضخات الزراعية والنواعير المعدة للغرض نفسه (٧٦) ٠

وهكذا فأن الاضرار التي أصابت العراق من جراء هذه المشاريع لم تقتصر على كمية وحجم المياه الواردة من النهر اليه , وانما تعدت الى نوعية وطبيعة هذه المياه ٠ حيث أشارت الأحصائيات الى ان نحو (٢٠٠) مليون م٣ من المياه الصناعية و (١٥٠) مليون م٣ من مياه المجاري والاستعمالات المدنية الاخرى تلقى سنوياً في مجرى النهر , فضلاً عن كميات ضخمة من مياه البزل واستصلاح الاراضي الزراعية (٧٧) ٠

١٣ : شط العرب (٧٨) :

يتكون هذا النهر الكبير بالأساس من إلتقاء نهري دجلة والفرات عند مدينة كرمة علي الى الشمال من مدينة البصرة بحوالي {١٠} كم ٠ وفي الواقع فان مياه نهر شط العرب تتكون من المياه الوافدة إليه من الأنهار الأربعة دجلة والفرات والكرخة إضافة الى نهر الكارون الذي يصب فيه عند ضفته اليسرى بالقرب من مدينة المحمرة والذي يعد الرافد الكبير له ، حيث يزوده بكميات كبيرة من المياه تقدر بنحو {٢٧} مليار م٣ سنوياً تمثل نحو (٣٣%) من مياهه ، بينما لايزوده نهرا دجلة والفرات بأكثر من {خمسة} مليارات م٣ سنوياً على الرغم من حجم وارداتهما السنوية الكبيرة ٠ ويبلغ طول نهر شط العرب من مدينة كرمة علي وحتى مصبه في الخليج العربي نحو {١١٠} كم تقريباً , تشكل الـــ {٨٠} كم الاخيرة منه خط الحدود الدولية بين العراق وايران ، ويبلغ عرضه عند مصبه نحو {٢} كم ٠ وقد بقي هذا الخط يسير في معظمه مع الضفة اليسرى (الشرقية) للنهر حتى توقيع اتفاقية آذار بين الدولتين العام ١٩٧٥ , حيث أعيد ترسيمه بموجبها على أساس الخط الملاحي العميق للنهر (Thalweg) ٠ والواقع ان المشاكل الرئيسة لاستغلال هذا النهر متعلقة بالانشطة الملاحية فيه وأسلوب تنظيمها وصيانتها بين الجانبين , فضلاً عن نقص إيراداته المائية وازدياد نسبة الملوحة فيه تبعاً لذلك بسبب المشاريع المقامة في حوضه من قبل الحكومة الايرانية ، وتحويل مجراه بعيداً عن منطقة مصبه فيه قرب مدينة المحمرة ٠ وهذا بدوره أثر سلبياً على الموانئ العراقية في شط العرب ومراسي السفن , ووسّع من مساحة المياه الاقليمية الايرانية على حساب مساحة المياه الأقليمية لعراقية , كما تسبب بأضرار بيئية وجيولوجية بالغة على الزراعة والأحياء المائية في حوض الشط والمنطقة عموماً (٧٩) ٠

ومما زاد الأمر سوءاً , ان نهر شط العرب يعاني بالأساس من مشاكل تراكم الطمي والغرين السنوي بكميات كبيرة جداً , لاسيما عند مصب نهر الكارون فيه وعند مصب قناة بهمشير المتفرعة من الأخير في الخليج العربي , مما ساهم بالتالي في انحراف مجرى شط العرب غرباً

عند مصبه في الخليج العربي بأتجاه الجانب العراقي وخور عبد الله , الأمر الذي قد يؤدي بلا شك الى إضافة مناطق جديدة وواسعة لأيران على حساب الجانب العراقي فيما اذا جرى ترسيم جديد للحدود على هذا الأساس (٨٠) ٠ وعلاوة على ذلك ، فأن ظاهرة إمتداد اللسان الملحي القادم الى نهر شط العرب من مياه الخليج العربي وتوغله شمالا الى منطقة {أبي فلوس} شمال نقطة المصب السابق لنهر الكارون بمسافة {١٣٠} كيلو متر ، وقيام الحكومة الايرانية في الوقت نفسه بتسليط كميات كبيرة من مياه البزل المالحة والمياه المتخلفة من الأنشطة الصناعية الى بعض الروافد المغذية للنهر أو الى النهر نفسه ، قد أسفرت عن حدوث ظاهرة تلوث كبيرة للبيئة في المنطقة ، وتدهور البيئة الزراعية والحيوانية في محافظة البصرة بشكل كبير لاسيما في محيط المدن والنواحي والقرى العراقية الواقعة على او بالقرب من النهر ، ودون أدنى إكتراث أو شعور بالمسؤولية أو إحترام لمبادئ حســـن الجوار من الحكومة الايرانية ٠ فقضاء الفاو على سبيل المثال , يعد من أكثر المناطق العراقية المتضررة من جراء ظاهرة إمتداد اللسان الملحي وتلوث مياه الشط ٠ وقد أسفرت هذه الظاهرة في العام ٢٠٠٨ الى نزوح أكثر من (٣٠٠) أسرة عندما بلغت نسبة التركيز الملحية في مياه الشط نحو (٣٠) ألف جزء في المليون (٨١) ٠

والواقع إن مسألة ترسيم الحدود الدولية بين العراق وايران في شط العرب أو إعادة تثبيتها او توضيحها في الوقت الحاضر , هي من المسائل المعقدة والصعبة سواء من الناحية الفنية أم القانونية ام التأريخية ، لاسيما وانها كانت من الاسباب المباشرة لأندلاع الحرب العراقية الايرانية في الاعوام ١٩٨٠ ـــ ١٩٨٨ وماخلفته من آثار مدمرة على الجانبين في مختلف الاصعدة ٠ لذلك فنحن نؤيد حسم هذا الموضوع بالنظر الى أهميته الحيوية البالغة للعراق ، شريطة أن يتم حساب ومراعاة جميع التغيرات والتحولات الطبيعية وغير الطبيعية التي طرأت في مجرى النهر وحوضه بأعتبارها أضرت بمصالح العراق وحقوقه الى نحوٍ كبير ٠ وهذا يستوجب بالضرورة إبرام اتفاقية جديدة او تعديل الاتفاقية السابقة لعام ١٩٧٥ بالشكل الذي يعيد هذا الخط الحدودي للمجرى الى وضعه السابق المرسوم طبقا للاحداثيات المثبتة في تلك الاتفاقية، وبشرط ان لايؤثر إمتداد هذا الخط جنوباً في مياه الخليج العربي على وضعه السابق في العام ١٩٧٥ الذي يجعل كلاً من مينائي العميق والبصرة العراقيين واقعين ضمن البحر الاقليمي العراقي ٠ وهذه مسألة مهمة وخطيرة جداً يتعين على المفاوض العراقي التنبه والالتفات لها , لأن القول خلاف ذلك يؤدي الى جعل هذين المينائين الحيويين واقعان ضمن

المياه الاقليمية لأيران بحسب ما ترغب وتسعى وتدعيه الآن ٠ لذا نرى ان يتم الاتفاق في هذا السياق أيضا وضمن صفقة واحدة ، على ترسيم الحدود البحرية بين البلدين في شمال الخليج العربي في ظل مبادئ حسن الجوار وأحكام اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ , لاسيما ما يتعلق منها بتحديد حدود البحر الاقليمي , بالنظر الى الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع للجانب العراقي , في ظل أزمة ميناء مبارك الكويتي ومشروع ميناء الفاو الكبير , وماخلفته الحرب العراقية الايرانية بين عامي ١٩٨٠ ــ ١٩٨٨ وحرب الكويت العام ١٩٩١ والحرب الاخيرة على العراق في العام ٢٠٠٣ من أوضاع وآثار وقرارت دولية مجحفة بحقوق ومصالح العراق الحيوية بوجه عام وبحقوقه البحرية بوجه خاص ٠ وهكذا يجب أن تتم تسوية موضوع شط العرب الى جانب الملفات الحدودية الاخرى العالقة بين البلدين , كملف الحدود البرية وملف المياه وملف الحقول النفطية المشتركة وملف الأمن في المناطق الحدودية ، والاتفاق عليها جميعا في سلة واحدة وضمن اتفاقية شاملة ٠

وفي الوقت نفسه , يتعين على الحكومة العراقية المضي قدماً في تفعيل وتنفيذ بنود وأحكام معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار المعقودة بين الحكومتين العراقية والايرانية في ٦ آذار ١٩٧٥ المعروفة بـــ (اتفاقية الجزائر) والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها مع ملحقاتها الموقع عليها في بغداد بتاريخ ١٣ حزيران ١٩٧٥ ، وكذلك تفعيل وتنفيذ بنود وأحكام الاتفاقات الاربعة المكملة لها مع ملحقاتها الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٢٦ كانون الاول ١٩٧٥ وكذلك ألرسائل المتبادلة والمحاضر المشتركة ، ومنها بوجه خاص الاتفاق المتعلق بتنظيم الاستغلال المشترك للانهار الحدودية المشتركة بين البلدين , نظراً لخطورة وحساسية موضوع المياه في الوقت الحاضر , ومانجم عن قطع أو تحويل أو تغيير كميات المياه الجارية في هذه الانهار وطبيعتها من قبل الجانب الايراني من آثار بشرية وبيئية واقتصادية فادحة بل ومدمرة للمناطق الحدودية العراقية , كقطع مياه روافد أنهار الزاب الصغير وديالى والوند والكرخة والكارون وغيرها من الأنهار الحدودية ، أو تحويل مجاريها للداخل الأيراني كما أسلفنا ، إو تسريب مياه البزل أو المياه الملوثة أو المالحة أو غير الصالحة باتجاه العراق وخاصة في مواسم الأمطار والفيضان ، وغير ذلك من الأعمال والتجاوزات والمشاريع التي أقامتها إيران في أحواض ومجاري هذه الأنهار والتي أضرت بنحوٍ بالغ ومؤثر وكبير في حقوق العراق فيها ٠

هذه نبذة عامة ومختصرة عن أهم المشاريع المائية المنفذة من قبل الحكومة الايرانية في حوض ومجاري بعض الانهار الحدودية المهمة مع العراق , او التي هي في طور التنفيذ

حاضراً او على المدى القريب ٠ اما عن تاثير هذه المشاريع على الحقوق التأريخية الثابتة للعراق في هذه الانهار , فلاشك انها انعكست بآثار سلبية جداً على هذه الحقوق , سواءٌ من حيث كمية المياه الواردة اليه منها ام من حيث نوعيتها , الامر الذي أدى ويؤدي الى آثار خطيرة للغاية وعلى كافة الاصعدة البشرية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية , وهذا ماسنتطرق اليه في الفرع الثاني القادم ٠ وجدير بالذكر , ان الحكومة الايرانية ، وفي الوقت الذي تعمد فيه الى استغلال مياه الأنهار الحدودية المشتركة مع العراق بهذا الشكل الضار بحجة حاجتها المتعاظمة اليها في الداخل , نراها تتفاوض أحياناً وتتفق مع بعض دول الخليج العربي لمدها بالمياه الصافية من بعض هذه الانهار (٨٢) ٠

الفرع الثاني: طرق حل المشاكل القائمة في استغلال مياه الانهار الحدودية

نخلص مما تقدم , إن الانهار الحدودية الجارية بين العراق وايران , تعد بمثابة أنهاراً دولية مشتركة بين هاتين الدولتين , تخضع بالاساس الى أحكام القواعد والأحكام الخاصة بأستغلال مياه الانهار الدولية والتي تجسدت في إتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي سبق الاشارة اليها ٠ تلك المبادئ والقواعد التي تحظر على الدولة المتشاطئة العليا القيام بقطع أو تحويل الجزء النهري الخاضع لسيادتها , أو استغلاله على نحو ضار بالدولة المتشاطئة السفلى , أو بما يحول بين هذه الاخيرة وبين استغلالها للجزء الخاص بها على نحو نافع ومشروع ٠ وعلى هذا فأن أي استغلال إيراني للأنهار الحدودية على النحو السابق , يعد انتهاكاً واضحاً لهذه القواعد , كما ويرتب المسؤولية الدولية المباشرة على الحكومة الايرانية تجاه الاضرار التي تصيب العراق من جرائه ٠ ولذلك يتعذر على هذه الحكومة إن تجد المبررات المقنعة والمقبولة لتصرفاتها هذه , خاصة وان معظم التبريرات التي قدمتها بشأنها , كالادعاء بعدم وجود اتفاق خاص بأستغلال هذه الانهار , او بأن ماتقوم به من أعمال يقع ضمن أراضيها وطبقاً لأختصاصها الداخلي , هي تبريرات تتنافى مع القواعد والمبادئ الدولية المعنية والحقائق الثابتة لهذه الانهار ٠ ومن الجدير أن نشير هنا الى إن إيران قد مرت بشأن استغلال مياه نهر الهلماند الذي تقع منابعه الرئيسة في أفغانستان ويجري في أراضيها بنفس موقف العراق الحالي منها بشأن الانهار الحدودية , وتمسكت بذات القواعد والحقوق التي يتمسك بها حيالها ٠ كما انها لم تكتف بالحصة المقررة لها في مياه هذا النهر , بل طالبت الحكومة الافغانية بحصة إضافية أكبر (٨٣) ، مع إن إيران في الواقع تعد بلداً غنياً بالمياه ولاتعاني أي نقصاً فيها سواء من حيث كمية مواردها أم نوعيتها ٠ ففيها نحو خمسة

آلاف نهر مابين كبير ومتوسط وصغير ٠ أكثرها أنهار جارية على مدار السنة , وبعضها أنهار موسمية يزيد طول (١٧) منها على (٣٠٠) كم ٠ كما إن هناك (١٧) نهر حدودي مشترك دائمي وموسمي مع دول أخرى كتركيا وآذربيجان وأفغانستان وباكستان وتركمانستان , يشكل مجموع أطوالها نحو (١٢٢٧) كم من حدود إيران مع هذه الدول ٠ ويعد نهر آراس الذي يشكل حدوداً بطول (٣٦٠) كم مع آذربيجان أطول هذه الانهار , في حين يعد نهر كنجان جم البالغ طوله نحو (١٠) كم أقصر هذه الانهار ٠ وقد أبرمت إيران عدة اتفاقيات مع هذه الدول لضمان وتأمين حقوقها في مياه هذه لانهار ٠ من بين هذه الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

ـ الاتفاقية الموقعة في موسكو مع الاتحاد السوفياتي (سابقاً) في ١٩٢١/٢/٢٦ التي نصت المادة (٣) منها على تمتع طرفيها بحقوق متساوية في استغلال مياه نهر أتراك (ATRAK) وبقية الانهار والممرات المائية الحدودية المشتركة ٠

ـ الاتفاقية الموقعة مع تركيا عام ١٩٥٥ والتي حصلت ايران بموجبها على نحو (٨ر١) مليون م٣ من مياه رافدي ساراصو وكاراصو اللذان ينبعان من الاراضي التركية بأتجاه أراضيها ٠

ـ المعاهدة الموقعة في ١٩٥٧/٨/١١ مع الاتحاد السوفياتي (سابقاً) بشأن استغلال نهر آراس (ARAS) والتي نصت على التعاون في مجال الارواء وتوليد الطاقة الكهربائية وتشكيل لجنة فنية ثنائية لتنفيذ وادارة المشاريع المائية المشتركة بينهما (٨٤) ٠

ونستطيع القول دون أدنى شك , بأن استغلال الحكومة الايرانية لمياه الانهار الحدودية المشتركة مع العراق على النحو الذي مر بنا وماسبّبه او يسبّبه من أضرار وخسائر كبيرة للعراق , يعد انتهاكاً سافراً للقواعد الدولية المتعلقة بهذا الأستغلال , بالنظر الى وجوب تقيدها بأحكام الاتفاقات المعنية بين الطرفين ، ووجـــــوب إحترامها للأعراف التي استقرت منذ مدة طويلة بشأن استغلال هذه المياه , وعدم تجاهلها للحقوق التأريخية والثابتة التي إكتسبها العراق في هذه الانهار منذ القدم , فضلاً عن وجوب مراعاتها لمبادئ حسن النية وعلاقات حسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق التي يجب سيادتها في العلاقات الدولية ٠ فقد تبين لنا مما سبق , إن ماقامت به السلطات الايرانية من إستغلال غير مشروع لمياه الانهار الحدودية , يمثل تجاوزاً واضحاً على حقوق العراق المكتسبة عبر التأريخ في هذه الانهار , والتي تأكدت على نحو صريح في اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ , فضلاً عما ورد في بروتوكول علم ١٩١٣ ومحاضر لجنة عام ١٩١٤ المارة الذكر ٠ حيث تجاهلت السلطات الايرانية القواعد الاتفاقية الواردة في هذه النصوص ، كما انها لم تراع قواعد العرف المحلي السائدة منذ عهد طويل , ولم

تحترم مبادئ القانون العامة والحقوق المكتسبة المعترف بها في نطاق القانون الدولي , بل قامت في محاولة منها للأستئثار والأستحواذ على مياه هذه الأنهار وتسخيرها لخدمة مصالحها وأهدافها , بتحويل مجاري بعضها الى داخل أراضيها , وانشاء عدد من المشاريع الاروائية على بعض آخر لغرض إستغلال مياهها العذبة على أوسع نطاق ممكن وإطلاق مياه التصريف المالحة عوضاً عنها ٠ وقد أدت هذه التصرفات كما تبين لنا , الى الحاق أضرار جسيمة بالمناطق الحدودية في العراق , تمثلت في انخفاض مساحات الاراضي الزراعية وتقلص انتاجها السنوي المعتاد تبعاً لذلك , فضلاً عن هلاك الجزء الأكبر من بساتين النخيل والحمضيات المثمرة ٠ كما أثر ذلك أيضاً في الحياة المعيشية لسكان هذه المناطق وفي الثروة الحيوانية فيها , مما أدى في النهاية الى إضطرار قسم كبير من هؤلاء السكان الى الهجرة والرحيل الى مناطق أخرى ذات مستوى معيشي أفضل ٠

وفـــي الواقع , فأن أي مشروع مائي يقام من قبل إيران بأعتبارها دولة المنبع في حوض الانهار الحدودية المشتركة يؤثر بشكل مباشر على الحقوق المائية للعراق بأعتباره دولة المصب , إستناداً الى حقائق علمية ثابتة هي ان نقص كل مليار متر مكعب من حصة العراق المائية في هذه الانهار , يؤدي الى اخراج نحو {٢٦٠} ألف هكتار من الاراضي الزراعية فيه ٠ فلو فرضنا مثلا , ان مجموع الاستغلال الحالي لأيران هو عشرة مليارات م٣ من مياه الانهار سنوياً وانها بصدد زيادته الى عشرين مليار م٣ , فأن مقدار الزيادة هذا البالغ عشرة مليارات متر مكعب سيحسم يالنتيجة من حصة العراق في هذه المياه , على أساس ان الواردات السنوية للأنهار هي واردات محدودة وثابتة نسبيا ٠ لذلك كان لابد من التوصل سريعاً الى عقد اتفاقية ثنائية مع إيران قبل ان تستكمل مشاريعها المائية الحالية والمستقبلية ، تحدد بشكل واضح وقاطع ونهائي حصة كل طرف في مياه هذه الأنهار وكل على حده (٨٥) ٠

وإستناداً الى الحقائق السابقة , فان العراق من جانبه قد حرص في أكثر من مناسبة وإنطلاقا من وعيه بحقيقة هذه الاخطار وحجمها وأبعادها , على إجراء العديد من المفاوضات والمباحثات واللقاءات الثنائية مع إيران من أجل التوصل الى اتفاق من هذا النوع يحدد الحصص المائية في كل نهر على اساس عادل ومعقول ٠ كما سعى من خلال هذه الجهود الى وضع الحلول العملية لعدد من المسائل الاخرى المتعلقة باستغلال المياه , كأسبقية إنشاء السدود والخزانات وطريقة تشغيلها ووقت إملائها , وكيفية تقسيم الزيادة اوالنقص الذي يطرأ على الوارد المائي , وكيفية تصنيف الاراضي الصالحة للزراعة , وغيرها من المسائل الاخرى ٠ ومع ذلك , فقد أخفقت

هذه الجهود في إيجاد الحلول الحاسمة والجذرية لهذه المواضيع والتوصل الى اتفاق دائم بشأنها , ويعود ذلك في الحقيقة الى تعنّت الجانب الايراني ومماطلته وتهربه وعدم جديته في التوصل الى اتفاق ثنائي مع العراق بهذا الشأن , ورغبته في تأجيل ذلك الى أطول فترة ممكنة , حتى يستكمل مشروعاته الاروائية والخزنية ضمن أحواض الانهار ويجعل العراق أمام الامر الواقع ، ولكي يمهد لأنجاز مشروعات تنموية اخرى تمكنه من خلق واقع زراعي جديد يرتب له حقوقاً مائية اضافية في هذه الانهار ٠ وهكذا بقيت مشكلات استغلال هذه الانهار قائمة لحد الان دون التوصل الى اتفاق بشأنها ٠

وفي الواقع ، إننا لو حاولنا تحليل الموقف الأيراني هذا على نحو متأن , لوجدنا بان سبب تعنت الجانب الايراني إنما يرجع في الاساس الى إعتقاده او ادعائه بأنه يتمتع بحق سيادي مطلق على الانهار الحدودية ضمن حدود بلاده ، بوصفها أنهار وطنية خالصة تنبع من أراضيه وليست أنهار دولية , الامر الذي يعطيه ــ بحسب رأيه ــ الحرية الكاملة في التصرف في مياهه وفق ماتقتضيه مصالحه , ودون الالتفات الى مصالح الدولة المتشاطئة الاخرى وحقوقها

وواضح من هذا الاعتقاد او الزعم انه يتنافى مع المبادئ والقواعد الدولية التي تحكم هذا الموضوع في محيط العلاقات الدولية , كما انه لايعدو عن كونه تعبيراً حقيقياً عن نظرية السيادة المطلقة التي نادى بها بعض الفقهاء القدامى المتعصبين وطواها الزمن منذ مدة طويلة ٠ إذ لاشك إن هذا الادعاء هو إدعاء ضعيف جداً لايصمد أمام الحقائق الطبيعية الثابتة للأنهار الحدودية من جهة , ولاينسجم بحال من الاحوال مع مبادئ وقواعد القانون الدولي التي بيناها من جهة اخرى ٠ فمياه كل نهر تجري منذ الأزل في مجارٍ طبيعية متكاملة لايمكن اهمال أي جزء منها أو إسقاطه ، بأعتبار إن لكل نهر كيان طبيعي واحد إبتداءاً من منبعه حتى مصبه , ولذلك يجب أن يعامل على هذا الأساس بوصفه وحدة اقليمية واحدة بصرف النظر عن الحدود السياسية المصطنعة بين الدول ٠ هذا من ناحية , ومن ناحية اخرى فان منابع الانهار الحدودية المشتركة موضع الدراسة لاتقع بكاملها داخل الاراضي الايرانية وإنما هناك منابع او روافد اخرى لها داخل الاراضي العراقية ٠ وعلى هذا , فان إعتقاد إيران بوجود منابع الانهار الحدودية كاملة في أراضيها هو إدعاء يجانب الواقع الطبيعي لها ٠ اما عن مخالفة الادعاء الايراني للقواعد الدولية المعنية بتنظيم إستغلال مياه الأنهار الدولية , فيكمن في إن تعريف النهر الدولي وفقاً لهذه القواعد وكما مرّ بنا ينطبق على النهر الذي يجتاز او يفصل بين اقليمي دولتين او اكثر ٠ حيث تمارس كل دولة متشاطئة اختصاصها الاقليمي على الجزء النهري الجاري في

اراضيها بالشكل الذي لايتعدى على حقوق ومصالح الدول الاخرى المتشاطئة على هذا النهر ٠ وقد صيغ هذا التعريف بشكل او بآخر في معظم الاتفاقيات الشهيرة المتعلقة بالانهار الدولية , كاتفاقية فينا لعام ١٨١٥ , واتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١ , فضلاً عن عدد كبير من القرارات والاحكام الصادرة بهذا الشأن عن محاكم التحكيم والقضاء الدوليين ٠ كما ان الفقه الدولي {فقهاء ـــــ جمعيات ومعاهد قانونية } يأخذ بهذا التعريف منذ مدة طويلة (٨٦) ٠

أما اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ والتي جاءت بعد جهود حثيثة طويلة ومضنية للجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة كما سبقت الأشارة إليها من قبل , فقد أعطت معنىً واسعاً للنهر الدولي (أو بحسب تعبيرها المجرى المائي) يتفق مع المعنى الذي بيناه في ردنا على الحجج الايرانية ٠ اذ عرفت الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذه الاتفاقية المجرى المائي , بانه { شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض , كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة التقاء مشتركة } ٠ كما عرفت الفقرة {ب} من المادة نفسها المجرى المائي الدولي بانه { أي مجرى مائي تقع اجزاؤه في دول مختلفة } ٠ أما الفقرة {ج} منها , فعرفت دولة المجرى المائي الدولي بانها { دولة طرف في هذه الاتفاقية , يقع في اقليمها جزء من مجرى مائي دولي ٠٠٠ } وهذا في الواقع تجسيد واضح لما طرأ على الفقه الدولي الحديث الذي أحل فكرة الحوض المائي الدولي او الشبكة المائية الدولية محل الفكرة القديمة للنهر الدولي , بحيث شملت جميع مياه الحوض النهري بوصفها وحدة طبيعية متكاملة دون أن تقتصر على مياه المجرى الرئيس للنهر , سواء أكانت هذه المياه سطحية ام جوفية (٨٧) ٠ وبتعبير آخر ، فأن مفهوم الحوض الطبيعي للنهر هو الذي يشمل جميع مياه النهر المتصلة ببعضها أتصالاً طبيعياً سواء كانت مياهاً سطحية أم جوفية ، كما يشمل جميع المجاري الرئيسة والثانوية للنهر سواء أكانت من الروافد الأنمائية للمياه أم من الفروع الموزعة لها ٠ لذلك يكفي في الفقه الدولي المعاصر لأعتبار حوض النهر دوليا , ان يكون أحد روافده جاريا بين اقليمي دولتين او أكثر (٨٨) ٠

ومن هذا نخلص ونكرر القول بأن الانهار الحدودية المشتركة بين العراق وايران هي أنهار دولية تخضع في إستغلالها الى أحكام القانون الدولي , بحيث لايجوز لدولة متشاطئة فيها ان تمارس سيادة مطلقة على الجزء النهري الجاري في أراضيها دون الالتفات الى حقوق ومصالح الدولة الاخرى ٠ ولاشك في ان إستغلال إيران لمياه الانهار الحدودية مع العراق على النحو المتقدم , وما سببه او سيسببه من أضرار وخسائر جسيمة للعراق بل ومهددة للحياة فيه على

المديين المنظور وغير المنظور , يعد تعسفاً منها في إستعمال حقها في هذه المياه وإنتهاكاً واضحاً للقواعد العرفية والمبادئ الدولية التي ذكرناها من قبل فضلاً عن القواعد ألأتفاقية ، لاسيما وان أحكام إتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ المتعلقة بهذا الموضوع ـــ وقبلها بروتوكول الأستانة لعام ١٩١٣ ومحاضر جلسات لجنة تخطيط الحدود لعام ١٩١٤ ـــ قد أكدت صراحةً على ضرورة مراعاة كل طرف حقوق الطرف الثاني عند استعماله لحقوقه ، وعلى وجوب إحترام كـــل منهمـــــــــا المبادئ والقواعد العرفية والتعامل الجاري القديم والتقيد بأحكامها في المسائل التي لم يرد نص بشأنها في تلك الأتفاقية (٨٩) ٠ والجدير أن نشير هنا ، الى أن عناصر قيام المسؤولية الدولية المدنية بالتعويض قد تتحقق عند حدوث أي خرق أو إنتهاك لهذه القواعد أو المبادئ أو إعادة الحال الى ماكان عليه قبل وقوع الخرق أو الانتهاك ، لاسيما وان المجتمع الدولي ممثلاً بمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي التابع لها على وجه التحديد لايمكن أن يتغاضى عن الأنتهاكات التي يمكن أن تشكل تهديداً جدياً للأمن والسلم الدوليين أو أحدهما وفقاً لأحكام ميثاق هذه المنظمة لعام ١٩٤٥ أياً كان كان المسؤول عنها ، بالنظر لخطورة ذلك ومايترتب عليه من أضرار بشرية وبيئية وأجتماعية وأقتصادية بالغة وجسيمة سواء أكانت متحققة أم محتملة ٠ وهذا ما أكدت عليه لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بشأن المسؤولية الدولية في قانون الانهار الدولية تحت أسم (المسؤولية عن النتائج الضارة عن أفعال لايحظرها القانون الدولي) ٠ الأمر الذي يعني إمكانية تحمل كل دولة متشاطئة في نهر دولي المسؤولية ألدولية عن الاضرار ألخطيرة التي يمكن أن تصيب دول متشاطئة أخرى اذا ماتم إثبات نسبة تلك الاضرار اليها (٩٠) ٠

واستناداً الى كل ماتقدم , يمكن القول بان إيران تتحمل المسؤولية الدولية المباشرة عن تعويض أي اضرار خطيرة تصيب العراق من جراء سياستها المائية في استغلال مياه الانهار الحدودية المشتركة معه , طبقا لقواعد المسؤولية الدولية , وما تمليه مبادئ العدل والانصاف بهذا الشأن ٠ وهذا ما أشارت اليه المادة (٧) من اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٧ المارة الذكر المعنونة (الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن) في فقرتها (الثانية) ٠

ويجدر بنا ونحن نختتم الكلام عن هذا الموضوع ، أن نؤكد مرة أخرى , على ضرورة الاسراع في عقد إتفاقية ثنائية جديدة وواضحة بين البلدين ، تنهي بصورة عادلة ومنصفة مشاكل الحدود القائمة بينهما منذ أمد طويل , وتعمل على إزالة أسباب التوتر والخلاف القائم بينهما ، من خلال تنظيم موضوع تقاسم مياه الانهار الحدودية المشتركة بينهما ، بالصيغة التي تبين

بشكل واضح وبصورة ثابتة وقاطعة الحصص المائية لكل منهما في كل نهر , وتضع الاسس العادلة والمعقولة لتنظيم استغلالها بين الطرفين ، بقصد الوصول الى حلول ناجعة ومنصفة تعالج المشاكل الناجمة عن هذا الأستغلال بشكل نهائي ، وبما يضمن حقوق البلدين الجارين ، سواء تم ذلك على نحوٍ مستقلٍ عن طريق عقد هذه الأتفاقية وهذا مايستحسن بالطبع , أم تم بصيغة بروتوكول منفصل أو ملحق بها ٠ ونعتقد ان مسألة تحديد أو تقدير الحصص المائية للأنهار الحدودية أمر يمكن تحقيقه أو الوصول اليه ٠ فمن أجل التعرف على المقدار الطبيعي لحصة العراق المائية في كل نهر من الانهار الحدودية مثلاً , لابد لنا ان نقف أولاً على مقدار المعدل السنوي لوارداته المائية الداخلة الى أراضيه خلال الاعوام السابقة , والتي تمثل الاساس الحقيقي في تحديد حقوقه المائية في هذا النهر ٠ فعلى سبيل المثال , بلغ المعدل السنوي لأيراد نهر الزاب الصغير من المياه نحو (٧/٣٩) مليار م٣ , منها نحو (٤٠%) تأتي من إيران ، على الرغم من ان مساحة حوضه فيها لاتشغل سوى (٢٥/٢٦%) من مجموع مساحته الكلية (٩١) ، في حين بلغ المعدل السنوي لأيراد نهر كنجان جم من المياه الداخلة الى العراق نحو (٣٩٠) مليون م٣ , ومن نهر كافي رود نحو (٢٢٥) مليون م٣ وهكذا (٩٢) ٠ وفضلاً عن ذلك ، ينبغي على الطرفين عند تعيين الحصص المائية , أن يراعيا حالة كل نهر وخصوصيته على حدة , بحيث يتم تنظيم استغلال مياه كل نهر وفقاً للخصائص الجغرافية والطبيعية له , وما أشارت اليه القواعد الاتفاقية وجرى عليه التعامل المحلي القديم ٠

وبناءاً على ماتقدم ، وإنسجاماً مع قواعد ومبادئ القانون الدولي , وإسترشاداً بأحكام إتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٧ المذكورة آنفا والأتفاقيات الدولية ذات الصلة , يتعين تضمين ألأتفاقية الجديدة المزمعة أو البروتوكول الملحق أو المكمل لها النقاط الاساسية الاتية :

أولا : تحديد حصة مائية ثابتة وواضحة لكل من الجانبين في مياه هذه الانهار استناداً الى الاستغلال السابق لهذه المياه ووفقاً لمساحة حوض كل نهر من هذه الأنهار وطول مجراه في اقليم كل منهما , على أن تكون حصة العراق المائية في كل نهر ثابتة ومستقلة عن حصصه المائية في الانهار الاخرى ٠ ويتعيـــن الأخـــــــذ بنظر الاعتبار عند إحتساب هذه الحصص , الواقع الزراعي في كل دولة , كمساحة الاراضي الصالحة للزراعة او التي سيتم إصلاحها مستقبلاً ، وطبيعة المحاصيل الزراعية ، وما يحتاجه الدونم الواحد من المياه , ومقدار الضائعات المائية السنوية , فضلاً عن الصناعات القائمة على مياه هذه الأنهار , والكميات اللازمة لسد حاجات السكان منها ، مع مرعاة العوامل المناخية والجغرافية لكل من الدولتين ,

كدرجات الحرارة والرطوبة ومعدلات سقوط الامطار ٠ كما يجب مراعاة طريقة توزيع الزيادة أو تحمل النقصان اللذين قد يطرءان على مياه الانهار ٠

ثانياً : إمتناع الجانب الايراني عن القيام بأي عمل انفرادي في أحواض الانهار ، من شأنها الاضرار او التهديد بأحداث أضرار في العراق ٠ كأحداث تغييرات في النظام المائي لهذه ألأنهار او لروافدها أو تحويل مجاريها الطبيعية الى الداخل الايراني ، او التأثير في كمية مياهها او نوعيتها ٠ ومنها كذلك (بل وفي مقدمتها) القيام بتنفيذ مشاريع مائية كبرى في أحواض تلك الانهار ذات آثار خطيرة او كارثية على الواقع البيئي والمعيشي للعراق ٠

ثالثاً : تلتزم الحكومة الايرانية عند اعتزامها القيام بمشروع مائي في أحواض الانهار الحدودية من شأنه الاضرار بحقوق العراق ومصالحه ، أن تقوم في أقرب وقت ممكن بأطلاعه على طبيعة هذا المشروع ومواعيد البدء بتنفيذه وإكماله وتشغيله ومايمكن أن يطرأ عليه من تغييرات او تعديلات , فضلاً عن تزويده بالمعلومات والبيانات والمواصفات الفنية وغير الفنية المتعلقة به, بالقدر الذي يتيح له التعرف عليه على نحو كافٍ ٠ وفي حالة اعتراضه عليه ، فأن على ايران أن تتوقف عن تنفيذه مالم تتفق معه على خلاف ذلك , كما ان عليها ان تتعهد له في الوقت نفسه , عن استعدادها للتعويض عن أي أضرار او خسائر يسببها له هذا المشروع ٠

رابعاً : إنشاء لجنة فنية مشتركة بين الطرفين للأشراف الدائم على حسن تنفيذ بنود هذه الاتفاقية ويتعين على هذه اللجنة ان تراقب كمية المياه الواردة من كل نهر في النقاط الحدودية ونوعيتها, عن طريق انشاء محطات حديثة للرصد والقياسات المائية ونصبها , والقيام بالمشاهدات الميدانية او الاعمال الاخرى التي تمكنها من أداء عملها على الوجه الأكمل ٠ وعلى ايران ان تقوم على نحو دوري وتلقائي بأطلاع اللجنة على مشروعات الانهار التي تجرى من قبلها , وان تتقيد بجميع التدابير والاجراءات اللازمة التي توصي بها ضمن هذا الاطار ٠

خامساً : التزام الجانب الايراني بالتعاون بروح من حسن النية وعلاقات حسن الجوار في جميع المسائل المتعلقة باستغلال الموارد المائية للأنهار الحدودية ٠ ومنها التزامه ببذل قصارى جهده في الحفاظ على كمية هذه الموارد ونوعيتها , والعمل على تطويرها وتنميتها وحفظ بيئتها الطبيعية ٠ وتحقيقاً لهذه الغاية , فأن عليها ان تتعاون مع العراق على تبادل المعلومات والخبرات والبيانات المتصلة بهذا الموضوع , وان تسعى الى انشاء مؤسسات او هيئات او أجهزة فنية مشتركة تقوم بأدارة هذه الموارد واجراء الدراسات والابحاث والمسوحات الخاصة بها , فضلاً عن تهيئة البرامج والخطط الكفيلة بتحقيق هذه الاغراض ٠ ولهذه المؤسسات

والهيئات أن تستعين بالمنظمات والوكالات الاقليمية او الدولية المختصة بما تقدمه من خبرات في هذا المجال ٠ فضلاً عن ذلك , فأن على الدولتين , ان تلتزما بالتعاون فيما بينهما , على حماية مياه الانهار من أي تلوث ضار بالصحة العامة او البيئة الطبيعية او بأحد الاوجه المفيدة لأستغلال المياه ٠ ولهما في سبيل تحقيق هذه الغاية , أن ينشئا على نحو مشترك او منفرد , هيئات او لجان متخصصة , تقوم بالتعاون ـــــ مع الجهات الاقليمية او الدولية ذات العلاقة ـــــ بفحص وتدقيق دوريين لمياه الانهار الحدودية , وتقديم المشورات والتوصيات الملائمة والمناسبة بشأنها , بغية اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لمنع وقوع تلوث فيها او الحد منه على أقل تقدير ٠

سادساً : النص على تسوية المنازعات التي تحصل بين الطرفين بشأن استغلال مياه الانهار الحدودية او أي مشكلة أخرى متعلقة بها تسوية سلمية وبشكل ودي ، وتحديد الطرق والوسائل التي يتعين على الطرفين سلوكها في هذا السبيل ٠ كأن ينص على وجوب لجوءهما أولاً الى طريق المفاوضات او الوساطة او التوفيق او غيرها من الوسائل السلمية التي تحددها الاتفاقية ، على ان يكون لهما عند تعذر الوصول الى حل للنزاع بهذه الطرق , ان يرفعا نزاعهما الى التحكيم او القضاء الدوليين بحسب مايتفقا عليه ٠

وفي الوقت الذي نطمح فيه الى عقد مثل هذه الاتفاقية لضمان حقوق العراق في استغلال مياه هذه الانهار وتأمين حصته المائية في كل منها , نتمنى على السلطات العراقية المختصة وتفادياً لأي طارئ , أن تنتهج اسلوب الاستغلال الأمثل للمياه المتوافرة ، وترشيد الاستخدامات المتعددة لها ٠ وهذا يتأتى من خلال تركها الأساليب القديمة التي تؤدي الى هدرها وضياعها خاصة في عمليات الري , والعمل على الأخذ بالاساليب العلمية المتطورة والحديثة التي ثبت نجاحها وفائدتها ٠ كما يتعين على هذه السلطات أن تعطي اهتماماً متميزاً لمشاريع الخزن الستراتيجي لمياه الانهار ، وإنشاء السدود وألأنفاق والقنوات اللازمة للسيطرة عليها وخزنها ونقلها وتوزيعها وحفظها من الضياع أو التبذير ٠ وعليها أن تستفيد في ذلك , من السنوات التي تزيد فيها الواردات المائية للأنهار على معدلاتها الطبيعية خلال فصلي الشتاء والربيع ٠

مما تقدم نخلص الى ان الانهار الحدودية المشتركة بين العراق وايران هي أنهار دولية طبقاً لكل القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية ومبادئ القانون لعامة الراسخة في هذا المجال بين الدول المتشاطئة في الانهار الدولية , وان لكل واحد من هذه الانهار حوضاً مائياً وخصائص طبيعية يستقل بها عن بقية الانهار الأخرى أو يشترك معها فيها ٠ وانها بهذه الصفات الدولية والطبيعية

والجغرافية والتأريخية , ترتب لكل من الدولتين حقوقاً مائية متقابلة وثابتة , لايجوز لأي منهما المساس بها او إنقاصها او التأثير عليها باي شكل من الاشكال او تحت أي ذريعة او ظرف , الا بالاتفاق المسبق بينهما ٠

ولما كان العراق واقعاً في أسفل حوض هذه الانهار أو يمثل الجانب الاسفل لمجاريها الطبيعية { دولة المصب } , لذلك يعد المتأثر الاول والمباشر من أي مشروع صناعي او إروائي مقام من قبل الحكومة الإيرانية في أحواضها أو في مجاريها ٠ ومما يزيد الطين بلة في تعاظم آثار وتداعيات هذا الواقع المرير وزيادة شحة الموارد المائية في العراق ، هو نشوء ظاهرة التغير المناخي والأحتباس الحراري وتفاقمها في العقدين الاخيرين بشكل واضح وتأثير ذلك على دول المنطقة ومنها العراق بطبيعة الحال الذي عانى في السنوات الأخيرة من انخفاض واضح في معدلات الرطوبة وأرتفاع درجات الحرارة ومعدلات الجفاف ، لاسيما في فصل الصيف اللاهب الذي قد تزيد درجة الحرارة فيه عن الخمسين درجة ٠ فقد بلغ متوسط هطول الامطارالى {٢٣٠} ملم/ في السنة خلال عقد التسعينات من القرن المنصرم , ثم إنخفضت معدلات تساقط الامطار خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ لتصل الى {١٢٠} ملم / في السنة في مدة لاتزيد على {٤٠} يوماً في أغلب مناطق العراق عدا المناطق الشمالية التي تصل الى {٧٠} يوماً , الامر الذي أثر بصورة سلبية على حجم الموارد المائية السطحية وتغذية المياه الجوفية وأنذر في ظهور أزمات مائية خطيرة ، فضلاً عن انتشار ظاهرة التصحر واتساعها يوماً بعد يوم ، حتى قيل أنها قد تصل في الوقت الحاضر نحو {٨٠%} من مساحة العراق الاجمالية (٩٣) ٠ واذا ما علمنا إن اجمالي احتياجات العراق السنوية من المياه المطلوب تأمينها في مختلف الانشطة والاغراض ومع ازدياد أعداد السكان فيه بشكل مضطرد تقدر باكثر من {٧٤} مليار م٣ ابتداءاً من عام ٢٠٠٠ , ونحو {١٠١} مليار م٣ إبتداءاً من عام ٢٠٢٠ من دون احتساب فواقد التبخر من الخزانات والمسطحات المائية , فأننا سندرك حتماً حجم وأبعاد الكارثة الكبيرة التي تنتظر هذا البلد العريق لاقدر الله (٩٤) ٠

واذا كانت الحكومة الايرانية لاتكترث بوجود قواعد قانونية دولية عامة وخاصة تنظم موضوع استخدام مياه الانهار الحدودية المشتركة مع العراق ، ولا تعبأ حتى بوجود قواعد عرفية دولية تنظم هذا الموضوع , فأن ذلك لايمنع من مقاضاتها أمام محاكم القضاء أو التحكيم الدوليين ، ومسائلتها طبقاً لقواعد المسؤولية الدولية المعروفة في القانون الدولي عن تعويض أي أضرار ذات شأن تلحق بالعراق من جراء النقص الحاد والمستمر لحصصه المائية في الانهار

الحدودية المشتركة معها بل وإنعدامها تماماً كما هو الحال الآن في بعض هذه ألأنهار , او حتى عن رداءة نوعية المياه الواردة اليه منها أو تلوثها ٠

وعلى الرغم من تأخر الحكومة العراقية في هذه المعالجات , الا إنها أحسنت صنعاً حينما قامت أخيراً بتأسيس مجلس أعلى للمياه برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزيري الموارد المائية والزراعة وعدد من الخبراء والمختصين في مجال المياه ٠ ومن المهام الرئيسة لهذا المجلس هي رسم سياسة توزيع المياه بين المحافظات , وضمان توفير حصص مياه كافية للاستخدامات الاروائية والخدميـــــــــــــة ٠ ومن المؤمـــل أن يدعم هذا المجلس خطوات الحكومة في إبرام إتفاقيات دولية مع دول الجوار المشتركة مائياً مع العراق بغية مكافحة الجفاف الذي يهدده ٠ كما إن هناك مشروع قانون أعدته وزارة الموارد المائية لهذا الغرض لرسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعها توزيعاً عادلاً بين المحافظات والاقاليم ٠

واذا كانت علاقات الدول تبنى على أساس تحقيق المصالح القومية لكل منها دون المساس بحقوق ومصالح الدول الاخرى , فأن للعراق تحقيقاً لمصالحه الوطنية أكثـــــــرمن ورقة ضاغطة باتجاه دفع إيران على الجلوس على مائدة المفاوضـــــــات والخروج بصيغة اتفاقية معينة بصدد هذا الموضوع , لاسيما وانه يمتلك ثروات وطنية هائلة وموقع استراتيجي متميز , ولديه خطط ومشاريع اقتصادية ضخمة وواعدة ومتنوعة , فضلاً عن حاجة إيران المستمرة للعراق في أكثر من موضوع كالأمن والتجارة والحدود والسياحة الدينية وعمل الشركات الأيرانية فيه ، وتصدير السلع والمنتجات المختلفة اليه , وغير ذلك من المسائل المهمة الاخرى التي يمكن توظيفها لخدمة المفاوض العراقي ٠

خاتمـــــة البحـــــث

تبين لنا في هذا البحث مدى أهمية موضوع أستغلال مياه الأنهار الدولية لغير الملاحة حاضراً ومستقبلاً بعد ان وضع العلم الحديث تحت تصرف الدول في هذا المضمار قدرات وطاقات هائلة أسهمت الى حد كبير في تطوير أساليب وأغراض هذا الأستغلال وانتقالها من التركيز على بعض الأنشطة القديمة كالملاحة والصيد وتعويم الأخشاب الى الاهتمام بمجالات اخرى أكثر قيمة وفائدة ، كتوليد الطاقة الكهربائية وتنفيذ المشاريع الاروائية الكبرى ومد المدن والمنشأت الصناعية بالمياه اللازمة وغيرها من الأستخدامات الأخرى . وإذا كان أستغلال

الأنهار الدولية ينطلق في الماضي من مفهوم السيادة المطلقة الذي يجيز للدولة التي يخضع لسيادتها جزء من نهر دولي بأن تتصرف تجاه هذا الجزء بحرية تامة وبأرادتها المنفردة فقط دون ان يكون للدول االمتشاطئة الأخرى التي يجري النهر في أقاليمها حق الأعتراض عليه ، فأن هذا المفهوم لم يعد مقبولاً الان في ظل العلاقات السياسية المتداخلة والمصالح الأقتصادية المتشابكة بين الدول ، كما لم يعد يتماشى مع مبادئ القانون الدولي المعاصر القائمة على مبدأ السيادة المرن وأسس التعاون المشترك وحسن الجوار وعدم إضرار الآخرين ، وبأعتباره مفهوماً نابعاً من روح الفردية القائمة على الفكرة التقليدية للملكية الخاصة التي يمكن أن تقود الى حالة من الفوضى والأضطراب في مجال أستغلال المياه الدولية أو في غيره من المجالات ، والتسبب في نشوب خلافات مستمرة بين الدول المتشاطئة وربما الى صراعات خطيرة فيما بينها تهدد الأمن والسلام العالميين . ولهذا كله فقد رفض هذا المفهوم من قبل الفقه والقضاء المعاصرين وعلى مختلف الأصعدة الدولية والأقليمية والوطنية ، وتم تبني أتجاه آخر أكثر توافقاً مع الواقع المتطور في العلاقات الدولية الراهنة ، وأكثر انسجاماً مع روح العدالة والأنصاف والمعايير المنطقية السليمة . ويدعو هذا الأتجاه الى تقييد سيادة الدولة المتشاطئة في نهر دولي الى الحد الذي يضمن حقوق بقية الدول في النهر ولا يمثل مساساً أو تهديداً جدياً لها . وعلاوة على هذا فقد ظهر في الآونة الأخيرة مفهوم فقهي حديث تبنته لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة خلال إعدادها لإتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وهو مفهوم الحوض الطبيعي للنهر أو الشبكة المائية الدولية للنهر الذي يعد النهر الدولي (بكل أجزائه من منابع وروافد وفروع) وكأي نهر طبيعي آخر ، أنما يمثل قبل كل شيء وبصرف النظر عن أقاليم الدول التي يجري فيها أو يحادد بينها ، وحدة طبيعية متكاملة ومترابطة ، غير قابلة للتجزئة .

ولقد تأكد لنا في هذا البحث أيضاً ، ان الاتفاقيات الدولية العامة منها والخاصة هي المصدر الرئيس الأول والأفضل في تعيين وتحديد القواعد المتعلقة بأستغلال الأنهار الدولية لغير الملاحة ، نظراً لما تمثله هذه الأتفاقيات من توافق صريح لأرادات الدول بشأن احداث مراكز قانونية متقابلة فيما بينها ، سواء تعلقت بتحديد حقوق أم بترتيب التزامات . ومع هذا فأن عدم وجود مثل هذه الأتفاقيات لا يعني البتة عدم وجود قواعد دولية تنظم هذا الأستغلال ، بل ان هناك في الواقع جملة قواعد قانونية قد استقرت في محيط العلاقات

الدولية وتم الأعتراف بها وتطبيقها على نطاق واسع في العالم . وتعد الأعراف الدولية بهذا

الخصوص من أقدم المصادر التي تستند أليها هذه القواعد وأكثرها تطبيقاً من الناحية العملية . كما تجد هذه القواعد أساسها أيضاً في المبادئ العامة للقانون التي ثبتت وأقرت بين الدول ، وفِي مقدمتها مبدأ الحق المكتسب ومبدأ عدم جواز التعسف في أستعمال الحق ومبدأي حسن النية وحسن الجوار . فضلاً عن ذلك ، فقد جرى الأقرار بهذه القواعد والعمل بها من لدن محاكم التحكيم والقضاء الدوليين ، والمحاكم العليا في الدول الأتحادية ، فضلاً عن أقرارها في آراء كبار الفقهاء والكتاب الدوليين ، وفِي المقررات الصادرة عن المعاهد والجمعيات القانونية الدولية والأقليمية . كما يتردد صداها أيضاً في ظل مبادئ العدل والأنصاف التي يمليها الشعور الأخلاقي والضمير الأنساني بضرورة تحقيق العدالة والمساواة بين جميع الدول المتشاطئة في نهر دولي . اما أهم الأحكام المستخلصة من هذه القواعد ، فيمكن إيجازها على الوجه الآتي :

١- يمثل النهر الدولي أبتداءً من منبعه حتى مصبه وبصرف النظر عن الدول التي يجري فيها ، وحدة طبيعية متكاملة ومترابطة غير قابلة للتجزئة.

٢- تتمتع كل دولة متشاطئة بحصة عادلة ومعقولة من مياه النهر لا يجوز المساس بها أو انقاصها ٠ ولها الحق الكامل في أستغلالها على نحو مباشر أو غير مباشر ما لم تكن هناك قيود دولية من أتفاق أو عرف ملزم أو غيره تحد من هذا الحق ، وبشرط أن لا تلحق أضراراً بالدول المتشاطئة الأخرى ٠ ويتم أحتساب هذه الحصة في ضوء العوامل المتصلة بالموضوع ، وفِي أطار كل حالة على حدة.

٣- تحترم الدول المتشاطئة عند أستغلالها لمياه النهر حقوق الدول المتشاطئة الأخرى ومصالحها في هذه المياه ٠ وتسعى جهد إمكانها وبحسن نية ، للمحافظة عليها ومراعاتها ، بما ينسجم مع مبادئ حسن النية وحسن الجوار وعدم التعسف في أستعمال الحق.

٤- تمتنع الدول المتشاطئة عن تنفيذ أي أعمال أنفرادية في حوض النهر من شأنها المساس بحقوق الدول المتشاطئة الأخرى ، مالم تتفق مقدماً معها على ذلك.

٥- تمتنع الدول المتشاطئة عن أجراء أي تغييرات أو تحويرات جوهرية في النظام الطبيعي للنهر يمكن أن تهدد على نحو مباشر أو غير مباشر حقوق الدول المتشاطئة الأخرى في هذا النهر ، مالم تتفق مسبقاً مع هذه الدول.

٦- على الدولة المتشاطئة التي تخطط لتنفيذ مشروع مائي في حوض النهر من شأنه التأثير سلبياً على مصالح الدول المتشاطئة الأخرى ، أن تقوم بأخبار هذه الدول بذلك قبل وقت مناسب ، وأن تزودها بالوثائق والمعلومات المهمة المتصلة بالمشروع بغية أتاحة الفرصة

لها لتقويم آثاره المُحتملة عليها وأبداء رأيها فيه خلال مدة معقولة ٠ وعلى الدولة المخططة للمشروع عند إعتراض تلك الدول عليه ، أن تمتنع من البدء بتنفيذه حتى يسوّى الخلاف نهائياً.

٧- على كل دولة متشاطئة أن تقوم على وجه السرعة بأبلاغ الدول المتشاطئة الأخرى عن حالات الطوارئ أو الأحداث الفجائية الخطيرة المتعلقة بأوضاع النهر أو بالمنشأت المقامة في حوضه ، بقصد تفادي وقوع كوارث أو خسائر بشرية أو مادية فادحة في هذه الدول ، والتصدي لها بكل الوسائل المتاحة لديها.

٨- على الدول المتشاطئة مجتمعةً أو منفردةً ، بذل الجهود الحثيثة والجدية لحماية البيئة الطبيعية لحوض النهر ، والسعي الى تنمية موارده المائية ، وأتخاذ الأجرائات الفعالة والفورية لمنع حدوث تلوث فيها ، أو العمل على تخفيف حدة التلوث الحاصل وخفضه الى أدنى مستوى ممكن.

٩- ليس هناك أولوية أو أفضلية لأستغلال مائي على آخر مالم يكن هناك التزام دولي بخلاف ذلك . ومع هذا يجب أن يعطى الأستغلال المتعلق بالمصالح الحيوية ذات الأتصال الوثيق بحياة السكان ، أهمية أستثنائية في مثل هذه الأمور.

١٠- تكون الدول المتشاطئة مسؤولة دولياً عن أي أضرار تسببها مشروعاتها المقامة في حوض النهر لدولة أخرى ٠ ولها الحق في مطالبتها بأصلاح هذه الأضرار أو التعويض عنها أو إعادة الحال الى ماكان عليه وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية المعروفة في القانون الدولي ٠

هذه هي أهم القواعد والأحكام القانونية (من أعراف ومبادئ دولية) السائدة بين الدول التي يتعين تطبيقها في موضوع أستغلال الأنهار الدولية لغير الملاحة عند أنعدام وجود الأتفاقيات الدولية الكفيلة في معالجة هذا الموضوع وتنظيمه . ومع ذلك ، وعلى الرغم من وجود هذه القواعد والأحكام وأستقرارها في محيط العلاقات الدولية ، إلا إنها تبقى أقل قوة وتأثيراً من تلك الناشئة من الأتفاقيات ، وأكثر تعرضاً منها للخرق والأنتهاك من لدن الدول المتشاطئة في أنهار دولية ، ولاسيما دول أعالي المجرى المائي ٠ وهذا ما بدأ واضحاً خلال دراستنا هذه ٠ حيث قامت الحكومة الايرانية بوصفها دولة المنبع للانهار الحدودية المشتركة مع العراق (بوصفه دولة المصب لهذه الأنهار) ونتيجة للأهتمام المتزايد بأستغلال المياه ، بأنتهاك هذه القواعد وخرقها مراراً من خلال أستغلالها غير المشروع لمياه هذه الانهار وتعدّيها

المتواصل على حقوق العراق المكتسبة وحصصه الثابتة فيها . وقد ظهر تأثير هذه السياسة على نحوٍ كبيرٍ في العقود الاخيرة حينما أنخفضت المياه السنوية الواردة للعراق من هذه الانهار ، بل انعدمت تماماً في البعض منها من جراء بناء السدود والخزانات العديدة في أحواضها أو تحويل مجاريها الطبيعية الى داخل أراضيها ، متسببة في ذلك في إحداث أضرار أقتصادية وأجتماعية بالغة جداً للعراق ٠

ولا شك في أن أستمرار تنفيذ وتخطيط المشاريع المائية في حوض الانهار الحدودية بهذا الأسلوب المكثف ، يمثل تهديداً حقيقياً للحياة الزراعية والمعيشية لسكان العراق ، ومنهم سكان المناطق والمدن والقرى الحدودية على وجه التحديد ، فضلاً عن الآثار السلبية الأخرى ٠ ويمكن القول من وجهة نظر القانون الدولي الأنساني ، ان إستخدام مياه الأنهار الدولية من قبل دول المنبع على النحو المتقدم من شأنه أن يهدد حياة السكان بشكل مباشر بأعتبارهذه المياه عصب الحياة لديهم ، ناهيك عن التهديد بنشوب صراعات ونزاعات ليس لها أول ولا آخر(٩٥)

وعلى الرغم من أدراك الحكومة العراقية المبكر لحجم هذه المسألة وأبعادها ، والمساعي المخلصة التي بذلتها في التوصل الى أتفاق ثنائي لتحديد الحقوق المائية لكل من الدولتين ، ألا أنها لم تفلح في مسعاها الجاد هذا ولَم يتم التوصل الى هذا الأتفاق ، نظراً لتعنت الجانب الايراني ومماطلته في إيجاد مخرج قانوني أو سياسي سليم وعادل لهذه المشاكل ، يحفظ وينظم حقوق الطرفين ، وينهي النزاعات المستمرة بينهما منذ مدة طويلة . ولذلك فقد أستمرت مشكلات أستغلال هذه الانهار قائمة الى الآن دون حل , واستمر الجانب الايراني في إنتهاك القواعد الدولية المعنية ، وفِي مقدمتها القواعد الأتفاقية الخاصة بتنظيم استغلال بعض هذه الأنهار ٠ حيث إستمر بتحويل المجاري الطبيعية لبعض الأنهار الحدودية الى داخل أراضيه ، وأنشاء السدود والخزانات والنواظم والقنوات على البعض الآخر ، مما أثّر على نحوٍ كبيرٍ في المياه الواردة للعراق من هذه الأنهار كماً ونوعاً ، وتسبب في إلحاق أضرار بالغة جداً في المناطق الحدودية ٠

ومع أن مشكلات الأنهار الحدودية هي من مشكلات الحدود العالقة بين البلدين منذ مدة طويلة، ألا أن التوصل الى حل شامل بشأنها ، ليس من الأمور المستحيلة أو المتعذرة ، خاصة وأن الدولتين لم توقعا بعد على أتفاقية ثنائية لأزالة أسباب النزاع المسلح الذي توقف بينهما عام ١٩٨٨ وإرساء دعائم الأمن والأستقرار بدلاً عنه ٠ ولذلك يتعين على الجانب العراقي أن يقوم مستقبلاً بأستثمار هذه الفرصة وحسم هذا الموضوع على نحو نهائي ومنصف ٠

وبهذا نختتم الكلام في موضوع هذا البحث ، آملين أن نكون قد وفقنا بعض الشيء في إبراز أهميته الحيوية ، واظهار جوانبه الجوهرية ، والقاء الضوء على زواياه الخفية . ويقيناً أن دراستنا هذه أنما هي خطوة مترابطة مع غيرها من الخطوات الجادة التي سبقتها في هذا السبيل، أو مع الخطوات الأخرى التي ستتبعها فيه أن شاء الله ، وصولاً الى رسم صورة واضحة ومتكاملة عن الموضوع ، وأنسجاماً مع ما يستحقه الآن وفِي المستقبل من عناية وأهتمام كبيرين. فمن الله العون والسداد ، وله الحمد من قبل ومن بعد.

الهوامـــــــش

(١) للمزيد عن مشروع أنابيب السلام , راجع : خليل ابراهيم الناصري : التطورات المعاصرة في العلاقات العربية التركية ,مطبعة الراية , بغداد ــ ١٩٩٠ , ص ١٦٤ــ ١٧١ ٠ وكذلك د٠ خليل خير الله : الصراع على المياه في الشرق الأوسط ،المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية / مجلس وزراء العدل العرب / جامعة الدول العربية ، ط١ ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٦ ، ص ٧٨ –٧٩ ٠وتشير دراسة لأحد المراكز العلمية الامريكية الى ان نحو (٤٠%) من سكان العالم يعتمد على مياه أنهار وبحيرات تتقاسمها أكثر من دولة ٠ انظر : أسامة المدلل , حول انبوب السلام للمياه , صحيفة الرأي الاردنية , ع ٧٧٦٤ في ١٩٩١/١١/٥ , ص ١٨ ٠

(٢) على سبيل المثال , ان زيادة عدد سكان المدن في المدة من عام ١٨٠٠ الى عام ١٩٥٠ , قد فاقت نسبة زيادة حجم السكان في العالم ٠ ففي حين زاد عدد سكان المدن في العالم نحو (٢٣) مرة خلال هذه المدة , لم يزد عدد سكان العالم الا نحو (٢،٦) مرة فقط وخلال نفس المدة ٠أنظر في هذا : د ٠ عبد المنعم شوقي : علم الاجتماع الحضري , القاهرة ــ ١٩٦١ , ص ١٦ ــ ١٧ ٠

(٣)انظر بهذا الصدد : مجلة الوطن العربي الصادرة في باريس , ع ١٥١–٦٧٧ , السنة ١٣ في ١٩٩٠/٢/٢ , ص٣٠–٣١ ٠ وجريدة المدى الصادرة في بغداد , العدد٢١٣٠ في ٢٠١١/٥/١٥ , ص ٨ ٠

(٤)للمزيد عن الموضوع : انظر : توريس : مخطط ايراني لقطع الانهار عن العراق ٠٠ منشور في الموقع الألكتروني

http : // www . turess . com / alkhabir / 240

في ٢٠١١/٨/٢١ ٠ وكذلك في الموقع الألكتروني :

www.aljazeera.net / news / Arabic

في ٢٠١١/٨/٢١ ٠

(٥)انظر في ذلك : د٠ مثنى العبيدي : مقالة بعنوان الحصار المائي / لماذا تصاعدت التوترات العراقية مع ايران وتركيا , مركز المستقبل للابحاث والدراسات المتقدمة , منشور في الموقع الألكتروني :

< Item < https : 11 futureuae . com

الدولة في ٢/تموز/ ٢٠١٨ ٠

(*) أخرج الحديث أبو داوود في سننه برقم (٣٤٧٧) ، وأحمد بن حنبل في مسنده برقم (٢٣١٣٢) ٠

(٦) للمزيد عن الموضوع انظر : د٠ جعفر خزعل جاسم المؤمن : حقوق العراق في نهري دجلة والفرات في ظل المشاريع المائية التركية والسورية , بحث قانوني منشور في مجلة التشريع والقضاء , العدد الاول / بغداد ـــــ ٢٠١٢ ، ص ٢٧ ٠

(٧)انظر في ذلك : د٠ محمد طلعت الغنيمي : الوجيز في قانون السلام , ط٢ , الاسكندرية ـــ ١٩٧٧,ص٤٥٧ ٠وكذلك د٠ ابراهيم المشهداني : محاضرات في جغرافية العالم العربي , ج١ , مطبعة أسعد , بغداد ـــ ١٩٦٩ , ص ٣١ ٠

(٨)انظر في ذلك كل من : د٠ محمد أزهر سعيد السماك و د٠ باسم عبد العزيز الساعاتي : جغرافية الموارد الطبيعية , جامعة الموصل / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , الموصل ـــ ١٩٨٨ , ص ١٣٩ـــ١٤١ ٠وكذلك د٠ فؤآد شباط : الحقوق الدولية العامة , ط٥, دمشق ـــ ١٩٦٥ , ص٤٣٢ ٠

(٩)انظر في ذلك : د٠ خالد العزي : مشكلة الانهار الحدودية المشتركة بين العراق وايران , أمانة الدراسات والبحوث , الاتحاد العام لنساء العراق , بغداد ـــ ١٩٨١ , ص٥١ ٠وأنظر في ذلك أيضاً د٠ أحمد قياتي : حق مصر في مياه النيل / دراسة مقارنة بين الفقه الأسلامي والقانون الدولي العام ، ط١ ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٦ – ٢٧ ٠

(١٠) انظر في ذلك : د٠ عبد العزيز محمد سرحان : القانون الدولي العام , دار النهضة العربية ، القاهرة ـــــ ١٩٦٩ , ص٣٣٣ ٠ويذكر الأستاذ (Berber) ان لمياه الأنهار الدولية صفة مزدوجة ، فهي في الوقت الذي تمثل فيه جزءً من إقليم دولة تخضع الى إختصاصها الداخلي ، فأنها ستكون في وقت لاحق جزءً من إقليم دولة أخرى ستخضع

بدورها الى الأختصاص الداخلي لهذه الأخيرة ٠ والسبب في هذا يعود الى الطبيعة السائلة لهذه المياه التي تجعلها في حالة حركة مستمرة ، وهذا مايتعارض وطبيعة الأقليم الأساسية التي تمتاز بالثبات والأستقرار ٠ ولهذا فأن الصفة المزدوجة للمياه قد أثارت الكثير من الأشكالات المعقدة في القانون الدولي ٠ أنظر :

F.J.Berber : Rivers in International Law , Stevens and Sons Limitid , London , 1959 , PP . 4-5

(١١) انظر في ذلك : د ٠ فؤاد شباط , المصدر السابق , ص٤٣٢ ٠وانظر في ذلك أيضاً :

د٠ جعفر عبد السلام : مبادئ القانون الدولي العام , ط٢ , دار النهضة العربية , القاهرة ــ ١٩٨٦ , ص٦٦١ ٠وللمزيد عن تصنيف الأنهار الى أنهار محاددة وأنهار متتابعة ، أنظر :

L . Oppenheim : International Law , Vol . 1 , Peace , Third Impression ,London - 1958 , P . 464 .(١٢)

انظر في ذلك : ممدوح توفيق القاضي : استغلال الانهار الدولية في غير شؤون الملاحة ومشكلة نهر الاردن , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة القاهرة عام ١٩٦٧ , ص٢٤ ومابعدها ٠ وتشير دراسة حديثة لأحد المراكز العلمية في الولايات المتحدة الامريكية الى ان نحو ٤٠% من سكان العالم يعتمد على مياه انهار وبحيرات تتقاسمها أكثر من دولة ٠ انظر : د٠ اسامة المدلل , المصدر السابق , ص ١٨ ٠

(١٣) انظر : ممدوح القاضي , المصدر السابق , ص٢٤ ٠

(١٤) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات مهمة أكدت فيها على حق سيادة الدول على مواردها الطبيعية ٠ منها قرارها الشهير الصادر في ١٤ كانون الاول ١٩٦٢ الخاص بالسيادة الدائمة للدول على مصادرها لطبيعية ٠ كما أكدت على هذا الحق في العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية الصادرين عنها في ١٦ كانون الاول عام ١٩٦٦ ٠ انظر في ذلك: عز الدين علي الخيرو : الفرات في ظل قواعد القانون الدولي , إطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق /جامعة القاهرة عام ١٩٧٥ , ص ٤٠٣ ٠ وفي الحقيقة فأن الامم المتحدة لم تكن تسعى من خلال جهودها هذه الى خلق مركز قانوني جديد للدول , بقدر ماكانت تحاول التأكيد على حق الدول في السيادة على مواردها الطبيعية وحريتها الكاملة في استغلال هذه الموارد ، مع مراعاة القيود الدولية

كافة الواردة على هذا الحق ٠ انظر في ذلك : د٠ عمر حسن عدس : استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية , وكالة المطبوعات , الكويت , بدون تاريخ , ص ١٩– ٢٠

(١٥) انظر في ذلك : عز الدين علي الخيرو , المصدر السابق , ص٤٠٥ ــ ٤٢٤ ٠

(١٦) المصدر نفسه , ص٤٠٢ ٠

(١٧) انظر : د٠ محمد سامي عبد الحميد : اصول القانون الدولي العام , ج١ , الجماعة الدولية , الاسكندرية ــ ١٩٨٦ , ص١٦٧ ٠

(١٨) انظر : د : ممدوح توفيق القاضي , المصدر السابق , ص ٤٩ ٠

(١٩) انضم اليها العراق بالقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠١ ٠

(٢٠) إنضم العراق اليها بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٣٦ ٠

(٢١) انظر في ذلك كلاً من : د٠ مفيد محمود شهاب : القانون الدولي العام , ط٢ , دار النهضة العربية , القاهرة – ١٩٨٥ , ص ٦٦ و د٠ محمد حافظ غانم : مبادئ القانون الدولي العام , ط٣ , القاهرة ــ ١٩٦٣ , ص ٣٥٧ ــ ومابعدها ٠ود٠ أحمد قياتي ، مصدر سابق ، ص ١٣٨ – ١٣٩ ٠والجدير بالذكر إن ظهور أحكام متشابهة أو متماثلة في مجموعة كبيرة من المعاهدات والأتفاقيات الدولية بشأن موضوع ما ، يمثل مصدراً من مصادر العرف الدولي ، كما يعد شكلاً من ألأشكال الدالة على وجوده ٠

أنظر : G.Schwarzenberger , Amanual of International Law , Stevens Sons Limitid , Fourth Edition , Vol .1 , LONDON , 1960 , P . 28

(٢٢) انظر في ذلك : د٠ محمد سامي عبد الحميد : اصول القانون الدولي العام , ج٢, القاعدة الدولية , الاسكندرية ــ ١٩٨٤ , ص ١٦٩ــ ١٧٠ ٠

(٢٣) الجدير بالأشارة هو أن أغلب هذه المبادئ قد وجد مجالاً للأعتراف والتطبيق في ميدان القضاء والتحكيم الدوليين ، كما ان العديد من المعاهدات والأتفاقيات الدولية المعنية بأستخدام مياه الأنهار الدولية قد أقرت هذه المبادئ بل ونصت عليها ٠انظر بهذا الصدد كلاً من :

W. Griffin , The use of water of international and drainage basins under customary in international law , American Journal of International Law , Vol . 53 , PP . 58 – 59

و د٠ مفيد محمود شهاب : المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي , المجلة المصرية للقانون الدولي , العدد ٢٣ ، ١٩٦٧ , ص ١٣ ومابعدها ٠

(٢٤) انظر : ممدوح توفيق القاضي : المصدر السابق , ص ٧٣ وما بعدها ٠

(٢٥) انظر في ذلك : – د٠حامد سلطان : القانون الدولي العام في وقت السلم , ط ٦ , دار النهضة العربية ، القاهرة – ١٩٧٦ ، ص ٣٩٦ – ٣٩٧ ٠– ود٠ أحمد قياتي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٣ ٠

(**) أنظر د٠ خليل خير الله ، المصدر السابق ، ص ٧١ ٠وللمزيد عن طبيعة مبدأ العدالة وألأنصاف وتطبيقه في محيط القانون الدولي ، أنظر كلاً من :

, The Law of Nations , Sixth Edition , Oxford University Press 1963 , J . I . Brierly .P. 231 .

Connell , International Law for Students , Stevens and Sons Limited ,'D.P.O London , 1971

(٢٦) انظر في ذلك : د٠ جعفر خزعل جاسم المؤمن , المصدر السابق , ص ٢٩ ومابعدها وبشأن الأحكام القضائية والتحكيمية الصادرة بهذا الخصوص , راجع على سبيل المثال الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٣٧ في قضية نهر (الموز) بين بلجيكا وهولندا ٠ والحكم الصادر عام ١٩٥٧ عن محكمة التحكيم الخاصة بقضية بحيرة (لانو) بيـــن فرنسا واسبانيا ٠ والحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية في ١٩٩٧/٩/٢٥ بين هنغاريا وسلوفاكيـــا بشأن اقامة مشروع مشترك على نهر الدانوب ٠انظر بهذا الصدد : قسمة المياه في القانون الدولي / حقائق بشأن المياه المشتركة مع تركيا , وزارتا الخارجية والري العراقيتان , بغداد ــ ١٩٩٩ , ص ١٩ ٠

(٢٧) انظر على سبيل المثال آراء الفقهاء :ــ د٠ حامد سلطان : المصدر السابق , ص ٣٩٦ ــ ٣٩٧ ٠ــ د٠ علي صادق ابو هيف : القانون الدولي العام , ط ١١ , الاسكندرية ــ ١٩٧٥ , ص ٣٦٤ ٠ــ د٠ محمد طلعت الغنيمي , المصدر السابق , ص ٤٦٩ ٠ــ د٠ محمد حافظ غانم , المصدر السابق , ص ٣٥٦ ٠

(٢٨)انظر في ذلك : د٠ حسن أحمد الراوي : شحة المياه في نهر الفرات , بحث غير منشور مقدم في نـــــــدوة نقابة الزراعيين الفنيين العراقية المؤرخة في ١٩٧٥/٤/١٩ , ص ٣٩ــ٤٠ ٠

(٢٩) انظر في ذلك: د٠عباس علي التميمي :طبيعة مشكلات الأنهر الحدودية العراقية الايرانية ، مجلة آداب المستنصرية ، كلية الآداب/الجامعة المستنصرية , العدد السابع , ١٩٨٣, ص ٣٥٨ ٠

(٣٠) انظر: د٠حسن الجنابي , ملف المياه المشتركة بين العراق وايران , الجزء الاول , بحث منشور في الموقع الألكتروني

: 11 WWW . dw . com : https < في 2013/12/30

(٣١)انظر : د٠ عباس علي التميمي , المصدر السابق , ص ٣٦٠ ٠

(٣٢) انظر فلاح شاكر أسود , الحدود العراقية الأيرانية / دراسة في المشاكل القائمة بين البلدين ، مطبعة العاني , بغداد ــ ١٩٧٠ , ص ٢٦ ــ ٢٧ ٠

(٣٣) انظر بشأن هذا الاتفاق والاعمال التي أنجزت بصدده : علي غالب عبد الخالق , مشاكل المياه والحدود بين العراق وايران ، بحث غير منشور , قسم الهيئات الوطنية والمياه الدولية , وزارة الري العراقية , ١٩٨١, ص ٧ ٠

(٣٤) صادقت الحكومة العراقية على هذه المعاهدة مع جميع ملحقاتها ومرفقاتها ومن بينها هذه الاتفاقات بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٦ ٠

(٣٥) راجع بشأن هذا البروتوكول : النزاع العراقي الايراني/ ملف وثائقي , اللجنة الاستشارية / وزارة الخارجية / الجمهورية العراقية ، كانون الثاني, ١٩٨١, ص٣٠١ ومابعدها .

(٣٦) انظر بهذا الشأن :د٠جابر ابراهيم الراوي , الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية / دراسة قانونية وثائقية , بغداد ،١٩٧٥ , ص٢٥٥ ــ ٢٥٦ ٠

(٣٧) انظر : حقائق عن الحدود العراقية الايرانية , تقرير غير منشور , وزارة الخارجية / الجمهورية العراقية , كانون الثاني , ١٩٦٠ , ص ٥ــ ٦ ٠

(٣٨) انظر في ذلك : د٠ خالد العزي , المصدر السابق , ص ١٠٧ ٠

(٣٩) راجع المواد الاولى من الاتفاقات الاربعة الخاصة بمسائل الحدود المعقودة بين العراق وايران في ١٩٧٥/١٢/٢٦ الملحقة بمعاهدة الحدود الدولية وحسن الجوارالتي عقدت بين الجانبين في العام نفسه ٠ جدير بالذكر ان ماسمي باتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ بين العراق وايران قد غلب عليها الطابع السياسي على الجوانب الفنية والجغرافية ٠ فلم تكن حلاً لمشاكل حدودية بين الطرفين بقدرماكانت تلبية لرغبة الحكومة العراقية آنئذٍ في إخماد

النزاع الكوردي المسلح المدعوم من شاه إيران ٠ لذلك حصلت ايران بموجبها على مكاسب حدودية جديدة ٠ فهي كانت أشبه بالصفقة أراد العراق من خلالها أن يحل مشاكله مع إيران لكي يتفرغ لأخماد النزاع المسلح مع الأكراد في شمال العراق ووضع حد لمساعدة ايران لهم ٠ أنظر في ذلك : د٠ خليل خير الله ، المصدر السابق ، ص ٩٣ ٠

(٤٠) انظر : د٠خالد العزي , المصدر السابق , ص ١٠٦ ٠

(٤١) انظر بشأن هذا الموضوع , عباس علي التميمي , المصدر السابق , ص ٣٦٢ وما بعدها

(٤٢) انظر : حقائق عن الحدود العراقية الايرانية , المصدر السابق , ص٥ ٠

(٤٣) انظر في ذلك : جمال علي حسين: الحقوق المشتركة في الانهار الدولية وتطبيقاتها في العراق ٠ رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون / الجامعة المستنصرية عام ٢٠١٢ , ص ٢٧٤ ــ ٢٧٥ ٠

(٤٤) انظر في هذا : د٠ عبدالأمير أحمد عبدالله , الانهار الحدودية المشتركة بين العراق وايران وأثرها على الاراضي الزراعية والأمن المائي العراقي , مجلة جامعة تكريت للعلوم , المجلد ٢٠ ، العدد ١ ، ك٢/٢٠١٢ , ص ٣٦٠ ٠

(٤٥) انظر في ذلك : جمال علي حسين , المصدر السابق , ص ٢٥٨ – ٢٥٩ وكذلك : إيران ومياه العراق : طرائق في الخنق (٢) , ورقة بحث منشورة في موقع السفير العربي الأكتروني assafirarabi . com 2018/ 03/ 05 > ٠

(٤٦) انظر في ذلك :جمال علي حسين , المصدر السابق , ص ٢٥٩ــ ٢٦٠ ٠ وكذلك :فؤاد قاسم الأمير : الموازنة المائية في العراق وأزمة المياه في العالم , بحث منشور بتأريخ ٢٠١٧/٤/١٧ في الموقع الألكتروني (صوت اليسار العراقي) تصدرها مجموعة من الصحفيين والكتاب العراقيين٠ العنوان الألكتروني : http // saotaliassar . org

(٤٧) انظر : د٠فلاح شاكر أسود , المصدر السابق , ص٥٢ – ٥٣ ٠

(٤٨) المصدر نفسه , ص ٥٣ – ٥٤ ٠

(٤٩) انظر : خالد العزي , المصدر السابق , ص ١٩ــ٢٠ ٠

(٥٠) حول سعي الحكومة العراقية بهذا الصدد , انظر : حقائق عن الحدود العراقية الايرانية , المصدر السابق , ص ٧ ــ ٨ ٠

(٥١) انظر : د٠ فلاح شاكر أسود , المصدر السابق , ص٥٧ ٠

(٥٢) انظر : د٠ عباس علي التميمي / المصدر السابق , ص٣٧٥ ٠

(٥٣) فمدينة خانقين مثلاً تعرضت فيها نحو (٥٠) قرية للجفاف , فضلاً عن (٣٠٠٠) دونم من بساتين النخيل والحمضيات ٠ انظر في هذا : جمال علي حسين , المصدر السابق , ص ٢٨٠٠٠ و ايران ومياه العراق , بحث سابق ٠

(٥٤) انظر بهذا الصدد : خالدة رشيد السعدون , تحليل العوامل التي ترسم خط الحدود بين العراق وايران , رسالة ماجستير , كلية الآداب / جامعة بغداد , ١٩٧٠ , ص ٨٤ ٠

(٥٥) انظر : د٠خالد العزي , المصدر السابق , ص ٢٦ – ٢٧ ٠ وانظر كذلك : خالدة رشيد السعدون , المصدر السابق , ص ٩٢ – ٩٣ ٠

(٥٦) انظر فلاح شاكر أسود , المصدر السابق , ص ٦١–٦٤ ٠

(٥٧) راجع بهذا الصدد : حقائق عن الحدود العراقية الايرانية , المصدر السابق , ص ٦٠ وكذلك : د٠ خالد العزي , المصدر السابق , ص ٢٨ ٠

(٥٨) انظر فلاح شاكر أسود , المصدر السابق , ص ٦٤ – ٧٢ ٠

(٥٩) انظر : د٠ عباس علي التميمي , المصدر السابق , ص ٣٧٥ ٠ وأيضاً د٠ خالد العزي , المصدر السابق , ص ٣٣ ٠

(٦٠) انظر في ذلك : محمد جعفر جواد السامرائي : الانهار الحدودية في محافظة واسط , رسالة ماجستير , كلية الآداب / جامعة بغداد , ١٩٨٥ , ص٤٨ و ٦٣ ٠

(٦١) انظر: فلاح شاكر أسود , المصدر السابق , ص ٧٦ – ٧٧ ٠ وللمزيد عن هذا الموضوع :انظر: صاحب الربيعي: حرب المياه بين العراق وايران / الدوافع والأسباب / دراسة منشورة على الموقع الألكتروني :

http : // www . watersexpert . se / Iran . htm في 2016/11/23

(٦٢) انظر : فلاح شاكر أسود , المصدر السابق , ص ٧٤ ٠

(٦٣) انظر في ذلك : د٠خالد العزي , مشكلة شط العرب في ظل المعاهدات والقانون , وزارة الثقافة والأعلام / الجمهورية العراقية , بغداد – ١٩٨٠ , ص ٤٥ – ٦٩ ٠

(٦٤) المصدر نفسه , الصفحات نفسها ٠

(٦٥) انظر في ذلك :محمد جعفر جواد السامرائي , المصدر السابق , ص ١٣٧ ٠ وكذلك : د٠ عباس علي التميمي , المصدر السابق , ص ٣٧٦ ٠

(٦٦) انظر في ذلك : فلاح شاكر أسود , المصدر السابق , ص ٧٦ – ٧٩ .وكذلك : محمد جعفر جواد السامرائي , المصدر السابق , ص ١٣٩ ٠

(٦٧) انظر : فلاح شاكر أسود , المصدر السابق , ص ٨٠ ٠

(٦٨) انظر: د٠ خالد العزي , مشكلة الانهار الحدودية المشتركة بين العراق وايران , المصدر السابق ، ص ٤٠ ٠

(٦٩) المصدر نفسه , ص ٤١ ٠ وانظر أيضاً : خالدة رشيد السعدون , المصدر السابق , ص ٨٨ ٠

(٧٠) انظر : فلاح شاكر أسود , المصدر السابق , ص ٨٢ – ٨٣ ٠ وكذلك : د٠ خالد العزي ,مشكلة الانهار الحدودية المشتركة بين العراق وايران , المصدر السابق , ص ٤٣

(٧١) انظر في ذلك : فلاح شاكر أسود , المصدر السابق , ص ٨٣ – ٨٦ ٠ و د٠ خالدة السعدون ، المصدر السابق , ص ٨٩ –٩٠ ، وكذلك : ايران ومياه العراق , مصدر سابق ٠

(٧٢) انظر : د٠ عبد الامير أحمد عبد الله , المصدر السابق , ص ٣٧٣ وأيضاً : جمال علي حسين , المصدر السابق , ص ٢٨٤ ٠

(٧٣) انظر : فلاح شاكر أسود , المصدر السابق , ص ٨٧ – ٨٨ ٠ وكذلك : د٠ خالد العزي , مشكلة الانهار الحدودية المشتركة بين العراق وايران , المصدر السابق , ص ٤٤ – ٤٥ ٠

(٧٤) انظر : د٠ عبد الامير أحمد عبد الله , المصدر السابق , ص ٣٧٤ ٠

(٧٥) انظر في ذلك : فلاح شاكر أسود , نهرا دجلة والنيل / دراسة في علاقة الجوار , مجلة الجمعية الجغرافية العراقية , العدد ٢٠ , ١٩٨٧ , ص ١١٥ – ١١٦ ٠

(٧٦) انظر في هذا : حميد جواد حسن الخطيب : الحدود العراقية الايرانية والوضع القانوني لشط العرب , رسالة ماجستير , كلية القانون والسياسة , جامعة بغداد – ١٩٧٢ , ص ٣٠٠ – ٣٠٤٠ وكذلك : د٠ عباس علي التميمي , المصد السابق , ص ٣٦٢ – ٣٧٨ ٠

(٧٧) انظر في هذا : جمال علي حسين , المصدر السابق , ص ٢٨٣ ٠

(٧٨) انظر : فلاح شاكر أسود : الحدود العراقية الأيرانية , المصدر السابق , ص ٩٤ ٠ و د٠ عبد الامير أحمد عبد الله , المصدر السابق , ص ٣٦٨ ٠

(٧٩) انظر : د٠ عبد الامير أحمد عبد الله , المصدر السابق , ص ٣٧٥ – ٣٧٦ ٠

(٨٠) انظر : د٠ عبد الامير أحمد عبد الله , المصدر السابق , ص ٣٦٨ ٠وللمزيد عن هذا الموضوع : انظر : د٠حسن الجنابي , ملف المياه المشتركة بين العراق وايران , الجزء الرابع / هور الحويزة من المواجهة الى آفاق التعاون , بحث منشور في الموقع الألكتروني :

Articles < Arabic < Zowaa ٠ co ٠Uk

وأيضاً الموقع الالكتروني :

https : 11 WWW . dw . com < ملف المياه ٠٠٠ في ٢٠١٣/١٢/٣٠ ٠

(٨١) : انظر في ذلك : جمال علي حسين , المصدر السابق , ص ٢٨٤ ــ ٢٨٦ ٠

(٨٢) تدرس الحكومة الايرانية إمكانية تصدير نحو ملياري م٣ من مياه هذه الانهار الى بعض دول الخليج العربي ٠ لذلك أجرت مفاوضات مع الحكومة القطرية عام ١٩٨٩ لتزويدها بالمياه الا ان الطرفين فشلا في التوصل الى اتفاق نهائي بهذا الشأن ٠ كما أجرت مفاوضات مماثلة مع الحكومة الكويتية عام ١٩٩٩ لتزويدها بالمياه من نهر الكرخة ٠ وتوصل الطرفان في ١٣ ك١ عام ٢٠٠٣ الى اتفاق يقضي بتزويد الكويت نحو (٣٠٠) م٣ من المياه سنوياً لمدة (٣٠) سنة ٠ كما أجرت الحكومة الايرانية محادثات مماثلة مع الحكومة السعودية ٠للمزيد عن هذا الموضوع : راجع : جمال علي حسين , المصدر السابق , ص ٢٥٣ – ٢٥٤ ٠

(٨٣) انظر في ذلك : حقائق عن الحدود العراقية الايرانية , المصدر السابق , ص ٩ ٠

(٨٤) للمزيد : انظر : جمال علي حسين , المصدر السابق , ص ٢٨٨ ــ ٢٩٠ ٠

(٨٥) انظر : اللقاء الصحفي الذي أجري مع وكيل وزارة الزراعة والري العراقية المنشور في صحيفة القبس الكويتية , العدد (٦٣٦٧) في ١٩٩٠/١/٢٩ , ص ١٨ ٠

(٨٦) للمزيد عن هذه الاتفاقيات والأحكام وغيرها , راجع حولية لجنة القانون الدولي التابعة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٤ باللغة الانكليزية , المجلد الثاني / العدد الثاني ٠وكذلك حوليتها لعام ١٩٧٦ باللغة الانكليزية , المجلد الثاني / العدد الثاني ٠

(٨٧) للمزيد عن هذا الموضوع : راجع حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٤ , المجلد ٢ , ج١ .وثائق الدورة السادسة والثلاثين , ص ١٧٦ ٠ وحوليتها لعام ١٩٨٥ , المجلد ٢ , ج١ , وثائق الدورة السابعة والثلاثين , ص ١٢٩ ٠ وتقريرلجنة القانون الدولي عن

أعمال دورتها الأربعين ,٩ آيار – ٩ تموز –١٩٨٨ , الأمم المتحدة , نيويورك , ١٩٨٨ , ص ٦٧ وما بعدها ٠

(٨٨) انظر : د٠ حامد سلطان , مصدر السابق , ص ٣٩٢ ٠

(٨٩) انظر في ذلك : د٠ خالد العزي , مشكلة الانهار الحدودية المشتركة بين العراق وايران , المصدر السابق , ص ١٠٦ ٠ وكذلك : د٠ محمد حافظ غانم , المصدر السابق , ص ٣٥٧ وما بعدها ٠ وللمزيد عن مفهوم التعسف في إستعمال الحق في القانون الدولي والطبيعة القانونية لهذا المبدأ ، أنظر :

H . Louterpacht , International Law , Vol . 1 , Printed in Great Britain , 1970 , P.385 .

وأيضاً : Oppenheim , OP . Cit , P . 345 .

(٩٠) : أنظر في ذلك ، د٠ أحمد قياتي ، مصدر سابق ، ص ٢٩٤– ٢٩٥ ٠

(٩١) انظر في ذلك : عباس علي التميمي , المصدر السابق , ص٣٦٤– ٣٦٥ ٠

(٩٢) انظر في ذلك : محمد جعفر السامرائي , المصدر السابق , ص٤٨ و ص٦٣ ٠

(٩٣) انظر في ذلك , د٠عبد الأمير أحمد عبد الله , المصدر السابق , ص ٣٥٨ – ٣٥٩ ٠

(٩٤) انظر في ذلك , حقائق بشأن المياه المشتركة مع تركيا , المصدر السابق , ص ١٥ – ١٦ ٠وكذلك : قسمة المياه في القانون الدولي , مصدر سابق , ص ١٥ – ١٦ ٠

(٩٥) انظر د٠ خليل خير الله ، المصدر السابق ، ص ٧٢ ٠

مصـــــادر البحـــــث

أولاً : المصادر العربية :

١ ــ د٠ ابراهيم المشهداني : محاضرات في جغرافية العالم العربي ، ج١ ، طبعة أسعد , بغداد ــ ١٩٦٩ ٠

٢ ــ د٠ أحمد قياتي : حق مصر في مياه النيل / دراسة مقارنة بين الفقه الأسلامي والقانون الدولي العام ،
ط١ ، ٢٠٢٠ ٠

٣ ــ أسامة المدلل , حول انبوب السلام للمياه , صحيفة الرأي الاردنية ، ع ٧٧٦٤ في ٥ /١١/١٩٩١ ٠

٤ ــ د٠جابر ابراهيم الراوي ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية / دراسة قانونية وثائقية , بغداد ، ١٩٧٥ ٠

٥ ــ د٠ جعفر خزعل جاسم المؤمن : حقوق العراق في نهري دجلة والفرات في ظل المشاريع المائية التركية والسورية ، بحث قانوني منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الاول / بغداد ـــ ٢٠١٢ ٠

٦ ــ د٠ جعفر عبد السلام : مبادئ القانون الدولي العام ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ــ ١٩٨٦ ٠

٧ ــ د٠حامد سلطان : القانون الدولي العام في وقت السلم , ط ٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة – ١٩٧٦ ٠

٨ ــ د٠ حسن أحمد الراوي : شحة المياه في نهر الفرات ، بحث غير منشور مقدم في نـــــــــدوة نقابة الزراعيين الفنيين العراقية المؤرخة في ١٩/٤/١٩٧٥ ٠

٩ ــ د٠حسن الجنابي , ملف المياه المشتركة بين العراق وايران , الجزء الاول , بحث منشور في الموقع الألكتروني :
https : 11 WWW . dw . com > في ٣٠/١٢/٢٠١٣ ٠

١٠ ــ د٠حسن الجنابي ، ملف المياه المشتركة بين العراق وايران ، الجزء الرابع / هور الحويزة من المواجهة الى آفاق التعاون ، بحث منشور في الموقع الألكتروني :
Articles < Arabic < Zowaa ٠ co Uk . com TEIISKUF

في ٢٠١٤/١/٢٩ .

١١ ــ حميد جواد حسن الخطيب : الحدود العراقية الايرانية والوضع القانوني لشط العرب ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد – ١٩٧٢ .

١٢ ــ د.خالد العزي ، مشكلة شط العرب في ظل المعاهدات والقانون ، وزارة الثقافة والأعلام / الجمهورية العراقية ، بغداد – ١٩٨٠ .

١٣ ــ د. خالد العزي : مشكلة الانهار الحدودية المشتركة بين العراق وايران ، أمانة الدراسات والبحوث ، الاتحاد العام لنساء العراق ، بغداد ــ ١٩٨١ .

١٤ ــ خالدة رشيد السعدون ، تحليل العوامل التي ترسم خط الحدود بين العراق وايران ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب / جامعة بغداد ، ١٩٧٠ .

١٥ ــ خليل ابراهيم الناصري : التطورات المعاصرة في العلاقات العربية التركية ، مطبعة الراية ، بغداد ــ ١٩٩٠ .

١٦ ــ د. خليل خير الله : الصراع على المياه في الشرق الأوسط ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية / مجلس وزراء العدل العرب / جامعة الدول العربية ، ط١ ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٦ .

١٧ ــ صاحب الربيعي : حرب المياه بين العراق وايران / الدوافع والأسباب / دراسة منشورة على الموقع الألكتروني : watersexpert se / Iran . htm http : // www . . في ٢٠١٦/١١/٢٣ .

١٨ ــ د.عباس علي التميمي : طبيعة مشكلات الأنهر الحدودية العراقية الإيرانية ، مجلة آداب المستنصرية ، كلية الآداب/الجامعة المستنصرية , العدد السابع , ١٩٨٣ .

١٩ ــ د. عبدالأمير أحمد عبدالله , الانهار الحدودية المشتركة بين العراق وايران وأثرها على الاراضي الزراعية والأمن المائي العراقي , مجلة جامعة تكريت للعلوم , المجلد ٢٠ , العدد ١ ، ك٢/٢٠١٢ ٢٠ ــ د. عبد العزيز محمد سرحان : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية , القاهرة ـــ ١٩٦٩ .

٢١ ــ د . عبد المنعم شوقي : علم الاجتماع الحضري , القاهرة ــ ١٩٦١ .

٢٢ ــ عز الدين علي الخيرو : الفرات في ظل قواعد القانون الدولي ، إطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق /جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ .

٢٣ ــ د. علي صادق ابو هيف : القانون الدولي العام , ط ١١ ، الاسكندرية ــ ١٩٧٥ .

٢٤ ــ علي غالب عبد الخالق ، مشاكل المياه والحدود بين العراق وايران ، بحث غير منشور ، قسم الهيئات الوطنية والمياه الدولية ، وزارة الري العراقية ، ١٩٨١ ٠

٢٥ ــ د٠ عمر حسن عدس : استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، بدون تاريخ ٠

٢٦ ــ د٠ فؤآد شباط : الحقوق الدولية العامة , ط ٥, دمشق ــ ١٩٦٥ ٠

٢٧ ــ فلاح شاكر أسود , الحدود العراقية الأيرانية / دراسة في المشكل القائمة بين البلدين , مطبعة العاني , بغداد ــ ١٩٧٠ ٠

٢٨ ــ فلاح شاكر أسود ، نهرا دجلة والنيل / دراسة في علاقة الجوار ، مجلة جمعية الجغرافية العراقية ، العدد ٢٠ ، ١٩٨٧ ٠

٢٩ ــ د٠ مثنى العبيدي : مقالة بعنوان الحصار المائي / لماذا تصاعدت التوترات العراقية مع إيران وتركيا ، مركز المستقبل للدراسات والبحوث ، منشور في الموقع الالكتروني

https : // futureuae . com /ar – AE / Mainpage / Item / 4033

في ٢٠١٨/٧/٣ ٠

٣٠ ــ د٠ محمد أزهر سعيد السماك و د٠ باسم عبد العزيز الساعاتي : جغرافية الموارد الطبيعية ، جامعة الموصل / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، الموصل ــ ١٩٨٨ ٠

٣١ – محمد جعفر جواد السامرائي : الانهار الحدودية في محافظة واسط ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب / جامعة بغداد ، ١٩٨٥ ٠

٣٢ – د٠ محمد حافظ غانم : مبادئ القانون الدولي العام ، ط٣ ، القاهرة ــ ١٩٦٣ ٠

٣٣ – د٠ محمد سامي عبد الحميد : اصول القانون الدولي العام ، ج١ ، الجماعة الدولية ، الاسكندرية ــ ١٩٨٦ ٠

٣٤ – د٠ محمد طلعت الغنيمي : الوجيز في قانون السلام ، ط٢ ، الاسكندرية ــ ١٩٧٧

٣٥ – د٠ مفيد محمود شهاب : القانون الدولي العام ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة – ١٩٨٥ ٠

٣٦ – ممدوح توفيق القاضي : استغلال الانهار الدولية في غير شؤون الملاحة ومشكلة نهر الاردن ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة القاهرة عام ١٩٦٧ ٠

٣٧ ــ النزاع العراقي الايراني/ ملف وثائقي ، اللجنة الاستشارية/ وزارة الخارجية / الجمهورية العراقية ، كانون الثاني , ١٩٨١ .

٣٨ ــ حقائق عن الحدود العراقية الايرانية ، تقرير غير منشور ، وزارة الخارجية / الجمهورية العراقية ، كانون الثاني ، ١٩٦٠ .

٣٩ ــ قسمة المياه في القانون الدولي / حقائق بشأن المياه المشتركة مع تركيا ، وزارتا الخارجية والري العراقيتان ، بغداد ــ ١٩٩٩ .

٤٠ ــ حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٤ ، المجلد ٢ ، ج١ ، وثائق الدورة السادسة والثلاثين .

٤١ ــ حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٥ ، المجلد ٢ ، ج١ ، وثائق الدورة السابعة والثلاثين .

٤٢ ــ تقريرلجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين ، ٩ آيار – ٩ تموز –١٩٨٨ ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٨ .

ثانياً : المصادر ألأجنبية :

1 . F.J.Berber : Rivers in International Law , Stevens and Sons Limitid , London , 1959 .

,2 . I . J . Brierly : The Law of Nations , Sixth Edition , Oxford University Press , 1963 .

3.W.Griffin , The use of water of international and drainage basin under customary in international law , American International Law , Vol . 53 . Journal of

4. D . P. O connell , International Law for Students , Stevens and Stevens and Sons Limited , London ,

5 . H . Louterpacht , International Law , Vol . 1 , Printed in Great Britain , 1970 , P.385

6. L. Oppenheim : International Law , Vol . 1 , Peace , Third Impression, London - 1958 .

7 . G.Schwarzenberger , Amanual of International Law , Stevens Sons Limitid , Fourth Edition , Vol .1 , London , 1960

8.Louterpacht , International Law , Vol . 1 , Printed in Great Britain,1970 .